كتاب الصلاة

وحكم تاركها

تأليف

الإمام ابن قيم الجوزية

٦٩١هـ - ٧٥١هـ

بتحقيق

تيسير زعيتر

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي
لصاحبه
زهير الشاويش

الطبعة الأولى
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

المكتب الإسلامي
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف : ١١١٦٣٧ - برقياً : إسلامي
بيروت : ص.ب ٣٧٧١/١١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : إسلامياً

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ونسترشده ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . . . وأشهد ألاّ إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام)[1] . أما بعد :

فهذا كتاب « الصلاة وحكم تاركها » للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر المعروف بـ « ابن قيِّم الجوزية» طيب الله ثراه ، وأمطره سحائب المغفرة والرضوان .

وهو كتاب يتضمن ـ كما هو مبين في أوله ـ إجابة ابن القيم على عشرة من الأسئلة تتعلق بالصلاة وجهت إليه ليجيب عنها .

وقد كان ـ رحمه الله ـ نعم المسؤول عن هذه المسائل ، إذ أجاب عنها إجابات علمية بالغة الدقة ، تنم عن استحضار للنصوص من الكتاب والسنة ، وفهم عميق لها ، وكذلك أقوال الفقهاء وأدلتهم بحيث إنه لم يدع زيادة لمستزيد ، وقد عرض ابن القيم في كل مسألة من هذه المسائل أقوال الأئمة ومذاهبهم ، وحشد لكل واحد منهم من الأدلة العقلية والنقلية ما لا يستطيع هو أن يزيد عليها شيئاً ، حتى إن قارئه ليتوهم أن ذلك هو القول المعتمد الذي

---

(١) انظر خطبة الحاجة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الاسلامي .

يرجحه ابن القيم ويؤيده ويتبناه ، ولكنه لا يفتأ يجهز على هذه الأدلة الواحد بعد الآخر حتى يأتي عليها من القواعد ، فيذرها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ، وذلك ليتسنى له - بعد - ترجيح ما يرى أنه الحق بصرف النظر عمن يأخذ به من الأئمة والرجال . وابن القيم - رحمه الله - هو فارس هذا الميدان ، وكيف لا يكون كذلك ، وقد اجتمع فيه من الخصال ما قل أن يجتمع في إمام ، فهو - كما قيل في ترجمته - الإمام الفقيه ، المفسر ، الأصولي ، المحدث ، المجتهد ، النحوي . . . الخ .

وقد شهد له العلماء بالفضل والتقدم ، فقد قال ابن رجب في « ذيل طبقات الحنابلة » ٢/ ٤٤٧ : قال الذهبي في « المختصر » : « عني بالحديث وفنونه وبعض رجاله ، وكان يشتغل في الفقه ، ويجيد تقريره ، وفي النحو ويدريه » وقال : وكان - رحمه الله - ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوى وتألّه ولهج بالذكر ، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار ، والافتقار الى الله ، والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله في ذلك ، ولا رأيت أوسع منه علماً ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الايمان منه ، وليس هو المعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله . وعدّد كتبه وذكر منها كتابنا هذا باسم « حكم تارك الصلاة » .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٣/ ٤٠٠ : « كان - ابن القيم - جريء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف ،وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ذلك ، وقد هذب كتبه » .

وقال : وكان إذا صلى الصبح ، جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار ، ويقول : هذه غدوتي ، لو لم أقعدها سقطت قواي . وكان يقول : بالصبر والفقر تنال الإمامة في الدين . ويقول : لا بد للسالك من همة تسيره وترقيه ، وعلم يبصره ويهديه .

وقال ابن كثير : وكان حسن القراءة والخلق ، كثير التودد ، لا يحسد

أحداً ، ولا يؤذيه ،ولايستعيبه ولا يحقد على أحد ، وكنت من أصحب الناس له ، وأحب الناس إليه .

ولا غرابة في أن يكون ابن القيم قد حاز قصب السبق في هذه الأمور كلها ، وكان له فيها القدح المعلى ، فهو تلميذ الإمام المجاهد شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذي لازمه مدة طويلة ، وسجن معه ، وقد كان يتعهده بالتربية ويسدي إليه النصائح ، ويوجهه الى ما يرى أنه الحق حتى غدا ناقل علم ابن تيمية ، ومهذب كتبه كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر،وقد نقل لنا ابن القيم كثيراً من التوجيهات القيمة التي كان يوجهه اليها شيخه رحمهما الله ، فقال في كتابه « مفتاح دار السعادة » ١٤٨ : وقال لي شيخ الإسلام ـ رضي الله عنه ـ وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد : « لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات ، مثل السفنجة ، فيتشربها ، فلا ينضح إلا بها ، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة ، تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها ، فيراها بصفائه ، ويدفعها بصلابته ، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليك ، صار مقراً للشبهات » قال ابن القيم : فما أعلم اني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك[1] .

وقد كان هدفهما ـ طيب الله ثراهما ـ الدعوة الى الكتاب والسنة وتحكيمهما في شؤون الحياة ، والدعوة الى التحرر الفكري ونبذ التقليد الذي يحمل صاحبه على مخالفة ما ورد عن رسول الله ﷺ ، وقد بذل ـ رحمه الله ـ في كتابه القيم « إعلام الموقعين عن رب العالمين » جهداً مشكوراً حول هذا الموضوع ، وساق الأدلة من منهج الصحابة ، ثم التابعين وتابعيهم ، ثم الأئمة وموقفهم من المسائل التي تعرض لهم ، فقال : أما الصحابة فكانوا يسألون عن سنة رسول الله ﷺ ، كما فعل ابن عباس وغيره ، إذ كانوا يسألون أمهات المؤمنين عن فعل رسول الله ﷺ في بيته . وأما التابعون فكانوا يسألون الصحابة عن السنة ، ثم جاء تابعو التابعين ، فسلكوا مسلك التابعين ، وكذلك الأئمة ، فلم يكونوا يقدمون على النص شيئاً . قال الامام الشافعي رحمه الله : مثل الذي

(١) أنظر للتوسع في ترجمة شيخ الإسلام : « حياة شيخ الإسلام ابن تيمية » للشيخ البيطار . و« الأعلام العلية » للبزار ، و« الرد الوافر » لابن ناصر الدين ، وهما من تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ـ وجميعها من مطبوعات المكتب الإسلامي .

يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب ، وفيها أفعى تلدغه ، وهو لا يدري .

وقال الإمام الشافعي للامّام أحمد رحمهما الله : يا أبا عبد الله ! أنت أعلم بالحديث مني ، فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه ، شامياً كان أو كوفياً أو بصرياً .

وقال الشافعي عليه رحمة الله ورضوانه : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

وقال : إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ، ولم آخذ به ، فاعلموا أن عقلي قد ذهب . وقال الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف صاحبه،رحمهما الله : لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه . الى آخر ما ساقه ـ رحمه الله ـ من أقوال السلف والأئمة ، يستدل بها على أحقية ما يذهب اليه[1] .

وكتاب « الصلاة وحكم تاركها » ذو أهمية بالغة نظراً لأهمية موضوعاته ودقتها ، واختلاف الناس فيها ، وتعقيدها،وذلك كحكم تارك الصلاة عمداً : هل يجب قتله أم لا ؟ ، وإذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ؟ أم يقتل حدا مع الحكم بإسلامه ، وهل تحبط الأعمال وتبطل بترك الصلاة أم لا ؟ . وهل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا ؟ . وهل تصح صلاة من صلى وحده ، وهو يقدر على الجماعة ؟ . وإذا صحت فهل يأثم بتركها ؟ ، وهل يشترط لها حضور المسجد أم يجوز فعلها في البيت . وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها .ومامقدار صلاة رسول الله ﷺ ؟ . وما حقيقة التخفيف الذي نبه عليه رسول الله ﷺ بقوله : « صلِّ بهم صلاة أخفهم » و«أفتّان أنت يا معاذ » ، وما هو سياق صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حين يكبر الى أن يسلم ، كأن السائل يشهده .

---

(١)وانظر في ترجمة المؤلف كتاب : « ابن قيم الجوزية » للشيخ مسلم الغنيمي ـ طبع المكتب الاسلامي.

ومن المعلوم أن الصلاة هي أحد أركان الاسلام الخمسة ـ كما قال رسول الله ﷺ ـ وأنها أولى الواجبات الإسلامية بعد العقيدة ، وأنها إذا صلحت صلح عمل المسلم كله ،و إذا فسدت ، فسد عمله كله ، وهذا مصداق قوله تعالى :﴿ **اتلُ ما أوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾[العنكبوت : ٤٥] . فإذا ما أقام المسلم الصلاة على الوجه المطلوب منه ـ بما في ذلك الخشوع الذي هو روح الصلاة ـ فإنه سيصبح بمنأى عن هذه الفواحش والمنكرات التي لا يقترفها إلا عند غفلته عن الله عز وجل ، لذا فللصلاة شأن عظيم في حياة كل مسلم ، يحمله على أن يحافظ عليها ، وينتظر أوقاتها ، ويؤديها في أول وقتها مع الجماعة في المسجد.

وإتماماً للفائدة أضفت في أول الكتاب فصل « هديه ﷺ في الوضوء » من الكتاب القيم للمؤلف « زاد المعاد » ، وذلك لكي يتسنى لمن يقتني هذا الكتاب معرفة الوضوء والصلاة دون الحاجة الى كتاب آخر .

وقد قمت بتخريج أحاديث الكتاب ، وعزوتها الى مصادرها في كتب السنة المعتمدة ، وأشرت الى ما هو صحيح وضعيف منها مستفيداً في كثير من ذلك من كتب الأساتذة الأفاضل : الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني ، والأستاذ الشيخ شعيب الأرنؤوط ،والأستاذ الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظهم الله ونفع بهم ، وكذلك صححت كثيراً من التحريفات والتصحيفات التي وقعت في الطبعات السابقة ، وذلك بمقارنة النسخ المطبوعة مع بعضها أحياناً أو لخلل في العبارة أو نقص فيها واضح مستبين ، وآمل أن أحصل على مخطوطة للكتاب لاستدراك ما ند عني وعمن سبقني إلى طبع هذا الكتاب في طبعة قادمة إن شاء الله تعالى ، وأضفت عناوين للموضوعات وضعتها بين قوسين مثل [ ] .

ولا يفوتني ـ أخيراً ـ أن أشكر الأخ الفاضل الأستاذ محمد زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي،وصاحب الفضل ـ بعد الله سبحانه ـ في طبع هذا الكتاب وغيره من الكتب النافعة،والتي نرجو الله ـ سبحانه ـ أن يعينه على إخراج المزيد منها ، وأن يجزيه عن المسلمين الخير كل الخير .

وأخيراً : أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يتقبل منا عملنا خالصاً لوجهه ، وأن يدخر لنا الأجر ليوم عظيم : يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بيروت ١٩ رجب ١٣٩٩

تيسير زعيتر

فصل في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد . وكان يتوضأ بالمد تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي الى أوقيتين وثلاث ، وكان من أيسر الناس صبّاً لماء الوضوء ، وكان يحذّر أمته من الإسراف فيه . وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور ، وقال : « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء »[1] . ومر على سعد ، وهو يتوضأ فقال : « لا تسرف في الماء » فقال : وهل في الماء من إسراف؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » وصح عنه : « أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً » وفي بعض الأعضاء : مرتين ، وبعضها : ثلاثاً . وكان يتمضمض ، ويستنشق تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث ، فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما ، كما في « الصحيحين » من حديث عبد الله بن زيد : « أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً » .

وفي لفظ : « تمضمض واستنثر بثلاث غرفات » فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث

(١) أخرجه الترمذي (٥٧) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية الاسراف في الوضوء بالوضوء ، وإسناده ضعيف.

صحيح البتة ، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده ، ولا يعرف لجده صحبة .

وكان ﷺ يستنشق بيده اليمنى ، ويستنثر بيده اليسرى .

وكان يمسح رأسه كله ، وتارة يقبل بيده ويدبر ، وعليه يحمل حديث من قال : « مسح برأسه مرتين » والصحيح أنه لم يكرر مسحه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة ، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي : وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وكقوله : مسح برأسه مرتين . وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم قال : ومسح برأسه ثلاثاً » وهذا لا يحتج به ، وابن البيلماني وأبوه مضعفان ، وإن كان الأب أحسن حالاً، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود : « أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً » وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح على ناصيته كمل المسح على العمامة . فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة ». فهذا مقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة . وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً ، لم يخل به مرة واحدة البتة ، وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة ، وأما اقتصاره على الناصية مجرّدة فلم يحفظ عنه .

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين .

وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما . ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر ، ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة .

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله .

وقوله :« أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » في آخره .

وفي حديث آخر في « سنن النسائي » مما يقال بعد الوضوء أيضاً : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك » .

ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط ، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين . ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ، ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ:« أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين » فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

ولم يكن يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة ، بل الذي صح عنه خلافه .

وأما حديث عائشة : « كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء »

وحديث معاذ بن جبل : « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ ، مسح على وجهه بطرف ثوبه.» فضعيفان لا يحتج بمثلهما .

في الأول : سليمان بن أرقم متروك . وفي الثاني : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ضعيف.

قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصبَّ عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يصب على نفسه ، وربما عاونه من يصب عليه أحياناً لحاجة ، كما في « الصحيحين » عن المغيرة بن شعبة : « أنه صب عليه في السفر لما توضأ ».

وكان يخلل لحيته أحياناً ،ولم يكن يواظب على ذلك، وقد اختلف أئمة الحديث فيه ، فصحح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يخلل لحيته . وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت في تخليل اللحية حديث . وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه . وفي « السنن » عن المستورد بن شداد : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ، يدلك أصابع رجليه بخنصره . وهذا إن ثبت عنه فإنما كان يفعله أحياناً . وهذا لم يروه الذي اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، والرُّبيِّع بنت معوِّذ وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة .

وأما تحريك خاتمه ، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد ابن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ:كان إذا توضأ حرك خاتمه . ومعمر وأبوه ضعيفان . ذكر ذلك الدارقطني .

عن كتاب « زاد المعاد » للمؤلف.

* * *

كتاب والصلاة
و
حكم تاركها
ابن الإمام الجوزية
٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . ما يقول السادة العلماء الذين وفقهم الله وأرشدهم وهداهم وسددهم في :

١ ـ تارك الصلاة عامداً : هل يجب قتله أم لا ؟ .

٢ ـ وإذا قتل ، فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ؟ أم يقتل حداً مع الحكم بإسلامه ؟ .

٣ ـ وهل تحبط الأعمال وتبطل ، بترك الصلاة ، أم لا ؟ .

٤ ـ وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار ، أم لا ؟ .

٥ ـ وهل تصح صلاة من صلىٰ وحده ، وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟ .

٦ ـ وإذا صحت : هل يأثم بترك الجماعة أم لا ؟ .

٧ ـ وهل يشترط حضور المسجد أم يجوز فعلها في البيت ؟ .

٨ ـ وما حكم من نقر الصلاة ، ولم يتم ركوعها وسجودها ؟ .

٩ ـ وما كان مقدار صلاة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ؟ . وما حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله صلىٰ الله عليه وسلم :

« صَلِّ بِهِمْ صَلاَةَ أَخَفِّهِمْ » ؟ . وما معنى قوله لمعاذ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ » .

١٠ ـ والمسؤول سياق صلاته ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً ، كأن السائل يشهده ، فأرشد الله من دل على سواء السبيل ، وجمع بين بيان الحكم والدليل ، وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا ، حتى أخذ الميثاق على أهل العلم أن يعلِّموا ويبينوا .

أجاب الشيخ الإمام العلامة ، بقية السلف ، ناصر السنة ، قامع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة الخلد متقلبه ومثواه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلاَّ الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلىَّ الله عليه ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه ، وسلم تسليماً كثيراً .

حُكم تارك الصَّلاة عمدًا

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس ، وأخذ الأموال ، ومن إثم الزنىٰ والسرقة وشرب الخمر ، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة ؛ ثم اختلفوا في قتله ، وفي كيفية قتله ، وفي كفره ، فأفتى سفيان بن سعيد الثوري ، وأبو عمر ، والأوزاعي ، وعبدالله بن المبارك ، وحماد ابن زيد ، ووكيع بن الجراح ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأصحابهم : بأنه يقتل ، ثم اختلفوا في كيفية قتله ، فقال جمهورهم : يقتل بالسيف ضرباً في عنقه ، وقال بعض الشافعية : يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت ، وقال ابن شريح : ينخس بالسيف حتى يموت ، لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه ، والجمهور يحتجون بقوله صلىَّ الله عليه وسلم : « **إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ في كلِّ شيءٍ ، فإذَا قَتَلْتُمْ**

فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ »[1] وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقاً للنفس ، وقد سن الله ـ سبحانه ـ في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتلُ بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات ، والداعي إلى الزنىٰ داع قوي في الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ، ولأن في هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة .

فصل

وقال ابن شهاب الزهري ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة ، وداود بن علي،والمزني : يحبس حتى يموت أو يتوب ، ولا يقتل ، واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقِّها** »[2] **رواه البخاري ومسلم** .

وعن ابن مسعود قال : قال النبي صلىَّ الله عليه وسلم : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرىءٍ مُسْلِمٍ ، يشهد أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتارِكُ لِدِينِهِ المفارقُ للجماعة** »[3] **أخرجاه في « الصحيحين »** .

---

(١) أخرجه مسلم «١٩٥٥» في الصيد : باب الأمر بإحسان الذبح . وأبو داود «٢٨١٥» في الأضاحي : باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة . والترمذي «١٤٠٩» وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجة «٣١٧٠» . والنسائي ٧/ ٢٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢١١ في أول كتاب الزكاة و« ٦٩٢٤» ١٢/ ٢٧٥ في استتابة المرتدين : باب من أبى قبول الفرائض . ومسلم «٢١» في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلاَّ الله . والترمذي «٢٦١٠» والنسائي ٥/ ١٤ . وأبو داود «٢٦٤٠» .

(٣) البخاري ١٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ كتاب الديات : باب قول الله « إن النفس بالنفس . . . » ومسلم «١٦٧٦» في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم . والنسائي ٧/ ٩٠ . والترمذي «٢١٥٩» وابن ماجه «٢٥٣٣» .

قالوا : ولأنها من الشرائع العملية ، فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج .

قال الموجبون لقتله : قد قال الله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وخُذُوهُمْ ، واحْصُرُوهُمْ ، واقْعُدُوا لَهُم كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تابوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**) [التوبة : ٥] .

ومن قال : لا يقتل تارك الصلاة ، يقول : متى تاب من شركه ، سقط عنه القتل ، وإن لم يقم الصلاة ، ولا آتى الزكاة ، وهذا خلاف ظاهر القرآن .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي سعيد الخدري قال : « **بَعَثَ عَلِيٌّ بن أبي طالب عليه السلام ، وهو باليمن إلى النبي صلىَّ الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ** [1] ، **فَقَسَمَهَا بين أربعة ، فقال رجل : يا رَسولَ الله ! اتَّقِ اللهَ ، فقال : « وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِي اللهَ ؟ » ثم ولَّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ! أَلاَ أَضرِبُ عُنُقَهُ ؟ فقال : « لا ، لَعَلَّهُ أَنْ يكُونَ يُصَلِّي » فقالَ خالد : فكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم : « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عن قلوبِ النَّاسِ ، ولا أَشقَّ بُطُونَهُمْ »** [2] **فجعل النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ المانع من قتله كونه يصلي ، فدل على أن من لم يصل ، يقتل ولهذا قال في الحديث الآخر : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّين »** [3] وهو يدل على أن غير المصلين ، لم ينهه الله عن قتلهم .

وروى الإمام أحمد والشافعي في « مسنديهما » من حديث عبدالله بن عدي ابن الخيار : أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ وهو

---

(١) هي تصغير ذهبة ، والمراد هنا قطعة صغيرة من الذهب .

(٢) البخاري ٨/ ٥٣ ، ٥٤ في المغازي : باب بعث علي وخالد إلى اليمن . ومسلم «١٥٦٤» في الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

(٣) عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٩٦ إلى الطبراني في الكبير ، وقال : وفيه عامر بن يساق ، وهو منكر الحديث .

في مجلس ، فساره يستأذِنُهُ في قتلِ رجُلٍ من المنافقين ، فجهر رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فقال : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ؟ » فقال الأنصاري : بلىٰ يا رسولَ الله ، ولا شهادة له ، قال : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله ؟ » قال : بلىٰ ، ولا شهادة له ، قال : « أَلَيْسَ يصلي الصلاة ؟ » قال : بلىٰ ، ولا صلاة له ، قال : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نهاني اللهُ عَنْ قَتلِهِمْ » [1] فدل على أنه لم ينهه عن قتل من لم يصلِّ .

«وفي « صحيح مسلم » عن أم سلمة عن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ ، وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ ، فَقَدْ بَرِىءَ ، وَمَنْ كَرِهَ ، فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وتابَعَ » [2] فقالوا : يا رسول الله ! ألا نقاتلهم ؟ فقال : « لا ، ما صلوا » [3] .

وفي « الصحيحين»من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدوا ألا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محُمداً رَسُولُ اللهِ ، ويُقيموا الصَّلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاةَ ، فَاذا فَعَلُوا ذلِكَ ، عَصَموا مِنِّي دِماءَهم وأَمْوالَهُمْ إلا بحقِّ الإِسْلامِ ، وحسابُهُمْ على اللهِ »[4] .

فوجه الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة .

الثاني : قوله : « إلا بحقها » والصلاة من أعظم حقها .

---

(١) الشافعي ١/ ١٢ بترتيب البنا ، ورجاله ثقات . وأحمد ٥/ ٤٣٢ ، ٤٣٣ وأخرجه مالك في « الموطأ » ١/ ١٧١ .

(٢) الخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه ، وتقديره : لم يسلم من الإثم .

(٣) مسلم «١٨٥٤» في الإمارة : باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع . والترمذي «٢٢٦٦» وأبو داود «٤٧٦٠» وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ .

(٤) البخاري ١/ ٧٠ ، ٧١ في الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة . ومسلم «٢٢» في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهدوا ألاّ إلهَ إلاّ اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، ويُقيموا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ ، ثُمَّ حَرُمَتْ عليَّ دماؤُهم وأَمْوالُهم ، وحسابهُمْ على الله** »[1] رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في « صحيحه » .

فأخبر ﷺ أنه أمرٌ بقتالهم الى أن يقيموا الصلاة ، وأن دماءهم وأموالهم ، إنما تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة ، بل هي مباحة .

وعن أنس بن مالك لما توفي رسول الله ﷺ ارتد العرب ، فقال عمر[2] : يا أبا بكر ! كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله ﷺ : «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدوا ألا إله إلا الله وأنِّي رسولُ اللهِ ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتوا الزَّكاة**»[3] رواه النسائي، وهو حديث صحيح .

وتقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم ، فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام ، والصلاة آكد حقوقه على الإطلاق .

وأما حديث ابن مسعود وهو : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثلاث** »[4] فهو حجة لنا في المسألة ، فإنه جعل منهم التارك لدينه ، والصلاة ركن الدين الأعظم ، ولا سيما إن قلنا : بأنه كافر ، فقد ترك الدين بالكلية ، وإن لم يكفر ، فقد ترك عمود الدين .

---

(١) المسند ٢/ ٣٤٥ ، ويشهد له الحديث السابق وأحاديث كثيرة أخرى ، أنظر « جامع الأصول » ١/ ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) في الكلام اختصار معروف .

(٣) النسائي ٧/ ٧٦ في تحريم الدم ، ورجاله رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام ، فهو صدوق يهم ، لكن معناه ثابت في الصحيحين وغيرهما ، كالحديث المتقدم .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦

قال الإمام أحمد : وقد جاء في الحديث : « **لا حَظَّ في الإسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ** »[1] **وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق أن أهم أموركم عندي** الصلاة ، فمن حفظها ، حفظ دينه ، ومن ضيَّعها ، فهو لما سواها أضيع ، ولا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة . قال : فكلّ مستخفٍّ بالصلاة مستهينٍ بها ، فهو مستخفٌّ بالإسلام مستهين به ، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة . فاعرف نفسك يا عبدالله ،[واعلم أن حظك من الاسلام ، وقدر الاسلام عندك بقدر حظك من الصلاة وقدرها عندك ،] واحْذر أن تلقى الله ، ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك .

وقد جاء الحديث عن النبي صلىَّ الله عليه وسلم أنه قال : « **الصَّلاَةُ عَمُودُ الدِّينِ** »[2] ألست تعلم أن الفِسطَاط إذا سقط عموده ، سقط الفِسطاط، ولم ينتفع بالطُّنُب ولا بالأوتاد؟ . وإذا قام عمود الفسطاط، انتفعت بالطنب والأوتاد ، وكذلك الصلاة من الإسلام .

[وجاء الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون منه الصلاة ، وليصلين أقوام لاخلاق لهم** »].

وجاء الحديث : « **إنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ**

---

(١) ورد موقوفاً من كلام عمر رضي الله عنه ، رواه مالك في « الموطأ » ١/ ٤٠ وإسناده صحيح ، وهو في « سنن البيهقي » ١/ ٣٥٦ من طريق مالك . وفي المرفوع عن أبي هريرة : « لاسهم في الإسلام لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له » عزاه الهيثمي في « المجمع » ١/ ٢٩٢ إلى البزار وقال : فيه عبدالله بن سعيد ابن أبي سعيد . وقد أجمعوا على ضعفه .

(٢) عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » الى البيهقي في « الشعب » ولأبي نعيم الفضل ابن دكين في « الصلاة » أخرجاه عن عمر ، قال الحافظ ابن حجر : هو مرسل ، ورجاله ثقات ، وله طرق أخرى ، ويشهد له حديث معاذ الصحيح . وفيه : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة » وإسناده صحيح ، وانظر ص ٣٦ من هذا الكتاب .

صَلاَتُهُ ، فَإِنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ صَلاَتُهُ ، تُقُبِّلَ منه سائرُ عَـمَلِهِ ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صلاتُهُ ، رُدَّ عَلَيهِ سَائِرُ عَـمَلِهِ » [1] .

فصلاتنا آخر ديننا ، وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة ، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين ، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام . هذا كله كلام أحمد[2].

والصلاة أول فروض الإسلام ، وهي آخر ما يفقد من الدين [3] ، فهي أول الإسلام وآخره ، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه ، وكل شيء ذهب أوله وآخره ، فقد ذهب جميعه .

قال الإمام أحمد : كلُّ شيء يذهب آخره ، فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ، ذهب دينه .

والمقصود أن حديث عبدالله بن مسعود : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاث : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه** » [4] **من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة .**

---

(١) عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٩١ ، ٢٩٢ إلى الطبراني في الأوسط عن أنس ، وقال : وفيه القاسم بن عثمان ، قال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٢٤٥ عن عبدالله بن قرط ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : ولا بأس بإسناده إن شاء الله . وله شواهد من حديث أبي هريرة أنظرها عند الحديث الآتي في الصفحة ٢١ ، فيكون الحديث بها صحيحاً .

(٢) هذا النص نقله الإمام ابن القيم من كتاب الصلاة للإمام أحمد رحمه الله ، وما بين قوسين استدركناه منه .

(٣) روى الإمام أحمد في « مسنده » ٥/ ٢٥١ ، والحاكم وابن حبان عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « لتنقضن عرى الإسلام عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة » وإسناده صحيح .

(٤) تقدم في ص ٦

فصل

الأقوال في استتابة تارك الصلاة

واختلف القائلون بقتله في مسائل :

أحدها : أنه هل يستتاب أم لا ؟ فالمشهور : أنه يستتاب ، فإن تاب ترك ، وإلا قتل ، هذا قول الشافعي وأحمد،وأحد القولين في مذهب مالك . وقال أبو بكر الطرطوشي في « تعليقه » : مذهب مالك أنه يقال له : صلِّ ما دام الوقت باقياً ، فإن فعل ترك ، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ، وهل يستتاب أم لا ؟ قال بعض أصحابنا : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم : لا يستتاب لأن هذا حدٌّ من الحدود ، يقام عليه ، فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق ، وهذا القول يلزم من قال : إنه يقتل حداً ، فإنه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنى والمحاربة ، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام . وأما من قال يقتل لكفره ، فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمرتد ، وإذا أسلم سقط عنه القتل ، قال الطرطوشي : وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا ، فإذا قال : لا أتوضأ ، ولا أغتسل من الجنابة ، ولا أصوم ، قتل ولم يستتب ، سواء قال : هي فرضٌ عليَّ ، أو جحد فرضها .

قلت : هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابه : أنه يقتل من غير استتابة ، هو رواية عن مالك .

وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعي ، ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة ، فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروايتين عن مالك ، يقول : الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له ، تمنعه البقاء عليه ، فيستتاب رجاء زوالها ، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه ، لا مانع له ، فلا يمهل .

قال المستتيبون : هذا قتل لترك واجب ، شرعت له الاستتابة ، فكانت واجبة كقتل الردة ، قالوا : بل الاستتابة ها هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب لأن

التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة ، وهذا القول هو الصحيح ، لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد ، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة ، وقد قال تعالى : (**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**) [الأنفال :[٣٨] وهذا يعم المرتد وغيره .

والفرق بين قتل هذا حداً ، وقتل الزاني والمحارب : أن قتل تارك الصلاة ، إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل ، وعلى الترك الماضي بخلاف المقتول في الحد ، فإن سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد ، لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها ، وهذا له سبيل إلى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، ومن يقول من أصحاب أحمد : لا سبيل له إلى الاستدراك ـ كما هو قول طائفة من السلف ـ يقول : القتل ها هنا على ترك ، فيزول الترك بالفعل ، فأما الزنى والمحاربة ، فالقتل فيهما على فعل ، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك .

فصل
دعوة تارك الصلاة قبل قتله

المسألة الثانية : أنه لا يقتل حتى يُدعى إلى فعلها فيمتنع ، فالدعاء إليها لا يستمر ، ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ، ولم يأمر بقتالهم ويأذن في قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك[1] ، فإذا دعي ، فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت ، تحقق تركه وإصراره .

فصل
هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر

المسألة الثالثة : بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات ؟

---

(١) رواه مسلم عن أبي ذر «٦٤٨» في المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار . . . والطيالسي «٤٤٩» ، وأحمد ٦/ ٧ .

هذا فيه خلاف بين الناس ، فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات : يقتل بترك صلاة واحدة ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد ، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة .

وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً ، فقد بَرِئَتْ منه ذِمَّةُ الله** » [1] رواه الإمام أحمد في « مسنده » .

وعن أبي الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم : « **أَلاَّ أَتْرُكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً ، فَقَدْ بُرِئَتْ منه الذمة** » [2] رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في« سننه ». ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها ، فقال : لا أصلي ولا عذر له ، فقد ظهر إصراره ، فتعين إيجاب قتله ، وإهدار دمه ، واعتبار التكرار ثلاثاً ، ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب ، وليس أولى من اثنتين .

وقال أبو إسحاق من أصحاب أحمد : إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع ، فأورث شبهة ها هنا ، وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة ، قتل بتركها وحدها ، إذ لا شبهة ها هنا في التأخير .

وهذا القول حكاه أبو إسحاق عن عبدالله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح ، الشك من أبي إسحاق في تعيينه .

---

(١) أحمد ٥/ ٢٣٨ ، وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٩٥ إلى الطبراني في الكبير قال : وفيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وله شاهد من حديث مكحول عن أم أيمن عند أحمد ٦/ ٤٢١ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٣٨٣ : رواه الطبراني في الأوسط ، ولا بأس بإسناده في المتابعات .

(٢) رواه ابن ماجه «٤٠٣٤» وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، ويشهد له الحديث السابق .

قال أبو البركات ابن تيمية : والتسوية أصح ، وإلحاق التارك ها هنا بأهل الأعذار في الوقت لا يصح ، كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك .

قلت : وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة ، فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل ، ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها ، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر ، وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها ، ولما قيل له : ألا تقاتلهم ؟ قال : « لا ، ما صَلُّوا »[1] فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم .

فصل
متى يُعَدّ الرَّجل تاركًا للصَّلاة

وعلى هذا فمتى دعي إلى الصلاة في وقتها ، فقال : لا أصلي وامتنع حتى فاتت ، وجب قتله ، وإن لم يتضيق وقت الثانية ، نصّ عليه الإمام أحمد ، وقال القاضي وأصحابه ـ كأبي الخطاب وابن عقيل ـ لا يقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها .

قال الشيخ أبو البركات : من دعي إلى صلاة في وقتها ، فقال : لا أصلي وامتنع حتى فاتت ، وجب قتله ، وإن لم يتضيق وقت الثانية ، نص عليه ، قال : وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره ـ يعني أبا الخطاب ـ لأن القتل بتركها دون الأولى ، لأنه لما دعي إليها كانت فائتة ، والفائتة والفوائت لا يقتل تاركها . ولفظ أبي الخطاب الذي أشار إليه : فإن أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها ، كفر ، ووجب قتله ، فإن أخرها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها ، دعي إلى فعلها ، فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت الذي بعدها ، وجب قتله ، فالتي أخرها تهاوناً ، هي التي أخرها حتى خرج وقتها ، فدعي إليها بعد خروج وقتها ، فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها ، كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي إليها حتى تضايق وقتها . هذا تقرير ما ذكره

---

(١) تقدم في الصفحة ٨ ، وهو في صحيح مسلم « ١٨٥٤ » .

الشيخ ، قال : وقال بعض أصحابنا : يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة ، إذا أمكنه من غير عذر لأن القضاء عندنا على الفور، فعلى هذا : لا يعتبر تضايق وقت الثانية ، قال : والأول أصح ، لأن قضاء الفوائت متوسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء . والقتل لا يجب في مختلف في إباحته وحظره .

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إنما يجب قتله ، إذا ترك ثلاث صلوات ، وتضايق وقت الرابعة ، وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ، ووجه هذا القول : أن الموجب للقتل هو الاصرار على ترك الصلاة ، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ، ولا يدوم ، فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة، فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل ، علم أنه إصرار .

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه يجب قتله بترك صلاتين ، ولهذه الرواية مأخذان :

أحدهما : أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر ، لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة ، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان .

المأخذ الثاني : أن من الصلاة ما تجمع إحداها إلى الأخرى [1] ، فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية ، فجعل ترك الصلاتين موجباً للقتل . وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين .

فصل

حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها

وحكم ترك الوضوء ، والغسل من الجنابة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة : حكم تارك الصلاة ، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه ، هو كترك الصلاة ، وكذلك ترك الركوع والسجود ، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه ، وهو يعتقد وجوبه ، فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

---

(١) وذلك كصلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

وقال الشيخ أبو البركات : عليه الإعادة ، ولا يقتل من أجل ذلك بحال ؛ فوجه قول ابن عقيل أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته ، فصار كتارك الزكاة ، والشرط المجمع عليه . ووجه قول أبي البركات : أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول ، فإن تارك ذلك عازم وجازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهو كما [لو] ترك مجمعاً عليه . وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان ، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها .

فصل
في حكم تارك الجمعة

روى مسلم في « صحيحه » من حديث ابن مسعود أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال لقوم يَتَخَلَّفُونَ عن الجُمُعة : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يصلِّي بالناس ، ثم أُحرِّقَ عَلَىَ رجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجُمُعَة ببيوتَهُمْ** » (١) .

وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يقول على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىَ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ » (٢) رواه مسلم في « صحيحه » .

وفي « السنن » كلها من حديث أبي الجعد الضمري ـ وله صحبة ـ أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « **مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهاوناً ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ** » (٣) رواه الإمام أحمد من حديث جابر .

---

(١) مسلم «٦٥٢» في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) مسلم «٨٦٥» في الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة ، والنسائي ٣/ ٨٨ من حديث ابن عباس وابن عمر .

(٣) أحمد ٣/ ٤٢٤ والترمذي «٥٠٠» في الصلاة : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر وأبو داود «١٠٥٢» في الصلاة : باب التشريد من ترك الجمعة . والنسائي ٣/ ٨٨ وابن ماجه «١١٢٥» . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان «٥٥٤» والحاكم ١/ ١٨٠ ووافقه الذهبي .

وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم ، سقطت عن الباقين ؛ فلم يقل الشافعي هذا قط ، فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد : إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة ! بل هذا نص من الشافعي : أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، وهذا هو الصحيح في الدليل ، فإن صلاة العيد من أعاظم شعائر الإسلام الظاهرة ، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله صلىً الله عليه وسلم ، ولا تركها رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ مرة واحدة ، ولو كانت سنة لتركها ، ولو مرة واحدة ، كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه ، وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك ، وأيضاً فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال : (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ**) [الكوثر : ٢] فأمر النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ الضجابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه ، إن فات وقتها ، وثبت الشهر بعد الزوال ، وأمر النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد ،وتعتزل الْحُيَّضُ المصلى [1] ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ، قال شيخنا : فهذا يدل على أن العيد آكد من الجمعة ، وقوله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىَ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** » [2] لا ينفي صلاة العيد ، فإن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة ، وأما العيد فوظيفة العام ، ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء ، لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ، ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة ، ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من أوجبه ، وجعله صلاة ،

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٨٦ في العيدين : باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وفي الحيض : باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين . . . ومسلم «٨٩٠» في صلاة العيدين . باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى . . وأبو داود «١١٣٦» و«١١٣٧» و«١١٣٩» ، والترمذي «٥٣٩ » و«٥٤٠» والنسائي ٣/ ١٨٠ و١٨١ .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ١/ ١٢٣ في كتاب صلاة الليل : باب الأمر بالوتر ، وأبو داود «١٤٢٠» في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، والنسائي ١/ ٢٣٠ ، وابن ماجه «١٤٠١» وأحمد ٥/ ٣١٥ ، ٣١٩ وهو حديث صحيح .

ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف ، وهو قول قوي جداً .

والمقصود أن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على أن من وجبت عليه الجمعة ، وجب عليه العيد ، ولكن قد يقال : إن هذا لا يستفاد منه وجوبه على الأعيان ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض ، وفائدة ذلك تظهر في مسألتين :

إحداهما : أنه لو اشترك الجميع في فعله ، أثيبوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب .

الثانية : لو اشتركوا في تركه ، استحق الجميع للذم والعقاب ، فلا يلزم من قوله : تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة أن تكون واجبة على الأعيان كالجمعة ، فهذا يمكن أن يقال ، ولكن ظاهر تشبيه العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ، ومن يجب عليه العيد ، يدل على استوائهما في الوجوب ، ولا يختلف قوله : إن الجمعة واجبة على الأعيان ، فكذا العيد .

والمقصود بيان حكم تارك الجمعة ، قال أبو عبدالله بن حامد : ومن جحد وجوب الجمعة ، كفر ، فإن صلاها أربعاً مع اعتقاد وجوبها ، قال : فإن قلنا : هي ظهر مقصورة ، لم يكفر ، وإلا كفر .

[حكم تارك الصوم والزكاة والحج]

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة ، وحجة هذه الرواية أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة ، ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال : « **وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ ، إِنَّهَا لقرينتُهَا في كتابِ اللهِ** » (١) وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق

---

(١) البخاري ١٣/ ٢١٧ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي استتابة المرتدين : باب قتل من أبى قبول الفرائض . ومسلم «٢٠» في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله =

الإسلام ، والنبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام [1] ، فهذا قتال للفئة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

والرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ، لأن الصلاة عبادة بدنية ، لا تدخلها النيابة ، ولقول عبدالله بن شقيق : « **كَانَ أَصْحَابُ محمد ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إلاَّ الصَّلاَةَ** » [2] ولأن الصلاة قد اختصت من سائر الأعمال بخصائص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام ، ولهذا أمر النبي صلىَّ الله عليه وسلم نوابه ورسله أن يبدؤ وا بالدعوة إليها بعد الشهادتين فقال لمعاذ : « **سَتَأْتِي قَوْمًا : أَهْلَ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهم إليه شهادةُ أَلاَّ إله إلاَّ اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ، وأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليومِ واللَّيْلَةِ** » [3] ، **ولأنها أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عليها العَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ ، ولأَنَّ اللهَ فَرَضَهَا فِي السَّمَاءِ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ** [4] ، ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن ، ولأن أهل النار لما يسألون : (**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ؟**) [المدثر : ٤٢] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة ، ولأن فرضها لا يسقط عن

=والترمذي «٢٦١٠» في الإيمان: باب ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلاَّ الله ، وأبو داود «١٥٥٦» في الزكاة في فاتحته ، والنسائي ٥/ ١٤ في الزكاة : باب مانع الزكاة .

(١) أنظر الأحاديث المتقدمة ص ٨ ـ ٩

(٢) رواه الترمذي «٢٦٢٤» في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، وإسناده صحيح ، ووصله الحاكم ١/ ٧ عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال . . . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقال الذهبي : إسناده صالح .

(٣) البخاري ٣/ ٢٥٥ في الزكاة : باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة وفي المغازي ؛ باب بعث معاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع . ومسلم «١٩» في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والترمذي «٦٢٥» وأبو داود «١٥٨٤» والنسائي ٥/ ٥٥ .

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٢١٧، ٢١٩ في بدىء الخلق باب ذكر الملائكة و . . . ومسلم «١٦٢» في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم وفرض الصلوات . والترمذي «٢١٣» والنسائي ١/ ٢١٧ ـ ٢٢٣ في الصلاة باب فرض الصلاة .

العبد بحال دون حال ما دام عقله معه بخلاف سائر الفروض ، فإنها تجب في حال دون حال ، ولأنها عمود فسطاط الإسلام [1] ، وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ، ولأنها آخر ما يفقد من الدين[2]،ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغني والفقير ، ولم يكن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : « لم يكن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلاَّ بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ، فلا يقبل الله من تاركها صوماً ، ولا حجاً ، ولا صدقة ، ولا جهاداً ، ولا شيئاً من الأعمال ، كما قال عون بن عبدالله : إن العبد إذا دخل قبره ، سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه ، فإن جازت له ، نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ، لم ينظر في شيء من عمله بعد.

ويدل على هذا : الحديث الذي في « المسند » و « السنن » من رواية أبي هريرة عن النبي صلىَّ الله عليه وسلم : « **أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يُحَاسَبُ بِصَلاَتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ** » [3] ولو قبل منه شيء من أعمال البر ، لم يكن من الخائبين الخاسرين .

والرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج لأنه مختلف فيه ، هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جداً ، لأن من يقتله بتركه ، لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة أن يعزم على ترك

---

(١) انظر ص «١٠» .

(٢) أنظر التعليق في ص١١ .

(٣) أحمد ٢/ ٢٩٠ و٤٢٥ ، ٤/ ٦٠ و١٠٣ ، ٥/ ٧٢ و٣٧٧ . وأبو داود «٨٦٤» ، في الصلاة : باب قول النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ كل صلاة لا يتمها صاحبها . . . و«٤١٣» في الصلاة : باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة . والنسائي ١/ ٢٣٢ في الصلاة : باب المحاسبة على الصلاة . وابن ماجه «١٤٢٥» و«١٤٢٦» في الصلاة: باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة والحاكم ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

الحج ، ويقول : هو واجب علي ، ولا أحج أبداً ، فهذا موضع النزاع . والصواب : القول بقتله لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه .

فصل

[هل يقتل تارك الصلاة كفراً أو حداً]

وأما المسألة الثالثة : وهو أنه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزاني ، أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : يقتل كما يقتل المرتد ، وهذا قول سعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النَّخَعي ، وأبي عمر ،والأوزاعي ، وأيوب السختياني ، وعبدالله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الملك بن حبيب من المالكية ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه ، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة .

والثانية : يقتل حداً لا كفراً، وهو قول مالك والشافعي ، واختار أبو عبدالله بن بطة هذه الرواية .

أدلة الذين لا يكفرون تارك الصلاة

ونحن نذكر حجج الفريقين :

قال الذين لا يكفرونه بتركها : قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه ، فلا نخرجه عنه إلا بيقين ، قالوا : وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **مَنْ شَهِدَ أَلاَّ إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وأَنَّ عيسى عبدُ الله ، ورسوله ، وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَم ، وروحٌ مِنْهُ ، والجنَّةُ حقٌّ ، والنارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ على مَا كان** [منه]

من العمل [1] » أخرجاه في « الصحيحين » .

وعن أنس أن النبي صلىً الله عليه وسلم قال : ومعاذ رديفه على الرحل : « يَا معاذُ » قال : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا ، قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَلاَّ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ » قال يا رسول الله : أفلا أُخبِرُ بِهَا النَّاسَ ، فَيَسْتَبْشِروا ؟ قال : « إِذًا يَتَّكِلُوا » فأخبر بها معاذ عند موتِهِ تأثماً [2] ، متفق على صحته .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ قال : « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَال : لا إله إلاَّ اللهُ خالصاً من قَلْبِهِ » [3] . رواه البخاري .

وعن أبي ذر أن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ قام بآيةٍ مِنَ القرآنِ يُرَدِّدُهَا حتى صلاةِ الغداة ، وقال : « دَعَوْتُ لأُمَّتِي ، وأُجِبْتُ بِالَّذِي لَوِ اطَّلَعَ عليه كثيرٌ منهم ، تَرَكُوا الصَّلاَةَ » فقال أبو ذر : أفلا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قال : « بلى » فانطلق ، فقال عمر : إنك إن تبعث إلى الناس بهذا يَتَّكِلُوا عن العبادة ، فناداه : أنِ ارْجِعْ ، فرجع ، و[تلك] الآية : (إِنْ تعذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ . وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ، فإِنَّكَ أَنْتَ العزيزُ الحكيمُ) [4] [المائدة : ١١٨] ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » .

---

(١) البخاري ٦/ ٣٤٢ في أحاديث الأنبياء : باب قوله : « يا أهل الكتاب لا تغلوا . . . » ومسلم «٢٨» في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٢) البخاري١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ في العلم: باب من بالعلم خص قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا ، ومسلم «٣٢» في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة . . ومعنى « تأثماً » أي : خشية أن يناله إثم إذا كتم الخبر .

(٣) البخاري ١/ ١٧٣ في العلم : باب الحرص على الحديث . وفي الرقاق : باب صفة الجنة والنار .

(٤) أحمد ٥/ ١٧٠ ، والنسائي ٢/ ١٧٧ في الافتتاح : باب ترديد الآية . وابن ماجه « ١٣٥٠» في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل. والحاكم ١/ ٢٤١ وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه البوصيري في الزوائد .

وفي « المسند » أيضاً من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم : « الدَّواوينُ عِنْدَ اللهِ ثَلاَثٌ : ديوانٌ لا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا ، وديوانٌ لا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وديوانٌ لا يَغْفِرُهُ الله ، فَأَمَّا الدِّيوانُ الَّذي لا يَغْفِرُهُ اللهُ ، فالشِّرْكُ ، قال الله عز وجل : (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ ، فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ) [المائدة : ٧٢] ، وأمَّا الدِّيوانُ الذي لا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا ، فَظُلْمُ العَبْدِ نَفْسَهُ فِيما بَيْنَهُ وبَيْنَ ربِّه من صومٍ تَرَكَهُ ، أو صَلاَةٍ تَرَكَها ، فَإِنَّ اللهَ ـ عزَّ وجل ـ يَغْفِرُ ذَلِكَ ، ويتجاوَزُ عَنْه إن شَاءَ ، وَأَمَّا الدِّيوانُ الَّذي لا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَظُلْمُ العِبَادِ بَعضَهُمْ بعضاً : القصاصُ لا محالةَ » (١) .

وفي « المسند » أيضاً عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسولَ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ كان له عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عهدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (٢) .

وفي « المسند » أيضاً من حديث أبي هريرة ، قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « أَوَّلُ ما يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاَةُ المكتوبَةُ ، فإن أَتَمَّها ، وإلا قيل : انْظُرُوا هَلْ لَهُ من تطوع ؟ فإن كان له تطوع ، أكملت الفريضة من تطوعه ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسائِرِ الأَعْمَالِ المفروضَةِ مثلُ ذَلِكَ » (٣) . رواه أهل السنن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

قالوا : وقد ثبت عنه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أنه قال : « مَنْ كَانَ آخِرَ كلامِهِ لا إله إلاَّ اللهُ ، دَخَلَ الجَنَّةَ » (٤) .

---

(١) أحمد ٦/ ٢٤٠ وفي سنده صدقة بن موسى ، وهو صدوق له أوهام ، ويزيد بن بابنوس ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) أحمد ٥/ ٣١٥ و٣١٩ ، ورواه غيره أيضاً أنظر ص ١٨ ت ٢

(٣) حديث صحيح ، تقدم في الصفحة ٢١ .

(٤) المسند ٥/ ٢٣٣ و٢٤٧ ، وأبو داود «٣١١٦» في الجنائز : باب في التلقين . والحاكم=

وفي لفظ آخر : « مَنْ مَاتَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ ، دَخَلَ الجَنَّةَ » [1] .

وفي « الصحيح » قصة عِتبان بن مالك وفيها : « إنَّ اللهَ ، قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، يَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[2] وقيه: «فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قط».

وفي « السنن » و « المسانيد » قصة صاحب البطاقة الذي تنشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل منها مد البصر ، ثم تخُرج له بطاقةٌ فيها شهادة ألا إله إلاَّ الله ، فترجح سيئاته » [3] ، ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة ، ولو كان فيها غيرها لقال : ثم تخرج له صحائف حسناته ، فترجح سيئاته .

ويكفينا في هذا قوله : « فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطّ » [4] ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها .

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد ، وتوجب من الرجاء له

١/ ٣٥١ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، ورجاله كلهم ثقات غير صالح بن أبي عريب روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان . وقال ابن منده في « التوحيد » ق ٤٨/ ٢ : هو مصري مشهور .

(١) مسلم «٢٦» في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٢) البخاري ١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦ في الصلاة : باب المساجد في البيوت ، وفي التهجد: باب صلاة النوافل جماعة . ومسلم «٣٣» في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٣) البخاري ١٣/ ٢٩٦ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم . وباب قوله تعالى : « لما خلقت بيدي » وغيرهما . وفي الرقاق باب صفة الجنة والنار . ومسلم «١٩٣» في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٤) المسند ٢/ ٢١٣ و٢٢١ ، ٢٢٢ والترمذي «٢٦٤١» أبواب الإيمان : باب ما جاء فيمن يموتُ وهو يشهد أن لا إله إلاَّ الله . وابن ماجه «٤٣٠٠» في الزهد : باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، وإسناده صحيح .

(٥) هو جزء من حديث الشفاعة المتقدم .

ما يرجى لسائر أهل الكبائر .

قالوا : ولأن الكفر جحود التوحيد ، وإنكار الرسالة والمعاد ، وجحد ما جاء به الرسول ، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً : أن محمداً رسول الله ، مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور ، فكيف يحكم بكفره ؟ والإيمان هو التصديق ، وضده التكذيب ، لا ترك العمل ، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد ؟ .

أدلّة مكفّري تارك الصّلاة

قال المكفرون : الذين رويت عنهم هذه الأحاديث التي استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة ، هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم .

قال أبو محمد بن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبدالرحمن بن عوف ، ومعاذ ابن جبل، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها ، فهو كافر مرتد [1] .

قالوا : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة ، وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة .

١ ـ أما الكتاب فقد قال تعالى : (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * أم لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إن لكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ * أم لكم أَيمانٌ علينا بالغةٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ إلى قوله : يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ . ويُدعَوْنَ إلى السُّجُودِ ، فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ) [القلم : ٣٥ ـ ٤٣] فوجه الدلالة من الآية : أنه ـ سبحانه ـ أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين ، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه ، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين ، فقال : « **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ** »وأنهم ؟يدْعَوْنَ إلى السُّجودِ لربِّهم ـ تبارك وتعالى ـ فيحال بينهم وبينه ، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة

---

(١) المحلى ٢/ ٢٤٢ ، المسألة (٢٧٩) .

لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا ، وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر [1] ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين .

الدليل الثاني : قوله تعالى : (**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلاَّ أَصْحَابَ اليمين فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عن المُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سقر ؟ قالوا : لَمْ نَكُ من المصلِّين * ولم نَكُ نُطْعِمُ المسكينَ * وكُنَّا نخوضُ مَعَ الخائِضينَ * وكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين * حتى أتانا اليقينُ**) [المدثر : ٣٨ - ٤٧] فلا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال ، هو الذي سلكهم في سقر ، وجعلهم من المجرمين ، أو مجموعها ، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك ، فالدلالة ظاهرة ، وإن كان مجموع الأمور الأربعة ، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم ، وإلا فكل واحد منها مقتضٍ للعقوبة ، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها .

ومن المعلوم أن ترك الصلاة ، وما ذكر معه ، ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين ، بل هو وحده كافٍ في العقوبة ، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ، إذ لا يمكن قائلاً أن يقول : لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة ، فإذا كان كل واحد منها موجباً للإجرام ، وقد جعل الله - سبحانه - المجرمين ضدَّ المسلمين ، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر ، وقد قال : (**إِنَّ المُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ . يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ على وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَر**) [القمر : ٤٧ و٤٨] . وقال تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كانوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**) [المطففين : ٢٩] ، فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين .

الدليل الثالث : قوله تعالى : (**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وآتُوا الزَّكَاةَ ، وأَطِيعُوا**

(١) روى البخاري في « صحيحه » ٨/ ٥٠٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « يكشف ربنا عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقاً واحداً . » .

الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [النور : ٥٦] فوجه الدلالة أنه ـ سبحانه ـ علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة ، والرب ـ تعالى ـ إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها .

الدليل الرابع : قوله تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) [الماعون : ٤ و ٥] وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها ، فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما : هو تركها حتى يخرج وقتها ، وروي في ذلك حديث مرفوع ، قال محمد بن نصر المروزي : حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال : « هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا »[1] .

وقال حماد بن زيد : حدثنا عاصم ، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي : يا أبتاه أرأيت قول الله : (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) أَيُّنا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : إنه ليس ذاك ، ولكنه إضاعة الوقت[2] .

---

(١) عزاه السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٤٠٠ إلى أبي يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » . وضعف كونه مرفوعاً ، وصحح وقفه ، وكذلك الحاكم . وقال المنذري في « الترغيب » ١/ ٣٨٧ : رواه البزار من رواية عكرمة بن ابراهيم ، وقال : رواه الحفاظ موقوفاً ولم يرفعه غيره ، وقال المنذري : وعكرمة هو الأزدي مجمع على ضعفه ، والصواب وقفه . وقال الهيثمي في « المجمع » ٧/ ١٤٣ : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف جداً .

(٢) عزاه السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٤٠٠ إلى أبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في « سننه » ، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٣٨٧ : رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

قال ابن كثير ١/ ٥٥٤ : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) إما عن فعلها بالكلية ـ كما قاله ابن عباس ـ وإما عن فعلها في الوقت المقدر لها شرعاً ، فيخرجها عن وقتها بالكلية ، كما قاله مسروق وأبو الضحى وإما عن وقتها الأول ، فيؤخرونها إلى آخره دائماً ، أو غالباً، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به ، وإما عن الخشوع فيها

وقال حيوة بن شريح : أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القُرَظي عن قوله : (الذينَ هُمْ عَنْ صلاتِهِمْ ساهونَ) قال: هو تاركها ، ثم سأله عن الماعون قال : منع المال عن حقه .

إذا عرف هذا ، فالوعيد بالويل اطَّرد في القرآن للكفار كقوله : (وَوَيْلٌ للمُشركِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَهُمْ بالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) [فصلت : ٦ و٧] وقوله : (وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ، يَسْمَعُ آيات اللهِ ، تُتْلَىٰ عليه ، ثُمَّ يُصرُّ مُسْتَكْبِراً كأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا - إلى قوله - لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) [الجاثية : ٧ - ٩] وقوله : (وويلٌ للكافرين مِنْ عَذَابٍ شديدٍ) [إبراهيم : ٢] إلاَّ في موضعين ، وهما : (وَيْلٌ للمطفِّفين) [المطففين : ١] و (ويلٌ لكل هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) [الهمزة : ١] فعلق الويل بالتطفيف ، وبالهمز واللمز ، وهذا لا يكفر به بمجرده ، فويل تارك الصلاة ، إما أن يكون ملحقاً بويل الكفار ، أو بويل الفساق ، فإلحاقه بويل الكفار أولى لوجهين :

أحدهما : أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال : لو تركوها لكانوا كفاراً ، ولكن ضيعوا وقتها [1] .

الثاني : ما سنذكره من الأدلة على كفره ، يوضحه .

الدليل الخامس : وهو قوله سبحانه : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أضاعوا الصَّلاَةَ واتَّبعوا الشَّهوات ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) [مريم : ٥٩] . قال شعبة بن الحجاج : حدثنا أبو اسحاق ، عن أبي عتيدة ، عن عبدالله بن مسعود في هذه الآية قال : هو نهر في جهنم ، خبيث الطعم ، بعيد القعر . قال محمد بن نصر : حدثنا عبيدالله بن سعيد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن يزيد بن زبان ، حدثني شرقي بن القطامي ، قال : حدثني لقمان بن عامر الخزاعي ، قال : جئت أبا أمامة الباهلي ، فقلت : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله - صلىَّ الله عليه

والتدبر لمعانيها ، فاللفظ يشمل ذلك كله ، ولكل من اتصف بشيء من ذلك قسط من هذه الآية ، ومن اتصف بجميع ذلك ، فقد تم له نصيبه منها ، وكمل له النفاق العملي ، الخ .

(١) انظر التعليق رقم (٢) في الصفحة السابقة .

وسلم ـ فقال : سمعت من رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم يقول : « **لَـوْ أَنَّ صَـخْـرةً قُذِفَ بِهَا من شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، مَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ خريفاً ، تَنْتَهِي إلى غَيٍّ وأثام** » **قلت : وما غيٌّ وأثام ؟ قال : « بِئْرَان فِي أَسْفَلِ جَهَنَّمَ ، يَسيلُ فيهما صَديدُ أَهْلِ جهنم** » [1] .

فهذا الذي ذكره الله في كتابه فسوف يلقون غياً وأثاماً ، قال محمد بن نصر : حدثنا الحسن بن عيسى ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرنا إبراهيم بن بشير ، قال : أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي ، قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : إن ما بين شفيرِ جهنم إلى قعرها مسيرةُ خمسين خريفاً من حجر يهوي ، أو قال : صخرة تهوي ، عظمها كعشر عشراوات عظام سمان. فقال مولى لعبدالرحمن بن خالد بن الوليد : هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة ؟ قال : نعم غي وأثام . وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع قال : إن في جهنم وادياً يسمى غياً ، يسيل دماً وقيحاً ، فهو لمن خلق له قال تعالى : (**فسوف يَلْقَوْنَ غياً**) فوجه الدلالة من الآية أن الله ـ سبحانه ـ جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة ، واتبع الشهوات ، ولو كان مع عصاة المسلمين ، لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسلفها ، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام ، بل من أمكنة الكفار ، ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : (**فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلاَّ مَنْ تابَ وآمَنَ ، وعمل صالحاً**) فلو كان مضيع الصلاة مؤمناً ، لم يشترط في توبته الإيمان ، وإنه يكون تحصيلاً للحاصل .

الدليل السادس : قوله تعالى : (**فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ ، وآتُوا الزَّكاةَ فإخْوانُكُمْ في الدِّين**) [التوبة : ١١] فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة ،

---

(١) عزاه السيوطي في « الدر المنثور » ٤/ ٢٧٨ إلى ابن جرير الطبري وابن مردويه والبيهقي في البعث ، ونقله ابن كثير في تفسيره ٣/ ١٢٨ عن ابن جرير ،وقال : هذا حديث غريب ، ورفعه منكر . وقال الهيثمي في « المجمع » ١٠/ ٣٨٩ : رواه الطبراني ، وفيه ضعفاء قد وثقهم ابن حبان ، وقال : يخطئون . وقال المنذري في « الترغيب » ٤/ ٢٧٢ : رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً ، ورواه غيرهما موقوفاً على أبي أمامة ، وهو أصح .

فإذا لم يفعلوا ، لم يكونوا إخوة للمؤمنين ، فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) [الحجرات : ١٠] .

الدليل السابع : قوله تعالى : (**فلا صَدَّقَ ولا صلىَّ ، ولكن كَذَّبَ وتولى**) [القيامة : ٣١ ـ ٣٢] فلما كان الإسلام تصديق الخبر ، والانقياد للأمر ، جعل ـ سبحانه ـ له ضدين : عدم التصديق وعدم الصلاة ، وقابل التصديق بالتكذيب ، والصلاة بالتولي فقال : (**ولكِنْ كَذَّبَ وتولىَّ**) ، فكما أن المكذب كافر ، فالمتولي عن الصلاة كافر ، فكما يزول الإسلام بالتكذيب ، يزول بالتولي عن الصلاة . قال سعيد عن قتادة : لا صدق ، ولا صلىَّ : لا صدق بكتاب الله ، ولا صلىَّ لله ، ولكن كذَّب بآيات الله ، وتولى عن طاعته : (**أَوْلَىَ لَكَ فَأَوْلَىَ ، ثُمَّ أَوْلَىَ لَكَ فأَوْلَىَ**) [القيامة : ٣٤ ، ٣٥] وعيد على أثر وعيد .

الدليل الثامن : قوله تعالى : (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ ولا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلك فأُولئِكَ هُمْ الخاسِرُونَ**) [المنافقون : ٩] . قال ابن جريج : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : هي الصلاة المكتوبة .

ووجه الاستدلال بالآية أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة ، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار ، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه ، فآخر أمره إلى الربح ، يوضحه أنه ـ سبحانه وتعالى ـ أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد :

الأول : إتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث .

الثاني : تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم ، فإنك إذا قلت : زيد العالم الصالح ، أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له بخلاف قولك : عالم صالح .

الثالث : إتيانه ـ سبحانه ـ بالمبتدإ والخبر معرفتين ، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى : (**وأولئك هم المفلحون**)

[البقرة : ٥] وقوله تعالى : (**والكافرونَ همُ الظالمونَ**) [البقرة : ٢٥٤] وقوله : (**أولئكَ همُ المؤمنونَ حقاً**) [الأنفال : ٤] ونظائره .

الرابع : إدخال ضمير الفصلّ بين المبتدإ والخبر ، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين : قوة الإسناد ، واختصاص المسند إليه بالمسند كقوله : (**وإن اللهَ لَهُوَ الغَنيُّ الحميدُ**) وقوله : (**واللهُ هُوَ السَّميعُ العليم**) [المائدة : ٧٦] وقوله : (**إنَّ اللهَ هُوَ الغَفُورُ الرَّحيمُ**) [الشورى : ٥] .

الدليل التاسع : قوله سبحانه : (**إنما يُؤْمِنُ بآيَاتِنَا الذين إذَا ذُكِّروا بها خَرُّوا سُجَّداً ، وَسَبَّحُوا بحمد ربهِم ، وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ**) [السجدة : ١٥] ووجه الاستدلال بالآية أنه ـ سبحانه ـ نفى الإيمان عمن إذا ذكِّروا بآيات الله ، لم يخِرُّوا سجداً مسبحين بحمد ربهم ، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة ، فمن ذكر بها ، ولم يتذكر ، ولم يصلِّ ، لم يؤمن بها ، لأنه ـ سبحانه ـ خصّ المؤمنين بها بأنهم أهل السجود ، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه ، فلم يؤمن بقوله تعالى : (**وأقيموا الصَّلاَةَ**) [البقرة : ٤٣] إلا من التزم إقامتها .

الدليل العاشر : قوله تعالى : (**وإذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ، وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ للمكَذِّبِينَ**) [المرسلات : ٤٨ و٤٩] ذكر هذا بعد قوله : (**كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَليلاً ، إنَّكُمْ مُجْرِمُونَ**) [المرسلات : ٤٦] ثم توعدهم على ترك الركوع ، وهو الصلاة إذا دعوا إليها ، ولا يقال : إنما توعدهم على التكذيب ، فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أخبر عن تركهم لها ، وعليه وقع الوعيد .

على أنا نقول : لا يصر على ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً ، فإنه يستحيل ـ في العادة والطبيعة ـ أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً جازماً : أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات ، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب ، وهو مع ذلك مصر على تركها ، هذا من المستحيل قطعاً ، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا ، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها ، فليس في قلبه شيء من الإيمان .

ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها ، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد ، والجنة والنار ، وأن الله فرض عليه الصلاة ، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها ، وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته ، وعدم الموانع المانعة له من الفعل ، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق ، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم ، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم ، لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية ، ونحن نقول : الإيمان هو التصديق ، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين .

وقد قال تعالى : (**فإنهم لا يكذبونك**) أي : يعتقدون أنك صادق **(ولكنّ الظالمين بآيات الله يجحدون)** [الأنعام : ٣٣] والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق ، قال تعالى : (**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا**) [النمل : ١٤] وقال موسى لفرعون : (**لقد علمتَ ما أَنْزَلَ هؤُلاءِ إلاَّ ربُّ السَّمَواتِ والأَرْضِ بَصَائِرَ**) [الإسراء : ١٠٢] وقال تعالى عن اليهود : (**يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ . وإنَّ فريقاً منهم لَيَكْتُمونَ الحقَّ ، وهم يعلمون**) [البقرة : ١٤٦] وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي ﷺ ، وسألاه عما دلهما على نبوته ، فقالا : نشهد أَنَّكَ نَبيٌّ ، فقال : « **مَا يَمْنَعُكُمَا مِن اتّباعي** » (١) قالا : إن داود دعا ألا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود .

فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقراراً مطابقاً لمعتقدهم أنه نبي ، ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره ، ومن

---

(١) الترمذي «٢٧٣٤» في الاستئذان : باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ، و«٣١٤٣» في تفسير القرآن : باب ومن سورة بني إسرائيل . والنسائي ٢/ ١٧٢ في تحريم الدم . وأخرج ابن ماجة جزءاً منه «٣٧٠٥» في الأدب : باب الرجل يقبل يد الرجل . وأحمد ٤/ ٢٤٠ وفي إسناده ضعف .

هذا كفر أبي طالب ، فإنه عرف حقيقة المعرفة : أنه صادق ، وأقر بذلك بلسانه ، وصرح به في شعره ، ولم يدخل بذلك في الإسلام ، فالتصديق إنما يتم بأمرين : أحدهما : اعتقاد الصدق . والثاني : محبة القلب وانقياده ، ولهذا قال ـ تعالى ـ لإبراهيم : (**يا إبراهيمُ قد صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا**) [الصافات : ١٠٥] وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها ، فإن رؤيا الأنبياء وحي ، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به .

وكذلك قوله ﷺ : « **والفرج يُصَدِّقُ ذلك أَوْ يُكَذِّبُهُ** » [1] فجعل التصديق عمل الفرج [لا]ما يتمنى القلب ،والتكذيب تركه لذلك؛وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل .

وقال الحسن : ليس الإيمان بالتمنيِّ ولا بالتحلي ، ولكن ما وقر في القلب ، وصدقه العمل . وقد روي هذا مرفوعاً [2] .

والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة ، والوعد على فعلها ، والوعيد على تركها . وبالله التوفيق .

فصل

٢ ـ وأما الاستدلال بالسنة على ذلك ، فمن وجوه :

الدليل الأول : ما رواه مسلم في « صحيحه » عن جابر بن عبدالله قال :

---

(١) البخاري ١١/ ٢٢ في الاستئذان : باب زنى الجوارح دون الفرج ، وفي القدر : باب «حرام على قرية أهلكناها» ومسلم «٢٦٥٧» في القدر: باب ما قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب « الإيمان » «٩٣» وهو موقوف على الحسن ، ولا يصح عنه ، ففي إسناده زكريا بن حكيم الحبطي ، وهو هالك كما قال الذهبي ، ورواه غيره من الهالكين عن الحسن عن أنس مرفوعاً . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٥/ ٣٥٦ الى ابن النجار ، والديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس وقال المناوي في شرحه : قال العلائي : حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد ، قال عنه النسائي متروك ، وقال ابن عدي : مجمع على ضعفه ، وقد روي معناه بسند جيد عن الحسن من قوله ، وهو الصحيح .

قال رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم : « **بينَ الرجلِ وبينَ الكفرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ** » [1] رواه أهل السنن ، وصححه الترمذي .

الدليل الثاني : ما رواه يزيد بن الحبيب الأسلمي ، قال : سمعت رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم يقول : « **العهدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا ، فَقَدْ كَفَرَ** » [2] رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، إسناده على شرط مسلم .

الدليل الثالث : ما رواه ثوبان مولى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم يقول : « **بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ والإيمان الصَّلاةُ ، فإذا تَرَكَها ، فقد أَشْرَكَ** » [3] رواه هبة الله الطبري وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع : ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلىَّ الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال : « **مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا ، كانَتْ له نوراً وبُرْهاناً ، ونجاةً يومَ القيامَةِ ، ومن لم يُحَافِظْ عليها ، لم تكن له نوراً ، ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يومَ القيامَةِ مَعَ قَارونَ وَفِرْعَوْنَ وهامانَ وأُبيِّ بن خلف** » [4] رواه الإمام أحمد في « مسنده » وأبو حاتم بن حبان في « صحيحه » . وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة ، وفيه نكتة بديعة ، وهو أن

(١) مسلم «٨٢» في الإيمان : باب بيان اسم الكفر على من ترك الصلاة . وأبو داود «٤٦٧٨» في السنة : باب في رد الإرجاء . والترمذي «٢٦٢٢» في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة .

(٢) الترمذي «٢٦٢٣» في الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة . والنسائي ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ في الصلاة : باب الحكم في ترك الصلاة . وأحمد ٥/ ٣٤٦ ، وصححه الحاكم ١/ ٦ ، ٧ ووافقه الذهبي .

(٣) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٣٧٩ : رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح . ويشهد له الحديثان السابقان .

(٤) أحمد ٢/ ١٦٩ ، وابن حبان «٢٥٤» وعزاه الهيثمي في « المجمع » ١/ ٢٩٢ إلى الطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : ورجال أحمد ثقات . وقال المنذري في « الترغيب » ١/ ٣٨٦ وإسناده جيد .

تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رئاسته ، أو تجارته ، فمن شغله عنها ما له فهو مع قارون ، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رئاسة وزارة فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف .

الدليل الخامس : ما رواه عبادة بن الصامت قال : أوصانا رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فقال : « **لاَ تُشرِكُوا باللهِ شَيْئًا ، ولا تَتْرُكُوا الصَّلاَةَ عَمْدًا ، فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ** » رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في « سننه » [1] .

الدليل السادس : ما رواه معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم : « **من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله** » [2] رواه الإمام أحمد . ولو كان باقياً على إسلامه ، لكانت له ذمة الإسلام .

الدليل السابع : ما رواه أبو الدرداء قال : أوصاني أبو القاسم ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : **أَنْ لا أَتْرُكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا ، فمن تَرَكَهَا متعمِّدًا ، فقد برئت منه الذمة** [3] . رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في « سننه » .

الدليل الثامن : ما رواه معاذ بن جبل عن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أنه قال : « **رَأْسُ الأَمر الإسلامُ ، وعموده الصَّلاة** » [4] وهو حديث صحيح

---

(١) نسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٣٧٩ إلى الطبراني ومحمد بن نصر في « كتاب الصلاة » وقال : بإسنادين لا بأس بهما .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤ .

(٤) الترمذي «٢٦١٩» في الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة . وابن ماجه «٣٩٧٣» في الفتن : باب كف اللسان في الفتنة ، وأحمد ٥/ ٢٣١ من حديث عبد الرزاق عن معمر به ، رواه في «٢٣٧» من طريق شعبة عن الحكم عن عروة النزال عن معاذ . ورواه مختصراً ٥/ ٢٣٦ من حديث وكيع عن سفيان عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم . وهو في « الإيمان » لابن أبي شيبة ص ٢ وهو حديث صحيح بطرقه .

مختصر . ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة ، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها ، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة وقد احتج احمد بهذا بعينه .

الدليل التاسع : في « الصحيحين » و « السنن » و « المسانيد » من حديث عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم : « **بني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لاَ إلهَ إلاَّ الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاء الزكاة ، وحجِّ البيت ، وَصَوْمِ رمضان** » [1] رواه الإمام أحمد ، وفي بعض ألفاظه : « **الإسْلاَمُ خَمْسٌ** » فذكره ، ووجه الاستدلال به من وجوه :

أحدها : أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان ، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام .

الثاني : أنه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة الشهادتين ، فهما ركن والصلاة ركن ، والزكاة ركن ، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها ؟

الثالث : أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام ، وداخلة في مسمى اسمه ، وما كان اسماً لمجموع أمور ، إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت ، فإنه إذا سقط سقط البيت ، بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها .

الدليل العاشر : قول رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ : « **مَنْ صلىّ صَلاَتَنا ، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا ، وأكلَ ذَبِيحَتَنَا فهو المسلم ، لَهُ مالَنا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا** » [2] . ووجه الدلالة فيه من وجهين :

---

(١) أحمد ٢/ ٢٦ و٩٣ و١٢٠ . البخاري ١/ ٤٦ ، ٤٧ في الإيمان : باب قول النبي : بني الإسلام على خمس . ومسلم «١٦» في الإيمان : باب أركان الاسلام . والترمذي «٢٧٣٦» فيه : باب بني الاسلام على خمس . والنسائي ٨/ ١٠٧ في الإيمان : على كم بني الإسلام .

(٢) البخاري ١/ ٢١٧ في الصلاة : باب فضل استقبال القبلة .

أحدهما : أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة ، فلا يكون مسلماً بدونها .

الثاني : أنه إذا صلى إلى الشرق ، لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين ، فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية ؟

الدليل الحادي عشر : ما رواه الدارمي عن عبدالله بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « **مفْتاحُ الجنَّةِ الصَّلاة** » [1] وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة ، لم تفتح له الجنة ، وهي تفتح لكل مسلم ، فليس تاركها مسلماً ، ولا تناقض بين هذا ، وبين الحديث الآخر ، وهو قوله : « **مِفْتَاحُ الجنَّةِ شَهَادَةُ أَلاَّ إِلهَ إِلاَّ الله** » [2] فإن الشهادة أصل المفتاح ، والصلاة وبقية الأركان أسنانه التي لا يحصل الفتح إلاَّ بها ، إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه .

وقال البخاري : وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلاَّ الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان ، فتح لك ، وإلاَّ لم يفتح لك [3] .

الدليل الثاني عشر : ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي : أنه كان في مجلس مع النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فأذن بالصلاة ، فقام النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، فقال له : « ما مَنَعَكَ أَنْ تصلي ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى ، ولكني صليت في أهلي ، فقال له : « **إذا**

(١) لم اجد هذا الحديث في الدارمي المطبوع، ورواه أحمد ٣/ ٣٤٠ وسنده ضعيف ، فيه سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات ، وهما ضعيفان لسوء حفظهما .

(٢) أحمد ٥/ ٢٤٢ وإسناده ضعيف ، ونسبه الهيثمي في « المجمع » ١/ ١٦ إلى البزار وقال : فيه انقطاع بين شهر ومعاذ ، وإسماعيل بن عياش : روايته عن أهل الحجاز ضعيفة ، وهذا منها .

(٣) البخاري ٣/ ٨٨ تعليقاً في أول الجنائز : ومن كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله ، قال الحافظ : وصله المصنف في التاريخ ، وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رُمّانة ، أخبرني أبي قال: قيل لوهب بن منبه ، فذكره .

جِئْتَ ، فَصَلِّ مع الناس ، وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ » [1] رواه الإمام أحمد والنسائي ، فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة ، وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت ، وهذا كما تقول : مالك لا تتكلم ! ألست بناطق ؟ ومالك لا تتحرك ألست بحيّ؟ ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة ، لما قال لمن رآه لا يصلي : ألست برجل مسلم ؟

فصل

دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة

وأما إجماع الصحابة ، فقال ابن زنجويه : حدثنا عمر بن الربيع ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة : أن عبدالله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طُعِنَ في المسجد ، قال : فاحتملته أنا ، ورهط ، كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته ، قال : فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته ، غشي عليه من الموت ، فلم يزل في غشيته حتى أسفر ، ثم أفاق ، فقال : **هَلْ صَلَّى النَّاسُ ؟ قال : فَقُلْنَا : نَعَمْ ، فقال : « لا إِسْلامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ »** . وفي سياق آخر : **« لا حظَّ في الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاة »** [2] ثم دعا بوضوء ، فتوضأ وصلى ، وذكر القصة ، فقال هذا بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة ، ولا يعلم عن صحابي خلافهم .

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها ، منهم : عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وعبدالله

---

(١) أحمد ٤/ ٣٤ و٣٣٨ ، والنسائي ٢/ ١١٢ في الإمامة : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، والموطأ ٣/ ١٣٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١/ ٢٤٤

(٢) تقدم في الصفحة ٤٩ .

ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو الدرداء ، وكذلك روي عن علي بن ابي طالب ، كرم الله وجهه ، هؤلاء من الصحابة .

ومن غيرهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبدالله بن المبارك ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عيينة ، وأيوب السختياني ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو خيثمة زهير بن حرب .

كيف تأوّل غير المكفّرين هٰذه النّصوص

قال المانعون من التكفير : يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ : « **مَنْ تَعَلَّمَ الرمي ، ثم تركه ، فهي نعمةٌ كَفَرَها** » (١) .

وقوله : « **لاَ تَرْغَبُوا عن آبائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ** » (٢) وقوله : « **تَبَرُّؤه من نسب ، وإن دقّ كُفْرٌ بعد إيمان** » (٣) وقوله : « **سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وقِتَالُهِ كُفْرٌ** » (٤) وقوله : « **مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، فقد كَفَرَ بِما أُنْزِلَ على محمد** » (٥)

---

(١) أبو داود «٢٥١٣» في الجهاد : باب في الرمي . والنسائي ٦/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ في الخيل : باب تأديب الرجل فرسه . والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وهو حديث حسن .

(٢) البخاري ١٢/ ٤٧ في الفرائض : باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم «٦٢» في الإيمان : باب بيان من رغب عن أبيه .

(٣) ابن ماجه «٢٧٤٤» في الفرائض : باب من أنكر ولده . والدارمي ٢/ ٢٤٣ وأحمد ٢/ ٢١٥ ، قال في الزوائد : وإسناده صحيح ، وهو حديث صحيح .

(٤) البخاري ١/ ١٠٣ في الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، وهو لا يشعر وفي الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي الفتن : باب قول النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم كتاب بعض » . ومسلم « ٦٤» في الإيمان : باب بيان قول النبي : سباب المسلم ... والترمزي « ١٩٨٤» في البر : باب ٥٢ ، و« ٢٦٣٦ » في الإيمان : باب ما جاء سباب المسلم فسوق . وابن ماجه «٦٩» في المقدمة ، و«٣٤٠» و«٣٩٣٩» و«٣٩٤١».

(٥) أحمد ٢/ ٤٠٨ ، ٤٧٦ ، والترمذي «١٣٥» في الطهارة : باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، وأبو داود «٢١٦٢» وابن ماجه «٦٣٩» في الطهارة : باب النهي عن إتيان

وقوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ، فَقَدْ كَفَرَ » [1] رواه الحاكم في « صحيحه » بهذا اللفظ .

وقوله : «اثنتان في أمتي هُما بهم كفرٌ : الطَّعْنُ في الأنساب ، والنِّياحةُ على الميِّت » [2] ونظائر ذلك كثيرة ، قالوا : وقد نفى النبي - صلىَّ الله عليه وسلم - الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر [3] والمنتسب ، ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار ، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ، ولا يوجب التخليد في الجحيم ، وقد قال النبي ﷺ : « لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانَةَ له » [4] فنفى عنه الإيمان ، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافراً كفراً ينقل عن الملة .

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، فأُولَئِكَ هُمُ الكافرون) [المائدة : ٤٤] : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه . وقال طاوس : سئل ابن عباس عن هذه الآية ، فقال : هو به كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وقال أيضاً : كفر لا ينقل عن الملة [5] ، وقال

الحائض ، والدارمي ١/ ٢٥٩ وهو حديث صحيح .

(١) رواه الترمذي «١٥٣٥» في الإيمان والنذور : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وحسنه وأبو داود «٣٢٥١» في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء. والحاكم١/ ١٨ و ٤/ ٢٩٧ وصححه ، وأقره الذهبي وأحمد (٢٢٩) من مسند عمر ، و(٤٩٠٤) و(٥٣٧٥) من مسند ابن عمر ، وصححه ابن حبان (١١٧٧) .

(٢) مسلم «٦٧» في الايمان : باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة .

(٣) البخاري ٥/ ٨٦ في المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه . وفي الأشربة : في فاتحته . وفي الحدود : باب الزنى وشرب الخمر و . . . ومسلم «٥٧» «١٠٢» وأحمد «٧٣١٦» .

(٤) أحمد ٣/ ١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١ ، والبيهقي في « السنن » ٦/ ٢٨٨ والضياء في « الأحاديث المختارة » ق ٢/٢٣٤ من طريقين عن أنس ، وهو حديث جيد ، أحد إسناديه حسن ، وله شواهد .

(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢/ ٣١٣ من طريق طاوس عن ابن عباس ، وصححه ووافقه الذهبي .

سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

فصل

فصل في الحكم بين الفريقين

معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر ، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما ، خلفه الآخر . ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة [1] ، وكل شعبة منها تسمى إيماناً ، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصيام ، والأعمال الباطنة كالحياء ، والتوكل ، والخشية من الله ، والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق ، فإنه شعبة من شعب الإيمان ، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ، ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ، ويكون إليها أقرب .

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر ، والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر ، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

وشعب الإيمان قسمان : قولية وفعلية ، وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية وفعلية . ومن شعب الإيمان القولية : شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان ،

---

(١) يشير المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وستون شعبة » رواه البخاري ١/ ٤٨ في الإيمان : باب أمور الإيمان بلفظ « الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان » ومسلم «٣٥» في الإيمان ؛ باب بيان عدد شعب الإيمان.

فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان . وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً ، وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، فهذا أصل .

وها هنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل . والقول قسمان : قول القلب ، وهو الاعتقاد ، وقول اللسان ، وهو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب ، وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح ، فإذا زالت هذه الأربعة ، زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب ، لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة . وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق ، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب ، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون : ليس بكاذب ، ولكن لا نتبعه ، ولا نؤمن به .

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب ، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذ لو أطاع القلب وانقاد ، أطاعت الجوارح ، وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة ، وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ، كما تقدم بيانه ، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه ، والعمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى ، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق ، وإن سمي تصديقاً ، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان ، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته[1].

---

(١) ملخص كلامه أن الإيمان هو التصديق الإذعاني لا كل تصديق جازم، قال تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) فالجحود الذي هو ضد الإيمان قد اجتمع مع تصديق الاستيقان .

فصل

كفر الاعتقاد وكفر العمل

وها هنا أصل آخر ، وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل ، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان . وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ، فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ [1] ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ومن الممتنع أن يسمي الله ـ سبحانه ـ الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ويسمي رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ تارك الصلاة كافراً ، ولا يطلق عليهما اسم الكفر ، وقد نفى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر [2] ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه ، وإذا نفي عنه اسم الإيمان ، فهو كافر من جهة العمل ، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد ، وكذلك قوله : « **لا تَرْجِعوا بعدي كفاراً يَضرِبُ بعضُكم رقاب بعض** » [3] فهذا كفر عمل ، وكذلك قوله : « **من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها ، فقد كفر بما أنزل على محمد**»[4] . وقوله : « **إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر : فقد باء بها أحدهما** »[5] وقد سمى الله ـ سبحانه وتعالى ـ

---

(١) إشارة إلى حديث تقدم ص ٣٥ .

(٢) تقدم ص ٤١ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل من خطبته ـ عليه السلام ـ في حجة الوداع ، رواه البخاري ٣/ ٤٥٨ و٤٥٩ في الحج : باب الخطبة أيام منى ، وفي الفتن : باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ،وغيره ومسلم «١٦٧٩» في القسامة : باب تحريم الدماء، وأبو داود «١٩٤٧» في الحج : باب الأشهر الحرم .

(٤) انظر تخريج الحديث المتقدم ص ٤٠ فهو هو .

(٥) البخاري ١٠/ ٤٢٨ في الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال،

من عمل ببعض كتابه ، وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به ، فقال تعالى : (وإِذْ أَخَذْنَا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكونَ دِماءَكُمْ ، ولا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ، ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ، ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ، وتُخْرِجُونَ فريقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بالإِثْمِ والعُدْوانِ وإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفَادُوهُمْ ، وَهُوَ محرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكتابِ وتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ؟ فَما جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ في الحياةِ الدُّنيا ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِ العَذَابِ ، وما اللهُ بِغافِلٍ عَمَّا تعملون) [البقرة : ٨٤ و ٨٥] فأخبر ـ سبحانه ـ أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به ، والتزموه . وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم ، ثم أخبر أنهم عصوا أمره ، وقتل فريق منهم فريقاً ، وأخرجوهم من ديارهم ، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق ، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب ، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق ، كافرين بما تركوه منه ، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ » (١) ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً، لا يكفر به ، والآخر كفراً ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية ، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين : فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي

ومسلم «٦٠» في الإيمان : باب حال إيمان من قال لأخيه : يا كافر ، والموطأ ٢/ ٩٨٤ في الكلام : باب ما يكره من الكلام .

(١) انظر تخريجه ص ٤٠

الإيمان ، فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى ، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، ففها هنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم .

قال سفيان بن عيينة : عن هشام بن جحير ، عن طاووس ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (**وَمَنْ لَمْ يَحكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**) [المائدة: ٤٤]: ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه[1] وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأُولَئِكَ هُمُ الكافِرونَ**) [المائدة: ٤٤] قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة، وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وهذا الذي قاله عطاء بيِّنٌ في القرآن لمن فهمه ، فإن الله ـ سبحانه ـ سمى الحاكم بغير ما أنزله كافراً ، ويسمي جاحد ما أنزله على رسوله كافراً ، وليس الكافران على حد سواء ، ويسمي الكافر ظالماً ، كما في قوله تعالى : (**والكافرون هُمُ الظَّالِمُونَ**) [البقرة : ٢٥٤] وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً ، فقال : (**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**) [الطلاق : ١] وقال يونس نبيه : (**لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**) [الأنبياء: ٨٧] وقال صفيه آدم: (**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا**) [الأعراف: ٢٣] وقال كليمه موسى: (**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي**) [القصص : ١٦] **وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم**..

ويسمي الكافر فاسقاً كما في قوله : (**وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ**) الآية [البقرة : ٢٦ و ٢٧] ، وقوله : (**وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِليك آياتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الفَاسقونَ**) [البقرة : ٩٩] وهذا كثير في القرآن ، ويسمي **المؤمنَ** فاسقاً ، كما في قوله تعالى : (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ، فَتُصْبِحُوا على ما فعلتم نادمين**)

(١) تقدم ص ٤٠

[الحجرات : ٦] ، نزلت في الحكم بن أبي العاص ، وليس الفاسق كالفاسق ، وقال تعالى : (**والَّذِينَ يَرْمُونَ المحصنات ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلاَ تَقْبَلُوا لهم شهادةً أبداً ، وأولئك هُمُ الفاسقونَ**) [النور : ٤] .

وقال عن إبليس : (**فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**) [**الكهف** : ٥] وقال: (**فَمَنْ فَرَضَ فيهنَّ الحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فسوقَ**) [البقرة : ١٩٧] وليس الفسوق كالفسوق ، والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر كما في قوله تعالى : (**خُذِ العفوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجاهِلِينَ**) [الأعراف: ١٩٩] ، وجهل غير كفر كقوله تعالى: (**إنَّما التوبةُ على اللهِ للَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ، ثُمَّ يتوبون من قريب**) [النساء: ١٧].

[الشرك والنفاق قسمان]

كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء ، وقال تعالى في الشرك الأكبر : (**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ**) [المائدة : ٧٢] وقال : (**وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ ، أَوْ تَهْوِي به الرِّيحُ في مكانٍ سحيقٍ**) [الحج : ٣١] . وفي شرك الرياء : (**فمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**) [الكهف : ١١٠] . ومن هذا الشرك الأصغر قولهﷺ : (**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ**) [1] . رواه أبو داود وغيره ، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ، ولا يوجب له حكم الكفار . ومن هذا قولهﷺ : (**الشِّرْكُ في هذه الأمةِ أَخْفَى من دَبِيبِ النَّمْلِ**) [2] .

---

(١) أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) ورواه احمد والحاكم وهو صحيح .

(٢) أحمد ٤/ ٤٠٣ ، وعزاه في المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٣٩ إلى الطبراني كلاهما عن أبي علي: رجلٌ من بني كاهل ، وقال: رجاله إلى أبي علي محتج بهم في الصحيح ، وأبو علي وثقه ابن حبان ، ولم أرَ أحداً جرحه ، ورواه أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة . . .

فانظر كيف انقسم الشرك، والكفر، والفسوق، والظلم، والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: آية المنافق ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1] وفي «الصحيح» أيضاً: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كان منافقاً خالصاً، وَمَنْ كَانَتْ فيه خصلةٌ منهن، كانَتْ فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَهَا: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ، فَجر، وإذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2] فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم، وكمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلىَّ وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلاَّ منافقاً خالصاً، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد السالح قال: «سألت أحمد بن حنبل عن المصرِّعلى الكبائر، يطلبها بجهده إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟» قال: هو مصر مثل قوله: (لا يَزْنِي الزاني حين يَزْنِي، وَهُوَ مؤْمِنٌ) يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ونحو قوله: (لاَ يَشْرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُهَا، وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسرِقُ حِينَ يَسرِقُ، وهو مُؤْمِنٌ)[3] ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فأُولَئِكَ هُمُ

---

(١) البخاري ١/ ٨٣ في الإيمان: باب علامات المنافق، وفي الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، ومسلم «٥٩» في الإيمان: باب بيان خصال المنافق،والترمذي «٢٦٣٣» في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي ٨/ ١١٧ في الإيمان: باب علامة المنافق.

(٢) البخاري ١/ ٨٤. في الإيمان: باب علامات المنافق، وغيره ومسلم «٥٨» في الإيمان: باب بيان حصال المنافق، وأبو داود «٤٦٨٨» في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي «٢٦٣٤» في «الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي ٨/ ١١٦ في الإيمان: باب علامة المنافق.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٤١.

الكافِرُونَ) . قال إسماعيل : فقلت له : ما هذا الكفر ؟ قال : كفر لا ينقل عن الملة ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

فصل

وها هنا أصل آخر ، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة .

قال تعالى : (**وما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ باللهِ إلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ**) [يوسف : ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك ، وقال تعالى : (**قالتِ الأعرابُ : آمَنَّا ، قُلْ : لَمْ تُؤْمِنُوا ، ولكِنْ قُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وإنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ، لاَ يَلِتْكُمْ مِنْ أعمالِكُمْ شَيْئًا ، إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [الحجرات : ١٤] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه : (**إنَّمَا المؤْمِنونَ الذين آمنوا باللهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ**) [الحجرات : ١٥] وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين ، وإن كان معهم جزء من الإيمان ، أخرجهم من الكفر .

قال الإمام أحمد : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والانتهاب - فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً ، ومن أتى دون ذلك يريد دون الكبائر ، سميته مؤمناً ناقص الإيمان ، فقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « **فَمَنْ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ** » [1] فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام ، وكذلك الرياء شرك ،

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة

فإذا راءى الرجل في شيء من عمله ، اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله ، أو فعل ما سماه رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ كفراً ، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه ، فقد قام به كفر وإسلام . وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان . فالعبد يقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان ، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى ، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً ، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم .

فها هنا أمران : أمر اسمي لفظي ، وأمر معنوي حكمي ، فالمعنوي : هل هذه الخصلة كفر أم لا ؟ واللفظي هل يسمى من قامت به كافراً أم لا ؟ فالأمر الأول : شرعي محض ، والثاني : لغوي وشرعي .

فصل

الصَّلَاة شَرط لِصِحَّـةِ الإيمَـان

وها هنا أصل آخر ، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفراً ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً ، ولا يمتنع كذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً ، وقد يطلق على الفعل كقوله : « **فَمَنْ تَرَكَهَا ، فَقَدْ كَفَرَ** » [1] « **وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ** » [2] وقوله : « **مَنْ أَتَى كاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يقول ، فقد كَفَرَ ، وَمَنْ حَلَفَ بغير الله فقد كفر** [3] » رواه الحاكم في « صحيحه » بهذا اللفظ .

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر ، فلا يستحق اسم كافر على

---

(١) تقدم في الصفحة ٣٥

(٢) أنظر الحديث في الصفحة ٤١.

(٣) أنظر الصفحة ٤١ .

الإطلاق ، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً : إنه فعل فسوقاً ، وإنه فسق بذلك المحرم ، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه ، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب ، لا يسمى مؤمناً ، وإن كان معه إيمان كما أنه لا يسمى كافراً ، وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه ، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر ، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده ، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً ، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان . نعم يبقى أن يقال : فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار ؟ فيقال : ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره ، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه ، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته ، وأنه لا إله إلاَّ هو ، من أنكر رسالة محمد صلىَّ الله عليه وسلم ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمداً بغير وضوء ، فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشروطه ، وقد لا يكون كذلك .

فيبقى النظر في الصلاة ، هل هي شرط لصحة الإيمان ؟ هذا سر المسألة ، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلاَّ بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ، ورأس مال ربحه ، ومحال بقاء الربح بلا رأس مال ؛ فإذا خسرها خسر أعماله كلها ، وإن أتى بها صورة ، وقد أشار إلى هذا في قوله : « **فَإِنْ ضَيَّعَهَا ، فَهُوَ لِمَا سِواها أَضْيَعُ** »(١) وفي قوله : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِي أَعْمَالِهِ الصَّلاةُ ، فإِنْ جَازَتْ لَهُ ، نُظِرَ فِي سائر أَعْمَالِهِ ، وإِنْ لَمْ تَجُزْ له ، لَمْ يُنْظَرُ فِي شيءٍ من أعمالِهِ بَعْدُ** »(٢) .

ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها

---

(١) هذا جزء من كتاب سيدنا عمر إلى عماله ، رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦ ، وإسناده صحيح .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ١١ و٢١ .

على رؤوس الملأ ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ، فيقول : اقتلوني ، ولا أصلي أبداً ، ومن لا يكفر تارك الصلاة ، يقول : هذا مؤمن مسلم يُغَسَّلُ ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين . وبعضهم يقول : إنه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ، فلا يستحيي مَنْ هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة ، والله الموفق .

فصل

[أقوال التابعين وتابعيهم في كفر تارك الصلاة]

في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكى الإجماع على ذلك . وقال محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكى محمد عن ابن المبارك قال : من أخَّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر . وقال علي بن الحسن بن شقيق : سمعت عبدالله بن المبارك يقول : من قال : إني لا أصلي المكتوبة اليوم ، فهو أكفر من حمار . وقال يحيى ابن معين : قيل لعبدالله بن المبارك : إن هؤلاء يقولون : من لم يصم ، ولم يصل بعد أن يقرَّ به ، فهو مؤمن مستكمل الإيمان ، فقال عبدالله : لا نقول نحن ما يقول هؤلاء ، من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى أدخل وقتاً في وقت ، فهو كافر . وقال ابن أبي شيبة : قال النبي ﷺ : « من ترك الصلاة ، فقد كفر »[1] فيقال له : ارجع عن الكفر ، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام . وقال أحمد بن يسار : سمعت صدقة بن الفضل ـ وسئل عن تارك الصلاة ـ فقال : كافر . فقال له السائل : أتطلق منه امرأته ؟ فقال صدقة : وأين الكفر من الطلاق ؟ لو أن رجلاً كفر ، لم تطلق منه امرأته . قال عبدالله بن نصر : سمعت إسحاق يقول : صح عن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم : أن تارك

---

(١) نسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٣٨٦ إليه وسكت عنه ، وهو حديث صحيح ، وقد مر في معناه أحاديث كثيرة .

الصلاة كافر ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي - صلىٌ الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

فصل

[حبوط أعمال تارك الصلاة]

وأما المسألة الرابعة ، وهي قوله : هل تحبط الأعمال بترك الصلاة أم لا ؟ فقد عرف جوابها مما تقدم ، وإنا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها ، فنقول : أما تركها بالكلية ، فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل ، فإن الصلاة عمود الإسلام - كما صح عن النبي - صلىٌ الله عليه وسلم ، وسائر الشرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها ، وإذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه ، فقبول سائر الأعمال موقوف على قبول الصلاة ، فإذا ردت ، ردت عليه سائر الأعمال ، وقد تقدم الدليل على ذلك ، وأما تركها - أحياناً - فقد روى البخاري في « صحيحه » من حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « بكّروا بصلاةِ العَصْرِ ، فإنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ »[1] وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث ، فأتوا بما لا حاصل له ، قال المهلب : معناه مضيعاً لها ، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، حبط عمله في الصلاة خاصة ، أي : لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

وحاصل هذا القول : أن من تركها ، فاته أجرها ، ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك ، ولا يفيد حبوط عمل ، قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع ، ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال : إنه قد حبط عمله ، وإنما يقال : فاته أجر ذلك العمل .

وقالت طائفة : يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله ، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة ، وتركها عندهم ليس بردة تحبط

---

(١) البخاري ٢/ ٢٦ في المواقيت : باب من ترك صلاة العصر ، وباب التبكير بالصلاة في يوم غيم ، والنسائي ١/ ٢٣٦ في الصلاة : باب من ترك صلاة العصر .

الأعمال ، فهذا الذي استشكله هؤلاء ، هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم .

والذي يظهر في الحديث ـ والله أعلم بمراد رسوله ـ أن الترك نوعان : ترك كلي لا يصليها أبداً ، فهذا يحبط العمل جميعه ، وترك معين في يوم معين ، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم ، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين .

فإن قيل : كيف تحبط الأعمال بغير الردة ؟ قيل : نعم قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات ، كما أن الحسنات يذهبن السيئات ، قال تعالى : « **يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بالمنِّ والأذى** » [البقرة : ٢٦٤] وقال : « **يا أيُّـهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ولا تَـجْهَرُوا له بالقول كَجَـهْرِ بَعضِكُمْ لبعض أن تحبط أعمالكم ، وأنتم لا تشعرون** » [الحجرات : ٢] وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم : « أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلاَّ أن يتوب لما باع بالعينة » [1] وقد نص الإمام أحمد على هذا ، فقال : ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ، ويتزوج لئلا ينظر إلى ما لا يحل ، فيحبط عمله ، وآيات الموازنة في القرآن تدل على هذا ، فكما أن السيئة تذهب بحسنة أكبر منها ، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها .

فإن قيل : فأي فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلوات ؟ قيل : الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر إلا بمفهوم لقب ، وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣١١ ، والبيهقي ٥/ ٣٣٠ ، وفي سنده العالية ، قال الدراقطني : مجهولة ، ورده التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : العالية معروفة ، روى عنها زوجها وابنها ، وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وابن حنبل ، والحسن بن صالح ، وذكر الزيلعي في « نصب الراية » ٤/ ١٦ أن صاحب « التنقيح » قال : هذا إسناد جيد . وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه الزيلعي : قالوا : العالية امرأة مجهولة ، لا يقبل خبرها ، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في « الطبقات » فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة .

مفهوم ضعيف جداً [1] ، وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلوات ، ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلىً الله عليه وسلم الصحيح الصريح ، ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر ، وهو قوله : « **الذي تفوتُهُ صلاةُ العَصرِ فكأنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** » [2] أي : فكأنما سلب أهله وماله ، فأصبح بلا أهل ولا مال ، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها ، كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله ، فإذا ترك صلاة العصر ، فهو كمن له أهل ومال ، فخرج من بيته لحاجة ، وفيه أهله وماله فرجع ، وقد اجتيح الأهل والمال ، فبقي وتراً دونهم ، وموتوراً بفقدهم ، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة ، لم يكن التمثيل مطابقاً.

فصل

والحبوط نوعان : عام وخاص ، فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة ، والسيئات كلها بالتوبة ، والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض ، وهذا حبوط مقيد جزئي ، وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه ، ولما كان الكفر والإيمان : كل منهما يبطل الآخر ويذهبه ، كانت شعبة كل واحد منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر ، فإن عظمت الشعبة ، أذهبت في مقابلتها شعباً كثيرة ، وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة : إنه قد

---

(١) مفهوم اللقب هو : دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي اسم المذكور عما عداه . ولم يقل به إلا الدقاق الشافعي وبعض الحنابلة ، والجمهور على خلاف ذلك لأن القول بمفهوم اللقب مذهب ظاهر العوار ، لا سند له من لغة أو عقل أو شرع فالعربي يفهم بكل بداهة أن من قال : رأيت علياً ، لم يكن نقيض ذلك أنه لم ير غيره قطعاً ، وكذلك قوله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ « من ترك صلاة العصر ، فقد حبط عمله » ليس معناه أن من ترك غيرها لا يحبط عمله ، فتأمل .

(٢) البخاري ٢/ ٢٤ في المواقيت : باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم «٦٢٦» في المساجد : باب التغليظ في تفويت العصر. وأخرجه مالك في « الموطأ » ١/ ١١ ، ١٢ في وقوت الصلاة : باب جامع الوقوت . وأبو داود «٤١٤» و«٤١٥» في الصلاة : باب وقت العصر ، والترمذي «١٧٥» في الصلاة : باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر ،والنسائي١/ ٢٣٨ في الصلاة : باب عدد صلاة العصر في السفر .

أبطل جهاده مع رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم [1] ـ كيف قويت هذه الشعبة التي آذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار ، فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما يبطل محاربة أعدائه التي يحبها محاربته التي يبغضها ، والله المستعان .

فصل

قبول صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل

وأما المسألة الخامسة التي هي قوله : هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا ؟ فهذه المسألة لها صورتان : إحداهما : يقبل فيها بالنص والإجماع ، وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان ، فصلاها بالليل ، وعكسه كما ثبت في « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك عن النبيﷺ قال : « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » [2] ، واللفظ لمسلم . وروى مسلم عنه ـ أيضاً ـ قال : قال رسول اللهﷺ : «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** ، فإنَّ الله يقول : (أقم الصلاة لذكري) [3] [طه : ١٤]. وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة أنَّ الرسولﷺ حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى ، عرَّسَ وقال لبلال : «**اكْلأْ لنا الليل**»[3] . فصلىَّ بلال ما قدر له ، ونام رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ وأصحابه فلما تقارب الفجر ، استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أَوَّلَهُمْ

(١) أنظر تخريجه ص ٥٤

(٢) البخاري ٢/ ٥٨ في مواقيت الصلاة : باب من نسي صلاة . ومسلم «٦٨٤» في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، والترمذي «١٧٨» في الصلاة : باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، وأبو داود «٤٤٢» باب من نام عن الصلاة أو نسيها . والنسائي ٢/ ٢٩٣ و٢٩٤ . في المواقيت : باب فيمن نسي صلاة ، وباب فيمن نام عن صلاة .

(٣) مسلم «٦٨٤ » «٣١٦» في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

استيقَاظاً ، ففزع رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فقال : أيْ بلالُ ، فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قال : اقتادوا ، فاقتادوا رواحِلَهُمْ شيئاً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ وأَمَرَ بلالاً ، فأقام الصلاةَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فلما قضى الصلاةَ قال : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّها ، إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ الله ـ تعالى ـ قال : (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي) . [1]

وفي « الصحيحين » من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة [2] وفي « صحيح مسلم » عن أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ نومهم عن الصلاة، قال: **إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتي يجيء وقت الأخرى**[3] . وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عبدالله بن مسعود قال : أقبل النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ من الحديبية ليلاً ، فنزلنا منزلاً دهاساً من الأرض فقال: «من يكلؤنا ؟ » فقال بلال : أنا ، قال : « إذاً تنام » قال : فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان ، فيهم عمر ، فقال : اهبطوا ، فاستيقظ النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فقال : « **افْعَلُوا كما كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ**» فلما فعلوا، قال: «**هَكَذَا فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ**»[4] فهذا متفق عليه بين الأئمة .

---

(١) مسلم «٦٨٠» في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . والموطأ ١/ ١٣ ، ١٤ في وقوت الصلاة : باب النوم عن الصلاة . وأبو داود « ٤٣٥» و«٤٣٦» في الصلاة : باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي « ٣١٦٢» في التفسير : باب ومن سورة طه . والنسائي ١/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٩٨ في المواقيت : باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، وباب كيف يقضي الفائت من الصلاة .

(٢) البخاري ٦/ ٤٢٥ في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ،وفي التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . وباب التيمم ضربة . ومسلم «٦٨٢» في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود «٤٤٣» في الصلاة : باب من نام عن صلاة أو نسيها .

(٣) مسلم «٦٨١» في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة . والترمذي «١٧٧» في الصلاة :باب ما جاء في النوم عن الصلاة . وأبو داود «٤٣٧» في الصلاة : باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

(٤) أحمد ١/ ٣٨٦ و٤٦٤ وأبو داود «٤٤٧» في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وهو حديث صحيح ، وحسنه المنذري .

واختلفوا في مسألتين : لفظية وحكمية : فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة أداءً أو قضاءً ؟ فيه نزاع لفظي محض ، وهي قضاء لما فرض الله عليهم ، وأداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي ، فإن الوقت في حقهما وقت الذكر والانتباه ، فلم يصلها إلا في وقتها الذي أمرنا بإيقاعها فيه ، وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله : « فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » فهذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الأحاديث ، ولا أعلم لها إسناداً ، ولكن قد روى البيهقي والدارقطني من حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقتها إذا ذَكَرها**»[1] .

فصل

وأما المسألة الحكمية ، فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر ، أم يجوز له التأخير ؟ فيه قولان : أصحهما : وجوبها على الفور ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، منهم إبراهيم النخعي ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو حنيفة ، والإمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء . وظاهر مذهب الشافعي أنه على التراخي ، واحتج من نص على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يصلها في المكان الذي ناموا به ، بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر ، فصلى فيه . وفي حديث أبي قتادة : فلما استيقظوا ، قال : اركبوا ، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس ، نزل ثم

---

(١) البيهقي في « سننه » ٢/ ٢١٩ ، والدارقطني ١/ ١٦٢ ، كلاهما من حديث حفص ابن عمر بن أبي العطاف ، وعزاه الهيثمي في «المجمع»١/ ٣٣٢ إلى الطبراني في الأوسط ، وأعله بحفص . وقد ضعفه البخاري والنسائي ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف . لكن في الباب أحاديث اخر صحاح مر كثير منها . قال البيهقي : قال البخاري وغيره : والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ذكرنا ، ليس فيه : «فوقتها إذا ذكرها » وفي حديث أبي قتادة المتقدم ؛ وأبي هريرة وغيرهما دلالة على أن وقت القضاء لا يتضيق ، ولو كان يتضيق ، لأشبه ألا يؤخرها عن حال الانتباه لمكان الشيطان ، فقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخنق الشيطان . قال الشافعي : وخنقه الشيطان في الصلاة أكبر من واد فيه شيطان .

دعا بميضأة فيها ماء ، فتوضأ ثم أذّن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلىّ الغداة[1] قالوا : ولو وجب القضاء على الفور ، لم يفارق منزله حتى يفعلها ، قالوا : ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان ، فلم يصلوا فيه ، فإن حضور الشيطان في المكان لا يكون عذراً في تأخير الواجب .

قال الشافعي : ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخّره لأجل الشيطان ، فقد صلى - صلىّ الله عليه وسلم - وهو يخنق الشيطان[2] . قال الشافعي : فخنقه للشيطان في الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان ، قالوا : ولأنها عبادة مؤقتة ، فإذا فاتت ، لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان ، بل أولى لأن الأداء متوسع في الصلاة دون الصوم ، فكانت التوسعة في القضاء أولى .

وقال أبو اسحاق المروزي : إن أخرها لعذر ، قضاها على التراخي للحديث ، وإن أخرها لغير عذر ، قضاها على الفور لئلا يثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن .

واحتج الجمهور بما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي قتادة أنهم ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال : « ليسَ في النومِ تَفْريطٌ ، فإذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صلاةً ، أو نامَ عنها ، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك »[3] . وفي « صحيحه » أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها** » فإن الله قال : (أقم الصَّلاة لذكري)[4] [طه:١٤] وعند الدارقطني في هذا الحديث : « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، فوقتُها إذا ذَكَرَها »[5] .

---

(١) تقدم في الصفحة ٥٧

(٢) البخاري ١/ ٤٦١ في الصلاة : باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، ومسلم «٥٤١» في المساجد : باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة و . . .

(٣) تقدم ص ٥٧

(٤) تقدم ص ٥٧

(٥) تقدم ص ٥٨

وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور ، قالوا : وأما ما استدللتم به على جواز التأخير ، فإنما يدل على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضاً عن القضاء ، بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة ، وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها ، فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عدداً . وقد نصّ الإمام أحمد على أن المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت ، فإنه يستحب له أن ينتقل عنه إلى غيره ، فيقضيها فيه للخبر ، مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور ، فكيف المقيدة ؟ ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاها في المطلقة .

وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان ، فجوابه من وجهين : أحدهما : أن السنة فرقت بين الموضعين ، فجوزت تأخير قضاء رمضان ، وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها ، فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما .

الثاني : أن هذا القياس حجة عليهم ، فإن تأخير رمضان إنما يجوز إذا لم يأت رمضان آخر ، وهم يجوزون تأخير الفائتة ، وإن أتى عليها أوقات صلوات كثيرة ، فأين القياس ؟ .

وأما قولهم : لو وجب الفور لما جاز التأخير لأجل الشيطان ، فقد تقدم جوابه ، وهو أن الموجبين للفور ، يجوِّزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل ، وأما نقضهم بخنق النبي ﷺ للشيطان في صلاته(١)فمن أعجب النقض، فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان ، لا تترك به الصلاة ، ولا يذهب به وقتها ، ولا يقطعها المصلي بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته ، فإنه لو تركها لأجله لكان أبطل صلاته ، وقطعها بعد دخوله فيها ، ولعله إن تعرض له في الصلاة الثانية ، فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية ، فأين إحدى المسألتين من الأخرى ؟ والله أعلم بالصواب .

---

(١) أنظر تخريجه في الحديث المتقدم ٥٩ .

فصل

وأما الصورة الثانية ، وهي ما إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس ، هل ينفعه القضاء ، ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبداً ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك : يجب عليه قضاؤها ، ولا يُذهب القضاء عنه إثمَ التفويت ، بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه ؛ وقالت طائفة من السلف والخلف : من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجُوِّز له التأخير ، فهذا لا سبيل له إلى استدراكها ، ولا يقدر على قضائها أبداً ، ولا يقبل منه ، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها ، فلا تصح التوبة بدون قضائها أم لا تتوقف التوبة على القضاء ، فيحافظ عليها في المستقبل ، ويستكثر من النوافل ، وقد تعذر عليه استدراك ما مضى ؟ هذا محل الخلاف ، ونحن نذكر حجج الفريقين :

حجج الموجبين للقضاء

قال الموجبون للقضاء : لما أمر النبي ﷺ النائم والناسي بالقضاء [1] ، وهما معذوران غير مفرطين ، فإيجاب القضاء على المفرط العاصي أولى وأحرى ، فلو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها ، لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي ، قالوا : وقد صلّى ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق ، هو وأصحابه [2] ومعلوم قطعاً أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع ، قالوا : وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالاً من المعذور ، فيخفف عن المفرط ، ويشدد على المعذور .

---

(١) تقدمت عدة أحاديث بهذا المعنى . انظر الصفحة ٥٦

(٢) البخاري ٢/ ٥٥ ، ٥٦ في المواقيت : باب من صلىّ بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق . ومسلم «٦٣١» في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر والترمذي «١٨٠» في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، والنسائي ٣/ ٨٤, ٨٥ في السهو: باب إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟

قالوا : وإنما أنام الله ـ سبحانه وتعالى ـ رسوله والصحابة ليبين للأمة حكم من فاتته الصلاة ، وأنها لا تسقط عنه بالتفويت ، بل يتداركها فيما بعد ، قالوا : وقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوماً مكانه [1]، قالوا : والقياس يقتضي وجوب القضاء ، فإن الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها ، فإذا فرط في الوقت ، وتركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه .

حجج الذين لا يوجبون القضاء

قال الآخرون : أوامر الرب ـ تبارك وتعالى ـ نوعان : نوع مطلق غير مؤقت ، فهذا يفعل في كل وقت ؛ ونوع مؤقت بوقت محدود ، وهو نوعان :

أحدهما : ما وقْتُهُ بقدر فعله كالصيام .

والثاني : ما وقته أوسع من فعله كالصلاة ، وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأموراً بها ، فإنه إنما أمر به على هذه الصفة ، فلا تكون عبادة على غيرها ، قالوا : فما أمر الله به في الوقت ، فتركه المأمور حتى فات وقته ، لم

---

(١) أبو داود «٢٣٩٣» في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والدارقطني «٢٥٢» . وقد طعن بهذه الزيادة ـ وهي الأمر بالصوم ـ غير واحد من الحفاظ ، فقال عبد الحق في « أحكامه » . فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ٢/ ٤٥٣ : طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوماً ، ولا مكتلة التمر ، ولا الاستغفار، وإنما يصح القضاء مرسلاً . وذكره مالك في « الموطأ » ١/ ٢٩٧ وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد . والذي أنكره الحفاظ ذكره هذه اللفظة من حديث الزهري ، فإن أصحابه الأثبات الثقات كيونس بن عقيل ومالك والليث . . . لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها عنه من وصف بقلة الضبط كهشام بن سعد وأضرابه . وقال الحافظ في « الفتح » ٤/ ١٥٠ : وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس ، وعبد الجبار ، وهشام بن سعد ، كلهم عن الزهري ؛ وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٢٦ من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وهو في الصحيح عن الزهري بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها. ووقعت الزيادة ـ أيضاً ـ في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

يمكن فعله بعد الوقت شرعاً ، وإن أمكن حساً بل لا يمكن حساً أيضاً ، فإن إتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع ، قالوا : ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته ؛ قالوا : ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله ، وهو ـ سبحانه ـ ما يشرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به ، فإذا فاتت تلك الأوقات ، لم تكن مشروعة ، ولم يشرع الله ـ سبحانه ـ فعل الجمعة يوم السبت ، ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ، ولا الحج في غير أشهره .

وأما الصلوات الخمس ، فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل ، يصليها إذا زال عذره [1] ، وكذلك صوم رمضان ، شرع الله ـ سبحانه ـ قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض [2] ، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع [3] فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعذور ، ولا يجوز لغيره بالاتفاق ، بل هو من الكبائر العظام ، قال عمر بن الخطاب : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولكن يجب عليه فعلها ، وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة لأنها في هذا الوقت في الجملة ، وقد أمر النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقيل له ـ صلىً الله عليه وسلم- :ألا نقاتلهم ؟ قال: « لا ما صلُّوا » [4] ، وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر، فأمر بالصلاة خلفهم ، وتكون نافلة

---

(١) تقدم الحديثان في الصفحة ٥٦ .

(٢) قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » [البقرة : ١٨]

(٣) الصلوات التي يجوز جمعها هي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء، وقد ورد هذا في أحاديث كثيرة ، منها ما رواه البخاري ٢/ ٤٧٩ في تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعد ما زاغت بهم الشمس ، صلىً الظهر ثم ركب ، وباب يؤخر الظهر إلى العصر ، ومسلم «٧٠٤» في صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وأبو داود «١٢١٨» و«١٢١٩» في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين . والنسائي ١/ ٢٨٤ و٢٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ١٥ .

للمصلي ، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ، ونهى عن قتالهم .

قالوا : وأما من أخر صلاة النهار ، فصلاها بالليل ، أو صلاة الليل فصلاها بالنهار ، فهذا الذي فعله غير الذي أمر به ، وغير ما شرعه الله ورسوله ، فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً .

قالوا : وقد قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ : « **مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ** » [1] وقال : « **الذي تفوته صلاةُ العصر ، فكأنما وتر أهلَه وماله** » [2] فلو كان يمكنه استدراكها بالليل ، لم يحبط عمله ، ولم يكن موتوراً من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله .

قالوا : وقد صح عنه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أنه قال : « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فقد أَدْرَكَ العَصرْ** » [3] ، فهكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً ، لكان مدركاً سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً ، فإنه ﷺ لم يرد : إن أدرك ركعة ، صحت صلاته بلا إثم ، إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها ، وإنما أراد بالإدراك الصحة والإجزاء ، وعندكم تصح وتجزىء ، ولو أدرك منها قدر تكبيرة ، أو لم يدرك منها شيئاً ، فلا معنى للحديث عندكم البتة .

قالوا : والله ـ سبحانه ـ قد جعل لكل صلاة وقتاً محدود الأول والآخر [4]

---

(١) تقدم ص ٥٣

(٢) تقدم ص ٥٥

(٣) البخاري ٢/ ٤٦ في المواقيت : باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب . ومسلم «٦٠٨» في المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والموطأ ١/ ٦ في وقوت الصلاة ، والترمذي «١٨٦» في الصلاة : باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . وأبو داود «٤١٢» في الصلاة : باب في وقت العصر . والنسائي ١/ ٢٥٧ و٢٥٨ في المواقيت : باب من أدرك ركعتين من العصر و . . . .

(٤) يشير إلى هذا قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » [النساء: ١٠٣]

ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ، ولا بعد خروج وقتها ، والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع ، فلو كان الوقت ليس شرطاً في صحتها ، لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده ، لأن كلا الصلاتين صلاها في غير وقتها ، فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ، ولم تقبل من المفرط بالتعجيل ؟

قالوا : والصلاة في الوقت واجبة على كل حال ، حتى إنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت ، فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت ، وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور ، فصلاته في الوقت بدونها ، هي التي شرعها الله ، وأوجبها ، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات ، فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات ، فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين ، وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشروط والواجبات ، ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها ، لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط والواجبات خيراً من صلاته في الوقت بدونها ، وأحب إلى الله ، وهذا باطل بالنص والإجماع .

قالوا : وأيضاً فقد توعد الله ـ سبحانه ـ من فوّت الصلاة عن وقتها بوعيد التّارك لها قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِلمُصَلِّينَ الذِّينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهونَ) وقد فسر أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها، كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وفيه حديث مرفوع[1] وقال تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعوا الصَّلاةَ ، واتَّبعوا الشَّهواتِ ، فسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) [مريم : ٥٩] وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها ، والتحقيق أن إضاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها . وأيضاً فإن مؤخرها عن وقتها عمداً متعدٍ لحدود الله ، كمقدمها عن وقتها ، فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ، ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر ؟ .

قالوا : وأيضاً فنقول لمن قال : إنه يستدركها بالقضاء : أخبرنا عن هذه

---

(١) تقدم في الصفحة ٢٨ فانظر.

الصلاة التي تأمر بفعلها ، هي التي أمر الله بها أم هي غيرها ؟ فإن قال : هي بعينها ، قيل له : فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصياً لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه ، فلا يلحقه الإثم والملامة ، وهذا باطل قطعاً . وإن قال : ليست هي التي أمر الله بها ، قيل له : فهذا من أعظم حججنا عليك إذا ساعدك أن هذه غير مأمور بها .

ثم نقول أيضاً : ما يقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ، ثم صلاها : أطاعة صلاته تلك أم معصية ؟ فإن قالوا : صلاته طاعة ، وهو مطيع بها ، خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة ، وإن قالوا : هي معصية ، قيل : فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية ، وكيف تنوب المعصية عن الطاعة ؟ فإن قلتم : هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها ، وهو أنه تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية ، قيل لكم : الطاعة هي موافقة الأمر وامتثاله على الوجه الذي أمر به ، فأين أمر الله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً له بذلك ، فلو ثبت ذلك لكان فاصلاً للنزاع في المسألة .

قالوا : وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه ، كما أن الليل لا يقبل الصيام ، وغير أشهر الحج لا تقبل الحج ، وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة ، فأي فرق بين من قال : أنا أفطر النهار ، وأصوم الليل ، أو قال : أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد ، وأصوم مكانه شهراً في الربيع ، أو قال : أنا أؤخر الحج من شهره إلى المحرم ؛ أو قال : أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة ، أو أصلي العيدين في وسط الشهر ـ وبين من قال : أنا أؤخر صلاة النهار إلى الليل ، وصلاة الليل إلى النهار ؟ فهل يمكن أحداً قط أن يفرق بين ذلك ؟

قالوا : وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات ، فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكاناً وميقاتاً لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ،ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفة ؛ فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه ؟

قالوا : وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمداً : أنها قد فاتته كما قال النبي ﷺ : « **مَنْ فاتتهُ صلاةُ العَصرِ ، فكأنما وُتِر أهلَهُ ومَالَهُ** » [1] وما فات فلا سبيل إلى إدراكه البتة . ولو أمكن أن يدرك لما سمي فائتاً ، وهذا ما لا شك فيه لغة وعرفاً ، وكذلك هو في الشرع ، وقد قال النبي صلىَّ الله عليه وسلم : « **لا يفُوتُ الحجُّ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ من يومِ عرفة** » [2] . أفلا تراه جعله فائتاً بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم ، وهذا بخلاف المنسية والتي نام عنها ، فإنها لا تسمى فائتة ، ولهذا لم تدخل في قوله : **«الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»** .

قالوا : والأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها ، فقد فاتته . ولو قبلت منه ، وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغواً وباطلاً ، وكيف يفوت ما يدرك ؟

قالوا : وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفائت أبداً ، فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه .

قالوا : وهذا معنى قوله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره : « **مَنْ أَفْطَرَ يوماً مِنْ رَمضانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، لَمْ يَقضِهِ عنه صيامُ الدهر** » [3] فأين هذا من قولكم : يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أراد ؟

---

(١) تقدم في الصفحة ٥٥

(٢) الموطأ ١/ ٣٩٠ موقوفاً على ابن عمر وإسناده صحيح ، ورواه البيهقي في « سننه » ٥/ ١٧٤ والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » مرفوعاً عن ابن عباس ، قال الهيثمي في « المجمع » ٣/ ٢٥٥ : وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك . ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » فيما نقله الزيلعي ٣/ ٩٣ وقال : هذا مرسل ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٣) أحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠ ، وابن ماجة «١٦٧٢» والدارمي «٢/ ١٠» والترمذي «٧٢٣» في الصوم: «باب ما جاء في الافطار متعمداً» وأبو داود «٢٣٩٦» في الصوم: باب التغليظ فيمن أفطر عمداً وهو ضعيف، وعلقه البخاري ٣/ ٣٢ في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ووصله أبو داود والترمذي في هذه الرواية ولكنها ضعيفة .

قالوا : وقد أمر الله ـ سبحانه ـ المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف[1] ، فيقصروا من أركانها ، ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ، ويستدبروا فيها القبلة ويسلموا قبل الإمام ، بل يصلون رجالاً وركباناً حتى لو لم يمكنهم إلاَّ الإيماءُ ، أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها ، ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت ، لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها ، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها ، لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله ، وجهاد أعدائه . فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البتة ، وهو يسمع داعي الله جهرة ، فيدعها حتى يخرج وقتها ، ثم يصليها في غير الوقت ، وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض ، بل أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود ، إذا عجز عن ذلك[2] ، ولو كانت تقبل منه ، وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة ، فأخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بأن من أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمداً يقبلها الله منه بعد خروج وقتها ، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ، ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته ؟ هذا والله ما لا سبيل لكم إليه البتة حتى تقوم الساعة ، ونحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ من قال مثل ما قلناه وخلاف قولكم .

فصل

في قول أبي بكر الصديق الذي لم يُعلم أن أحداً من الصحابة أنكر

---

(١) أحاديث صلاة الخوف ، رواها البخاري ٢/ ٣٥٧ أبواب صلاة الخوف وفي المغازي :باب غزوة ذات الرقاع . ومسلم « ٨٤١» في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف . والموطأ ١/ ١٨٣ في صلاة الخوف في أوله والترمذي «٥٦٥» في الصلاة : باب صلاة الخوف ، وأبو داود« ١٢٣٧» و«١٢٣٨» و«١٢٣٩» في الصلاة : باب صلاة الخوف . والنسائي ٣/ ١٧٠ ، ١٧١ في صلاة الخوف .

(٢) البخاري ٢/ ٤٨٣ في تقصير الصلاة باب:

إذا لم يطق قاعداً ، صلىَّ على جنب . وأبو داود «٩٥١» و«٩٥٢» في الصلاة : باب في صلاة القاعد .والترمذي «٣٧٢» في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

عليه ، قال عبدالله بن المبارك ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن زيد : أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب : إني موصيك بوصية إن حفظتها ، إن لله حقاً بالنهار ، لا يقبله بالليل ، وحقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً ؛ وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف ، وإن الله ـ عز وجل ـ ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا ، وتجاوز عن سيئاتهم ، فإذا ذكرتُهم خِفْتُ ألا أكون منهم ، وذكر أهل النار وأعمالهم ، فإذا ذكرتهم قلتُ : أخشى أن أكون منهم ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغباً راهباً ، فلا يتمنى على الله غير الحق ، ولا يلقي بيده إلى التهلكة ، فإن حفظت قولي ، فلا يكونن غائب أحبَّ إليك من الموت ، ولا بد لك منه ، وإن ضيعت وصيتي ، فلا يكونن غائب أبغض إليك من الموت ، ولن تعجزه [1] .

وقال هناد بن السري : حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زبيد اليامي قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة فذكره .

قالوا : فهذا أبو بكر قال : إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسألة ، يقولون بخلاف هذا صريحاً ، وإنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ، ويقبل صلاة العصر نصف النهار .

قالوا : فهذا قول أبي بكر ، وعمر وابنه عبدالله ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وعبدالله بن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وهذيل العقيلي ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبدالله ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم ؛ قال شعبة : عن يعلى بن عطاء ، عن عبدالله بن خراش قال : رأى ابن عمر رجلاً يقرأ في صحيفة قال له : ما هذا القارىء ؟ إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدا لك [2] .

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» برقم «٩١٤» ص ٣١٩ . وفي إسناده إسماعيل بن أبي خالد، لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن خراش .

قالوا : ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة لوجوه :

الأول: أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى، والمسمى هنا هو الترتيب ، وحقيقته منتفية، هذا حقيقة اللفظ، فما الموجب للخروج عنها؟

الثاني: أنكم إذا أردتم بنفي الكمال، الكمال المستحب، فهذا باطل، فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها، وجزء من أجزائها، وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله: «**لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ لَهُ**»(١) و «**لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ**»(٢)، و «**لا عَمَلَ لِمَنْ لا نيَّةَ لَهُ**»(٣) و «**لا صيامَ لِمَنْ لا يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ الليلِ**»(٤) و «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٥) ولو انتفت الحقيقة لانتفاء بعض مستحباتها، فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها، وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها، فإن انتفت

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١ . والبيهقي ٦/ ٢٨٨ ، ورواه الضياء في « الأحاديث المختارة » ق ٢٣٤/ ٢ من طريقين عن أنس ، وهو صحيح .

(٢) أبو ادود «١٠١» في الطهارة : باب في التسمية في الوضوء ، وابن ماجة «٣٩٩» في الطهارة : باب ما جاء في التسمية في الوضوء . وأحمد ٢/ ٤١٨ و٤/ ٧٠ و٥/ ٣٨٢ و٦/ ٣٨٢

(٣) هذا معنى حديث صحيح رواه البخاري ١/ ٧ ـ ١٥ في بدء الوحي : باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، وفي غيره ، ومسلم «١٩٠٧» في الإمارة : باب قوله ، صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية ، وأبو داود «٢٢٠١» في الطلاق : باب فيما عنى به الطلاق والنيات ، والترمذي «١٦٤٧» في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، والنسائي ١/ ٥٩ و٦٠ في الطهارة : باب النية في الوضوء .

(٤) هذا معنى حديث رواه أبو داود «٢٤٥٤» في الصوم:باب النية في الصيام.والترمذي «٧٣٠» في الصيام : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، والنسائي ٤/ ١٩٦ و١٩٧ في الصوم : باب النية في الصيام ، والدارمي ٢/ ٦ في الصيام : باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وإسناده صحيح .

(٥) البخاري ٢/ ١٩٩ و٢٠٠ في صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للامام والمأموم . . . ومسلم «٣٩٤» في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود «٨٢٢» في الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والترمذي «٢٤٧» في الصلاة : باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، والنسائي ٢/ ١٣٧ و١٣٨ في الافتتاح ، باب قراءة الفاتحة في الصلاة .

بنفي واجب فيها، لم تكن صحيحة ولا مقبولة .

الثالث : أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى ، فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب ، وقال محمد بن المثنى: حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن عبدالله بن مسعود كان يقول : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج [1]، فصلوا الصلاة لمقياتها ، فهذا عبدالله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج ، فإذا كان الحج لا يفعل في غير وقته ، فما بال الصلاة تجزىء في غير وقتها ؟

وقال عبد الرزاق : عن معمر عن بديل العقيلي قال : بلغني أن العبد إذا صلىَّ الصلاة لوقتها ، صعدت ولها نور صارع في السماء ، وقالت : حفظتني حفظك الله ، وإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يُطْوَى الثَّوْبُ الخَلِقُ ، فَيُضْرَبُ بها وجهُهُ [2] .

فصل

حجج الّذين يَقبلونَ القَضَاء

قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ، ويبرئون بها الذمة ، واللفظ لأبي عمر ابن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ، ونحن نذكر كلامه بعينه ، قال في « الاستذكار » في باب النوم عن الصلاة : قرأت على عبد الوارث أن قاسماً حدثهم : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس قال : « كَانَ رسولُ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ في سَفَرٍ ، فَعَرَّسُوا من آخر الليل ، فلم يستيقظوا حتى طلعَتِ الشَّمْسُ فأَمَرَ بلالاً ، فأَذَّنَ ، ثم صلىَّ ركعتين» قال ابن عباس : فما يسرني بها الدنيا وما فيها ـ يعني الرخصة [3] .

(١) المصنف لعبد الرزاق «٣٧٤٧» .

(٢) المصنف لعبد الرزاق «٢٢٣٤» وهو منقطع .

(٣) أحمد ١/ ٢٥٩ عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » ١/ ٣٢١ إلى أبي يعلى والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق عن ابن عباس ، ورجال أبي يعلى ثقات .

قال أبو عمر : ذلك عندي ـ والله أعلم ـ لأنه كان سبباً إلى أن أعلم أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله من عباده في الصلاة ـ وإن كانت مؤقتة ـ أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً متى ذكرها ، ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها ، ألا ترى إلى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [1] والنسيان في لسان العرب ، يكون للترك عمداً ، أو يكون ضد الذكر ، قال الله تعالى : (نسوا الله فنسيهم) أي : تركوا طاعة الله ، والإيمان بما جاء به رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فتركهم الله من رحمته ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن .

فإن قيل : فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث : « مَنْ نَامَ عن الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها » [2] .

قيل : خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان ، فأبان رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة ، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها ، يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها ، إذا ذكرها ، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما ، لأن العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ، ولا عذر له في ترك فرض ، قد وجب عليه من صلاته ، إذا كان ذاكراً له ، وسوَّى الله ـ سبحانه وتعالى ـ في حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام الموقت في شهر رمضان ، بل كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته ، فنص على النائم والناسي في الصلاة ـ كما وصفنا ـ ونص على المريض والمسافر في الصوم [3] ، وأجمعت الأمة ، ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً ،

---

(١) الموطأ ١/ ١٤ وهو مرسل ، وقد وصله مسلم «٣٠٩» في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٥٦ .

(٣) وذلك فيما رواه مالك في « الموطأ » ١/ ٣٠٤ أن عبدالله بن عمر كان يقول : « يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو في سفر » وإسناده صحيح .

وهو مؤمن بفرضه ، وإنما تركه أشراً وبطراً ، ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه ، وكذلك من ترك الصلاة عامداً ، فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء ، وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامداً وناسياً سواء إلا في الإثم . وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي لا يقضى في غير وقته لعامد ولا ناس لوجوب الدم فيما ينوب عنها ، وبخلاف الضحايا أيضاً لأن الضحايا ليست بواجبة فرضاً ، والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ، ودين ثابت يؤدى أبداً ، وإن خرج الوقت المؤجل لهما ، قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **دَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى** »[1] ، وإذا كان النائم والناسي للصلاة ، وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها الآثم في فعله ذلك ، وإن أبى لا يسقط عنه فرض الصلاة ، وأن يحكم عليه بالإتيان بها لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها ، هي أداؤها وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها .

وقد شذ بعض أهل الظاهر ، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين ، فقال : ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس ، وإنما قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **مَنْ نَامَ عن صَلاَتِهِ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، إِذَا ذَكَرَهَا** »[2] قال : والمتعمد غير الناسي والنائم ، قال : وقياسه عليهما غير جائز ، كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا ، فخالف في المسألتين جمهور العلماء ، وظن أنه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذَّ فيها عن جماعة من علماء المسلمين ، وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم ، فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار ، وشذ عن جماعة علماء الأمصار ، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول .

---

(١) البخاري ٤/ ١٦٩ و١٧٠ في الصوم : باب من مات وعليه صوم . ومسلم «١١٤٨» ، في الصوم باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود «٣٣١٠» في الأيمان والنذور : باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه . والترمذي «٧١٦» في الصوم : باب ما جاء في الصوم عن الميت .

(٢) تقدم الحديث في الصفحة ٥٦ .

ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء - وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك - قول النبي صلىً الله عليه وسلم : « **مَنْ أدركَ ركْعَةً مِنَ العَصرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ، ومَنْ أدْرَكَ ركعةً من الصبح قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ** » (١) ولم يستثن متعمداً من ناس ، ونقلت الكافة عنه صلىً الله عليه وسلم : « **أنَّ مَنْ أدْرَكَ ركْعَةً مِنْ صلاَةِ العَصرِ قَبْلَ الغروبِ صَلَّى تمامَ صَلاَةِ العَصرِ بعد الغروب** » (٢) وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرّط ، وبين عملَ بعضها في نظر ولا اعتبار .

ودليل آخر : وهو أن رسول الله - صلىً الله عليه وسلم - لَمْ يُصَلِّ هو ولا أصحابُهُ يَوْمَ الخندَقِ صلاةَ الظُّهرِ والعصرِ حتى غربت الشَّمْسُ لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ، ولم يكن يومئذ نائماً ، ولا ناسياً ، ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة ، وصلى يومئذ الظهر والعصر بالليل (٣) .

ودليل آخر أيضاً : وهو أن رسول اللهﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق : « **لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ منكمُ العصرَ إلاَّ في بَنِيْ قُرَيْظَةَ** » (٤) فخرجوا

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٦٤ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٣٢ في المواقيت : باب من أدرك ركعة من العصر بعد الغروب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلىً الله عليه وسلم - إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته . . . »الحديث، والسجدة : الركعة .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٦١ .

(٤) البخاري ٧/ ٣١٤ في المغازي : باب مرجع النبي - صلىً الله عليه وسلم - من الأحزاب ، ومخرجه إلى بني قريظة . ومسلم «١٧٧٠» في الجهاد والسير : باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين . إلا أن الحديث عند مسلم بلفظ « الظهر » عوضا عن العصر عند البخاري .

. قال الحافظ في « الفتح » ٧/ ٣١٤ : وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر ، كان صلى الظهر ، وبعضهم لم يصلها ، فقيل لمن لم يصلها : لا يصلين أحد الظهر ، ولمن صلاها : لا يصلين أحد العصر . وجمع بعضهم باحتمال أن يكون طائفة منهم=

مبادرين . وصلىّ بعضهم العصر دون بني قريظة خوفاً من خروج وقتها المعهود ، ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فلم يعنف رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ أحداً من الطائفتين ، وكلهم غير ناسٍ ولا نائم ، وقد أخّر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ، ثم صلاها وقد علم رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ ذلك ، فلم يقل لهم : إن الصلاة لم تصلّ في وقتها ، ولا تقضى بعد خروج وقتها .

ودليل آخر ؛ وهو قوله ـ صلىّ الله عليه وسلم : « **سَيَكُونُ بعدي أمراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَوَاتِ عَنْ مِيقَاتِهَا** » قالوا : أفنصليها معهم ؟ قال : « نعم » .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي ، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي قال : أتى إلي عن امرأة عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا عند النبي ﷺ فقال : « **إنه سيجيء بعدي أمراءُ تَشْغَلُهُمْ أشياءُ حتى لا يُصَلّوا الصلاةَ لميقاتها** » قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال : نعم [1] .

قال أبو عمر : أبو مثنى الحمصي : هو الأملوكي ثقة .

وفي هذا الحديث أن رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ، ولم يقل : إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها ؛ والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً .

وقد كان الأمراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب [2] .

= راحت بعد طائفة ، فقيل للطائفة الأولى : الظهر ، وللثانية : العصر ، وكلاهما جمع لا بأس به ، وقال : لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث ، لأنه عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين . . . ثم قال : ثم تأكد عندي أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته . . الخ .

(١) أحمد ٣/ ٣١٤ ، ٣١٥ ؛

(٢) أنظر « المصنف » لعبد الرزاق «٣٧٩٢» ـ «٣٧٩٥» .

وقد قال صلىَّ الله عليه وسلم : « **إنَّما التَّفْريطُ عَلَىَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرى** » . وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر ، وروي ذلك عنه من وجوه صحاح ، قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب يعني « الاستذكار » في المواقيت .

وحدثنا عبدالله بن محمد بن راشد ، حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، حدثنا أحمد بن شعيب النَّسَوِي ، حدثنا سويد بن نضر ، حدثنا عبدالله يعني ابن المبارك ، عن سليمان بن مغيرة ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح ، عن أبي قتادة أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم قال : « **لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنما التَّفْريطُ على من لم يُصَلِّ الصَّلاَةَ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَىَ** »[1] فقد سمَّى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ من فعل هذا مفرطاً ، والمفرط ليس بمعذور ، وليس كالنائم والناسي عند الجميع من جهة العذر ، وقد أجاز رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ صلاته على ما كان من تفريطه .

وقد روي في حديث أبي قتادة هذا أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم قال : « **وإذَا كَانَ الغدُ، فَلْيُصَلِّها لميقاتِها**»[2] وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر ، وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعنى ، قد عارضهُ حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ في صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا : يا رسول الله ألا نصليها لميقاتها من الغد ؟ قال : «**لا، إنَّ الله لا يَنْهَاكُمْ عن الرِّبا ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْكُمْ** »[3] وروي من حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ مثله[4] . وقد ذكرنا

(١) تقدم ص ٥٧

(٢) مسلم «٦٨١» في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٣) أحمد ٤/ ٤٤١ وفيه عنعنة الحسن البصري وهو في مجمع الزوائد ١/ ٣٢٢ من رواية الطبراني في الأوسط .

(٤) مسلم رقم (٦٨٠) في المساجد: باب استحباب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ١/ ٢٩٨ في المواقيت: باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩

الأسانيد بذلك كله في « التمهيد » .

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي ، وهو مذكور في الصحابة ، قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ـ صلىً لله عليه وسلم ـ « فجعلوا يسألونه ، فلم يصلِّ يومئذٍ الظهرَ ، إلاَّ مَعَ العَصرِ » [1] وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به ، وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم .

« وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاصٍ لله ، ذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر ، وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العود إليه ، قال الله تعالى : « **وَتُوبوا إلى اللهِ جَمِيعاً أَيُّها المُؤْمِنُونَ لعلكم تُفْلِحُونَ** » [النور : ٣١] ومن لزمه حق لله أو لعباده ، لزمه الخروج منه ، وقد شبه رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ حق الله عز وجل بحقوق الآدميين ، وقال : « **دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** » [2] .

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله ، وحبه لشذوذه ، وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع : أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها ، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع ، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار ، فاتبعه دون سنة رويت في ذلك ، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ، ونسي نفسه .

ثم ذكر : أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً ، ثم قال : فهذا قول داود ، وهو وجه أهل الظاهر ، وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف ، وخالف جميع فرق الفقهاء ،

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٢٧٩ في العمرى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها . ورواه أيضاً اسحاق بن راهويه ، ويحيى الحماني ، وأبو داوود الطيالسي ، في « مسانيدهم » من طريق أبي حذيفة ، عن عبد الملك بن نسير ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، وأبو حزيفة ، وعبد الملك مجهولان .

(٢) تقدم ص (٧٣) .

وشذ عنهم ، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه ، فذكر عن ابن مسعود ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز في قوله : **(أضاعوا الصلاة)** [مريم : ٥٩] إن ذلك عن مواقيتها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً [١] ، وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمداً ، إذا أبى إقامتها ، ولا بقتله إذا كان مقراً بها ، فقد خالفهم ، فكيف يحتج بهم على أنه معلوم أن من قضى الصلاة ، فقد تاب من تضييعها ، قال تعالى : **(وإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ، ثُمَّ اهْتَدَى)** [طه : ٨٢] . ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دَيْن الآدمي إلا بأدائه ، ومن قضى صلاة ، فرَّط فيها ، فقد تاب وعمل صالحاً ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وذكر عن سلمان أنه قال : الصلاة مكيال ، فمن أوفى ، أوفي له ، ومن طففه ، فقد علمتم ما قال الله في المطففين[١]؛ وهذا لا حجة فيه لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها ، وإن صلاها في وقتها ؛ وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن لم يصلّ الصلاة لوقتها [٢] ، وكذا نقول : لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء : **«لا صلاةَ لجارِ المسْجِدِ إلاَّ في المسجد»**[٣] و**« لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ لَهُ»**[٤] . ومن قضى الصلاة ، فقد صلاها ، وتاب من نسي عمله بتركها ، وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ، ولا له في شيء منه حجة لأن ظاهره خلاف ما تأوله .

---

(١) تفسير الطبري ١٦/ ٧٤

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نصرعن سالم بن أبي الجعد عن سلمان ، المصنف «٣٧٥٠» .

(٣) رواه البيهقي ٣/ ٢٥٧ والدارقطني ١/ ١٦١ من حديث أبي هريرة، وفي إسنادهما سليمان بن داود اليمامي، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم، وقال البخاري: «من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه» وعند الدارقطني من حديث جابر، وفي إسناده محمد بن سكين وهو ضعيف، ولذا قال ابن حجر في «التلخيص» ص ١٢٣: حديث: لا صلاة لجار المسجد. . . مشهور بين الناس، وهو ضعيف وقال السخاوي في المقاصد: أسانيده ضعيفة.

(٤) تقدم ص ٧٠

فصل

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها : لقد أرعدتم وأبرقتم ، ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ، ولا في نقلنا مذاهب السلف ، ولا في حججنا ، فإنا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام : إنها سقطت من ذمته بخروج وقتها ، وإنها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم ، وتشنعوا علينا بما شنعتم ، بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم ، فإنه قد تحتمت عقوبته ، وباء بإثم لا سبيل له إلى استدراكه إلا بتوبة يحدثها ، وعملٍ يستأنفه ، وقد ذكرنا من الأدلة ما لا سبيل لكم إلى رده ، فإن وجدتم السبيل إلى الرد ، فأهلاً بالعلم ، أين كان ومع من كان ، فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ، ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود .

فأما قولكم : إن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس لأنه كان سبيلاً إلى أن أعلم رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله من عباده في الصلاة ـ وإن كانت مؤقتة ـ أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبداً ، ناسياً كان لها أو نائماً أو متعمداً لتركها ، فهذا محض منكم أن ابن عباس أراده ، ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من جوه الدلالة ، ولا هو يشعر به ، ولعل ابن عباس إنما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ وأصحابه ، وفعل مثل ما فعلوا ، وحصل له سهمان من الأجر كما حصل للصحابة ، وخص تلك الصلاة بذلك تنبيهاً للسامع أنها مع كونها ضحى ، قد فعلت بعد طلوع الشمس ، فلا يظن أنها ناقصة ، وأنها لا أجر فيها ، فما يسرني بها الدنيا وما فيها ، وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ، ولعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالأمة ليقتدي به من نام عن الصلاة ، ولم يفرط بتأخيرها ؛ فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على أن من لم يصلِّ ، وأخر صلاة الليل إلى النهار عمداً ، وصلاة النهار إلى الليل أنها تصح منه ، وتقبل وتبرأ بها ذمته ، وإن فهمَ هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب

العجب ، فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه ، وبأي طريق فهمتموه ؟

فصل

وأما قولكم : إن النسيان في لغة العرب ، هو الترك كقوله : « **نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ** » [التوبة : ٦٧] الخ . فنعم لعمر الله إن النسيان في القرآن على وجهين : نسيان ترك ، ونسيان سهو ، ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمداً باطل لأربعة أوجه :

أحدها : أنه قال : « **فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » ، وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو ، لا نسيان عمد ، وإلا كان قوله : « **إذا ذكرها** » كلاماً لا فائدة فيه ، فالنسيان إذا قوبل بالذكر ، لم يكن إلا نسيان سهو كقوله : « **واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** » [الكهف : ٢٤] وقوله صلىً الله عليه وسلم : « **إِذَا نسيتُ فذكروني** » [٢] .

الثاني : أنه قال : « **فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إذا ذَكَرَهَا** » ومعلوم أن من تركها عمداً ، لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت ، هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ إذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، فكفارة إثمه صلاتها بعد الوقت ، وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه ، فأين هذا من قولكم ؟

الثالث : أنه قابل الناسي في الحديث بالنائم ، وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي ، كما يقول جملة أهل الشرع : النائم والناسي غير مؤاخذين .

الرابع : أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلاً

---

(١) البخاري ٣/ ٧٥ في السهو : باب إذا صلىً خمساً ، ومسلم « ٥٧٢ » في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له .

الساهي ، وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شرِبَ ناسياً ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ » (١) .

فصل

وأما قولكم : وسوى الله سبحانه في حكمهما ، أي : حكم العامد والناسي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة ، والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل واحد منهما يقضي بعد خروج وقته ، فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا ، ونص على المريض والمسافر في الصوم ، واجتمعت الأمة ، ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً ، وهو مؤمن بفرضه ، وإنما تركه أشراً وبطراً ، ثم تاب منه : أن عليه قضاءه إلى آخره .

فجوابه من وجوه : أحدها : قولكم : إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ سوى بينهما ، أي : بين العامد والناسي ، فكلام باطل على إطلاقه ، فما سوّى الله ـ سبحانه ـ بين عامد وناسٍ أصلاً ، وكلامنا في هذا العامد : العاصي الآثم المفرط غاية التفريط ، فأين سوّى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام ؟ـ

وقولكم : فنص على النائم والناسي في صلاة كما وصفنا ، قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة ، لا يصح حمله على العهد بوجه ، وأن الذي نص عليه في الحديث ، هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم ، فلا تعرض فيه للعامد ، وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم ، فهما وإن أفطرا عامدين ، فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمداً من حكمهما ، وما سوّى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمداً وأشراً حتى يخرج وقتها ، وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ، فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان ، وهذان هما اللذان سوّى الله ورسوله بين حكمهما ،

---

(١) البخاري ٤/ ١٣٥ في الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . ومسلم «١١٥٥» في الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . والترمذي «٧٢١» وأبو داود «٢٣٩٨» .

فنص الله على حكم المريض والمسافر في الصوم المعذورين ؛ ونص رسول الله ﷺ على حكم النائم والناسي في الصلاة المعذورين ، فقد استوى حكمهما في الصوم والصلاة ، ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين ، يوضحه أن الفطر بالمرض ، قد يكون واجباً بحيث يحرم عليه الصوم ، والفطر في السفر إما واجب عند طائفة من السلف والخلف ، وأنه أفضل من الصوم عند غيرهم ، أو هما سواء ، أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين ، وعلى كل تقدير ، فإلحاق تارك الصلاة والصوم عمداً وعدواناً به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس ، وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم ؛ وقولكم : إن الأمة اجتمعت ، والكافة نقلت ، أن من لم يصم شهر رمضان عامداً أشراً أو بطراً ، ثم تاب منه ، فعليه قضاؤه ، فيقال لكم : أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا إليه سبيلاً ، وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف ، فإن هذا مما لا سبيل إليه إلا فيما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ، وأما ما قامت الأدلة الشرعية عليه ، فلا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به ، فإن الدليل يجب اتباع مدلوله ، وعدم العلم بمن قال به لا يصح أن يكون معارضاً بوجه ما ، فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم .

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله : من ادعى الإجماع ، فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم للناس اختلافاً إذ لم يبلغه ، وقال في رواية المروذي : كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ، إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا ، فاتهمهم ، لو قال : إني لا أعلم مخالفاً كان أسلم ، وقال في رواية أبي طالب : هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون ، لكن يقول : ما أعلم فيه اختلافاً ، فهو أحسن من قوله إجماع الناس ؛ وقال في رواية أبي الحارث ، لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا .

وقال الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن : لا يكون لأحد أن

يقول : أجمعوا حتى يعلم إجماعهم في البلدان ، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة ، فقال لي : تضيق هذا جداً ، قلت له ، وهو مع ضيقه غير موجود .

وقال في موضع آخر : وقد بين ضعف دعوى الإجماع ، وطالب من يناظر بمطالبات عجز عنها ، فقال له المناظر : فهل من إجماع ؟ قلت : نعم الحمد لله كثيراً في كل الفرائض التي لا يسع جهلها ، وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت : أجمع الناس ، لم تجد أحداً يقول لك : ليس هذا بإجماع ، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته : أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد إلى أن كان أهل زمانك هذا ؟ قال له المناظر : فقد ادعاه بعضكم ؛ قلت : أفحمدت ما ادعي منه ؟ قال : لا ، قلت : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الإجماع ، وهو ترك ادعاء الإجماع؟! فلا يحسن النظر لنفسك إذا قلت : هذا إجماع ، فتجد حولك من يقول لك : معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً . وقال الشافعي في « رسالته » : ما لا يعلم فيه خلاف ، فليس إجماعاً .

فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى ، فلنرجع إلى المقصود فنقول : من قال من أصحاب رسول الله ﷺ : إن من ترك الصلاة عمداً لغير عذر حتى خرج وقتها : أنها تنفعه بعد الوقت ، وتقبل ذمته وتبرأ ؟ فالله يعلم أنا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك .

وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته ، وقد صرح الحسن البصري بما قلناه ، فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في « الصلاة » : حدثنا إسحق ، حدثنا النضر ، عن الأشعث ، عن الحسن قال : إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً ، فإنه لا يقضيها ، قال محمد : وقول الحسن هذا يحتمل معنيين :

أحدهما : أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً ، فلذلك لم ير عليه القضاء لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره .

والثاني : أنه لم يكفره بتركها ، وأنه ذهب إلى أن الله ـ عز وجل ـ إنما

فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم ، فإذا تركها حتى ذهب وقتها ، فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه فيه ، فإذا أتى به بعد ذلك ، فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه فيه ، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به ، وهذا قول غير مستنكر في النظر ، لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه ، قال : ومن ذهب إلى هذا قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضاً لو لم يأت الخبر عن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ » . وذكر أنه نام عن صلاة الغداة ، فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه في النظر قضاؤها أيضاً ، فلما جاء الخبر عن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ بذلك ، وجب عليه قضاؤها ، وبطل حظ النظر ، فقد نقل محمد الخلاف صريحاً ، وظن أن الأمة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين :

أحدهما : أنه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف .

والثاني أنه لا يرى خلاف الواحد قادحاً في الإجماع ، وفي المسألتين نزاع معروف .

وأما قوله : إن القياس يقتضي أن لا يقضي النائم والناسي لولا الخبر ، فليس كما زعمتم لأن وقت النائم والناسي هو وقت ذكره وانتباهه ، لا وقت له غير ذلك كما تقدم ، والله أعلم .

وأما قولكم : إن الكافة نقلت ، والأمة أجمعت أن من لم يصم شهر رمضان أشراً وبطراً : أن عليه قضاءه ، فأين النقل بذلك إذا جاء عن أصحاب رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ ، وقد روى عنه أهل السنن والإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي هريرة : « **مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، لَمْ يَقْضِهِ عنه صيامُ الدَّهْرِ ، وإن صامَهُ** »[1] فهذه الرواية المعروفة ، فأين الرواية عنه أو عن أصحابه من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله .

وأما قولكم : إن الصلاة والصيام دَيْن ثابت يؤدى أبداً ، وإن خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ : « **دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ**

(١) تقدم ص ٦٧

يُقْضَى » فنقول : هذا الدليل مبني على مقدمتين :

إحداهما : أن الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمداً .

والمقدمة الثانية : أن هذا الدين قابل للأداء ، فيجب أداؤه . فأما المقدمة الأولى ، فلا نزاع فيها ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ، ولعلكم توهمتم علينا أنا نقول بذلك ، وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ، ونحن لم نقل ذلك ، ولا أحد من أهل الإسلام . وأما المقدمة الثانية ففيها وقع النزاع ، وأنتم لم تقيموا عليها دليلاً ، فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل ، وأثبتم الحكم بنفسه ، فمنازعوكم يقولون : لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت ، وأن الله ـ تعالى ـ لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها ، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم ، فما الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء في غير وقته المحدود له شرعاً ، وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته .

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **اقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أَحَقُّ بالقضاء** » [1] وقوله : « **دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** » فهذا إنما قاله في حق المعذور لا المفرط ، ونحن نقول : إن مثل هذا الدين يقبل القضاء ، وأيضاً فهذا إنما قاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين ، ففي « الصحيحين » من حديث ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « **أَرأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتِيه ، أَكانَ يُؤَدَّى ذلك عنها ؟** » قالت : نعم ، قال : « **فَصُومي عَنْ أُمِّكِ** » [2] .

وفي رواية : إن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله ـ سبحانه وتعالى ـ فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة

---

(١) انظر تخريجه ص ٨٦.

(٢) لمعرفة طرق وروايات هذا الحديث ومخرجيه ، انظر ص ٧٣ ، وكذلك ص ٨٦.

لها إلى رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ ، فذكرت ذلك فقال : « **صومي عنها** »[1] ، رواه أهل السنن.وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر . ففي « المسند » و « السنن » من حديث عبدالله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ فقال : إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم . قال : « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عنه ، أكان ذلك يجزي عنه ؟** » قال : نعم ، قال : « **فحج عنه** »[2] .

وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة ، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « **نَعَمْ حُجِّي عنها ، أَرأَيْت لَوْ كَانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أَحَقُّ بالوَفَاءِ** »[3] متفق على صحته . وعن ابن عباس أيضاً قال : أتى النبيّ ـ صلىً الله عليه وسلم ـ رجل ، فقال : إن أبي مات ، وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : « **أَرأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَباكَ تَرَكَ دَيْنًا عليه أَقَضَيْتَهُ عنه** ؟ قال : نعم ، قال : « فاحجج عن أبيك » رواه الدارقطني[4] . ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء : دين الله أحق أن يقضى ، فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادةمؤقتة محدودة الطرفين ، وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى

---

(١) النسائي ٧/ ٢٠ في الايمان والنذور : باب من نذر أن يصوم ، ثم مات قبل أن يصوم . وأبو داود «٣٣٠٨» في الأيمان والنذور : باب في قضاء النذر عن الميت .

(٢) أحمد ٤/ ٥ ، والنسائي ٥/ ١١٧ و١١٨ في الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وفي سنده يوسف بن الزبير المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن .

(٣) البخاري ١١/ ٥٠٧ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج : باب الحج والنذور عن الميت . . وليس في مسلم قوله : إن امرأة من جهينة الحديث بل فيه عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم برقم «١٣٣٤» و«١٣٣٥» . ورواه النسائي ٥/ ١١٦ في الحج : باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج .

(٤) الدارقطني ص ٢٧٢ وهو حديث صحيح .

بتفويتها بطراً وعدواناً ، فهذا الدين مستحقة لا يعتد به ولا يقبله إلا على صفته التي شرعه عليها ، ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه .

فصل

قولكم : وإذا كان النائم والناسي للصلاة ، وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى ، فجوابه من وجوه :

أحدها : المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال : لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به ، وقبوله منه صحته وقبوله من متعدٍ لحدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمداً وعدواناً ، فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس .

الوجه الثاني : أن المعذور بنوم أو نسيان ، لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له ، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ، ويذكر كما قال صلىّ الله عليه وسلم : « **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً ، فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا** » رواه البيهقي والدارقطني [1] وقد تقدم . فالوقت وقتان : وقت اختيار ، ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهر هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصلّ الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً ؟

الثالث : أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي ، وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لا خفاء به ، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز .

الرابع : أنا لم نسقطها عن العامد المفرط ، ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا ، بل ألزمنا بها المفرط المتعدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه ، وجوزنا قضاءها للمعذور وغير المفرط .

---

(١) أنظر الحديث ص ٨٥

فصل

وأما استدلالكم بقوله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فقد أَدْرَكَ العَصرَ** »[1] فما أصحه من حديث ! وما أراه على مقتضى قولكم ، فإنكم تقولون : هو مدرك العصر ، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة ، بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها ، وتقبل منه ، لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، لم يرد : أن من أدرك ركعة من العصر ، صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً ، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها ، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم ، بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب ، لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت ، أو لا يدرك منه شيئاً .

فإن قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب ، كان أعظم إثماً . قيل لكم : النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته ، وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه ، ولا ريب أن المفوَّت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها ، فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة ؟ أهذا إدراك برفع الإثم ؟ فهذا لا يقوله أحد ، أو إدراك يقتضي الصحة ، فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية ، أو يفوتها إلا ركعة منها ؟

فصل

وأما احتجاجكم بتأخير النبي ـ صلىَّ الله عليه سلم ـ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ، ثم قضاها[2] ، فيقال : يا لله العجب ، لو أتينا نحن بمثل هذا ، لقامت قيامتكم ، وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا ، فكيف تحتجون على تفويتٍ : صاحبه عاصٍ لله ، آثم متعدٍ لحدوده ، مستوجب لعقابه بتفويتٍ ، صَدَرَ من

---

(١) تقدم ص ٦٤

(٢) تقدم ص ٦١

أطوع الخلق لله ، وأرضاهم له ، وأتبعهم لأمره ، وهو مطيع لله في ذلك التأخير ، متبع مرضاته فيه ؟ وذلك التأخير منه - صلوات الله عليه وسلامه عليه - إما أن يكون نسياناً منه ، أو يكون أخّرها عمداً ، وعلى التقديرين ، فلا حجة لكم فيه بوجه ، فإنه إن كان نسياناً ، فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه ، وإن الناسي يصليها متى ذكرها ، وإن كان عامداً ، فهو تأخير لها من وقت إلى وقت ، أذن فيها كتأخير المسافر والمعذور الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء .

وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة ، وهو مشغول بقتال العدوّ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يصلي حال القتال على حسب حاله ، ولا يؤخر الصلاة ، قالوا : والتأخير يوم الخندق منسوخ ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه .

الثاني : أنها تؤخر كما أخر النبي - صلىّ الله عليه وسلم - يوم الخندق ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والأولون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف ، فلما شرعت صلاة الخوف ، لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة ، والحنفية تجيب عن ذلك : بأن صلاة الخوف ، إنما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال ، فإنهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين ، صفاً يصلون ، وصفاً يحرسون ، وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك ، فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال ، وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال ، فهذا له موضع ، وهذا له موضع ، وهذا في القول كما ترى .

وقالت طائفة ثالثة : يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله ، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها ، وهذا مذهب جماعة من الشاميين ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، لأن الصحابة فعلوا هذا ، وهذا في قصة بني قريظة ، كما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وعلى الأقوال الثلاثة : فلا حجة للعاصي المفرط المتعدي الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه وبالله التوفيق .

فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبيّ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلاَّ في بَني قُرَيْظَةَ** » [1] فأدركت طائفة الصلاة في الطريق ، فقالوا : لم يرد منا تأخيرها ، فصلوها في الطريق ، وأبت طائفة أخرى أن تصليها إلا في بني قريظة ، فصلوها بعد العشاء ، فما عنف رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ واحدة من الطائفتين ، فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ معتقدين وجوب ذلك التأخير ، وإن وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة ، فكيف يقاس العاصي المتعدي لحدود الله على المطيع له الممتثل لأمره ؟ فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده . وبالله التوفيق . وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها إلى بني قريظة على الذين صلوها في الطريق ، قالوا : لأنهم امتثلوا أمر رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ على الحقيقة ، والآخرون تأولوا ، فصلوها في الطريق .

فصل

وأما استدلالكم بأمر النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أن تصلى نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت [2] ، فلا حجة فيه لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر ، وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الاصفرار ، ونحن نقول : إنه متى أخر إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى ، صلاها في وقت الثانية ، وإن كان غير معذور ، وكذلك إذا أخر العصر إلى الاصفرار ، بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة ، فإنه يصليها بالنص ، وقد جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، أراد أن لا يحرج

---

(١) تقدم ص ٧٤

(٢) تقدم ص ٧٥ ـ

أمته [1]. فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة .

وأما قولكم : قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه في خروج وقت الظهر ، فجوابه : أن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة ، وقد جمع رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ بالمدينة من غير خوف ولا مرض ، وهذا لا ينازع فيه ، ولكن هل أجاز رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان ؟

وأما قولكم : وقد روي من حديث أبي قتادة أن رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ قال فمن نام عن صلاة الصبح قال : « **وإذَا كَانَ الغَدُ ، فَلْيُصَلِّها لميقاتِهَا** » [2] إن هذا أوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر ، وهو حديث صحيح الإسناد . فيا لله العجب ! أين في هذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة : نصها أو ظاهرها أو إيمائها على أن العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها ، تصح منه بعد الوقت ، وتبرأ ذمته منها ، وهي أهل أن تقبل منه ؟ وكأنكم فهمتم من قوله : « **فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها** » أمره بتأخيرها إلى الغد ، وهذا باطل قطعاً ، لم يرده رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ ، والحديث صريح في إبطاله ، فإنه أمره أن يصليها إذا استيقظ أو ذكرها ، ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله : « **فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها** » وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها ، فقال بعض الحفاظ : هذه الزيادة وهم من عبدالله بن رباح الذي روى الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة .

---

(١) البخاري ٢/ ١٩ في مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي التطوع : باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ،ومسلم «٧٠٥» في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر . والموطأ ١/ ١٤٤ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر . وأبو داود «١٢١٠» و«١٢١١» و«١١١٤» في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي «١٨٧» في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والنسائي ١/ ٢٩٠ في المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٢) هو في مسلم «٦٨١» وقد تقدم ص ٧٦.

وقد روي عن البخاري أنه قال : لا يتابع في قوله : « فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد » . وقد روى الإمام أحمد في « مسنده » عن عمران بن حصين قال سرت مع رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ ، فلما كان من آخر الليل ، عرَّسنا فلم نستيقظ حتى أحفتنا الشَّمْسُ ، فجعل الرجلُ يقومُ دَهِشًا إلى طهوره ، فأمرهم النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ أن يسكنوا ، ثم ارتحل ، فسرنا حتى ارتفعت الشمس ، توضأ ثم أمر بلالاً ، فأذن ثم صلىً الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ! ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : « **أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ ـ تبارك وتعالى ـ عن الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ** » [1] قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي : وفي هذا دليل على ما قال البخاري ، لأن عمران بن الحصين كان حاضراً ، ولم يذكر ما قال عبدالله بن رباح عن أبي قتادة . وعندي : أنه لا تعارض بين الحديثين ، ولم يأمر رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ بإعادتها من الغد ، وإنما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها ، وإن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان ، بل عاد إلى ما كان عليه ، والله أعلم .

قوله : وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي ، قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ، فجعلوا يسألونه ، فلم يصلِّ يومئذ الظهر إلاَّ مع العصر إلى آخره » [2] وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مراراً ، وإن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة ، وغايته : أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين ، فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدي لحدود الله به ؟ ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا . قوله : وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمداً مذكوراً عند الجمهور في الكبائر ، فيقال ؛ يا لله العجب ! وهل تقبل هذه المسألة نزاعاً ؟ وهل ذلك إلاَّ من أعظم الكبائر ؟

وقد جعل رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ تفويت صلاة العصر محبطاً للعمل ، فأي كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة ؟

---

(١) تقدم ص ٧٦ ، وهو عند أحمد ٤/ ٤٤١

(٢) تقدم حديث وفد ثقيف ص ٧٧

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولم يخالفه صحابي واحد في ذلك بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك ، هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت إحداهما للعذر ، فماذا نقول فيمن صلىّ الصبح في وقت الضحى عمداً وعدواناً ؟ والعصر نصف الليل من غير عذر ؟ وقد صرح الصديق أن الله لا يقبل هذه الصلاة ، ولم يخالف الصديق صحابيٌّ واحد ، وقد توعد الله سبحانه بالويل والغي لمن سها عن صلاته ، وأضاعها .

وقد قال الصحابة ـ وهم أعلم الأمة بتفسير الآية ـ : إن ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته . ويا لله العجب ! أي كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل ، وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله ؟ وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل ، وتأخير صلاة الليل إلى النهار من غير عذر من الكبائر ، لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر ، وصوم بدله شوال من الكبائر . ونحن نقول : بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ، ولأن يَلقىَ اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، وصلاة الليل إلى النهار عدواناً وعمداً بلا عذر .

وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن المسور ابن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن ، فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين الصلاة ، فقال : أجل أصلي ، إنه لا حظّ في الإسلام لمن أضاع الصلاة [1] .

وقال إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت أن أبا بكر وعمر ، كانا يعلمان الناس الإسلام : تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله بمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة .

وقال محمد بن نصر المروزي : وسمعت إسحاق يقول : صح عن رسول الله صلىّ الله عليه وسلم ـ : « إن تارك الصلاة كافر » [2] وكذلك كان رأي أهل

(١) تقدم ص ١٠

(٢) فيه أحاديث منها : ما رواه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه . قال : سمعت=

العلم من لدن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس ، والمغرب إلى طلوع الفجر ، وإنما جعل أوقات الصلاة بما ذكرنا ، لأن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة في السفر [1] ، فصلىً إحداهما في وقت الأخرى ، فلما جعل النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ الأولى منهما وقتاً للأخرى في حال ، والأخرى وقتاً للأولى في حال ، صار وقتاهما وقتاً واحداً في حال العذر ، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر ، وآخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء

وإذا كان صلاة الذي يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ [2] فما يقول بأبي هو وأمي ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ لمن يصليها بعد العشاء . وقد قال تعالى : (**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**) [النساء : ٣١] فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات ، واستمر على صلاة الصبح في وقت الضحى ، والعصر بعد العشاء ، كان على قولكم مغفوراً له غير آثم البتة ، وهذا لا يقول أحد قوله ، والعجب من هذا الظاهري كيف نقض أصله ؟ فإنه يقول : ما وجب

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) . وما رواه الترمذي (٢٦٢٣) والنسائي ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، وابن ماجه(١٠٧٩) ، وصححه ابن حبان (٢٥٥) « موارد » والحاكم ١/ ٧ ووافقه الذهبي من حديث بريدة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ، وروى الترمذي (٢٦٢٤) والحاكم ١/ ٧ عن عبدالله بن شقيق قال : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

(١) البخاري ٣/ ٤١٥ في الحج : باب النزول بين عرفة وجمع ، وباب من جمع بينهما ، ولم يتطوع . ومسلم «٧٠٣» و«١٢٨٨» في الحج : باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ، والموطأ ١/ ٤٠٠ في الحج : باب صلاة المزدلفة . وأبو داود «١٩٢٦» و«١٩٣٣» في المناسك : باب الصلاة بجمع .

(٢) مسلم «٦٢٢» في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر . وأبو داود «٤١٣» في الصلاة: باب في وقت العصر . والترمذي «١٦٠» في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل العصر . والنسائي ١/ ٢٥٤ في المواقيت : باب التشديد في تأخير العصر .

بإجماع ، فإنه لا يسقط إلا بالإجماع ، فيقال : غاية هذا أن منازعكم تناقض ، فلا يكون تناقضه مصححاً لقولكم ، وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب ، وأن الصلاة كانت في ذمته بإجماع ، فلا تسقط إلاَّ بإجماع ، وهو مفقود ، قيل لكم : ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ، وأن ذمته قد برئت منها ؟ فمن قال بهذا ، فقوله أظهر بطلاناً من أن نحتاج إلى دليل عليه ، والذي يقول منازعوكم : إنها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراكها إلا بعود ذلك الوقت بعينه ، هذا محال ، ثم نعارض هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه ، فنقول : أجمع المسلمون على أنه عاصٍ متعدٍ مفرط بإضاعة الوقت ، فلا يرتفع هذا الإجماع إلا بإجماع مثله ، ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الإثم والعدوان بالفعل بعد الوقت ، بل لعل هذا لم يقله أحد .

فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين ، وليس لنا غرض فيما وراء ذلك ، وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة ، والله المستعان .

فصل

فإن قيل : فقد أمر النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ المفطر متعمداً في نهار رمضان بالقضاء في موضعين :

أحدهما : المجامع . والثاني : المستقيء . ففي « السنن » من حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قد جامع أهله في رمضان فذكر الحديث . وقال فيه : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وفيه قال : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله عز وجل »[1] وعند ابن ماجه : « وصم يوماً مكانه »[2] .

---

(١) تقدم ص ٦٢

(٢) ابن ماجه «١٦٧١» في الصيام : باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان . قال البوصيري في « الزوائد » : هذه الزيادة ـ صم يوماً مكانه ـ قد انفرد بها ابن ماجة ، وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر ، وهو ضعيف ، وهذا غير مسلم له فقد أخرجه أبو داود «٢٣٩٣» وانظر الحديث ص ٦٢ فستجد ان لهذه الزيادة أصلا .

وفي « السنن » و « المسند » من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلىً الله عيه وسلم ـ : « **مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، وَهُوَ صَائم ، فليس عليه قضاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ** »[1] قيل : الحديثان معلولان لا يثبتان . أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب « الصحيح »[2] ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ، والذي ذكرها لا تقوم به الحجة ، فإنها من رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي ، وقد ضعفه الأئمة قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : ضعيف ، وكذلك قال أبو زرعة والسعدي والنسائي ، وقال البخاري : ليس بالقوي عنده مناكير . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف فيه ، والضعف بيِّنٌ على رواياته . ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره[3]، فلم يذكروا قوله : « صم يوماً مكانه » . ورواه أبو مروان العثماني ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبي هريرة أن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ قال له في هذه القصة : « **اقضِ يوماً مكانه** ». وكذا روي عن الدراوردي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الليث ، قال البيهقي : وإبراهيم عنده الحديث عن الزهري بلا هذه الكلمة[4].

وقد رواه حجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن عامر[5]، عن ابن المسيب ، وعن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، ورواه حجاج عن عمرو بن شعيب ،

---

(١) أحمد ٢/ ٤٩٨ والترمذي «٧٢٠» في الصوم ؛ باب ما جاء فيمن استقاء عمداً . وأبو داود «٢٣٨٠» وابن ماجة «١٦٧٦» وصححه ابن حبان «٩٠٧» والحاكم ١/ ٤٢٧ ورواه الدارقطني في « سننه » ص ٢٤٠ ، وقال : رجاله كلهم ثقات . والدارمي ٢/ ١٤ ، وهو حديث صحيح . وانظر تخريجه في « إرواء الغليل » للشيخ العلامة ناصر الدين الألباني .

(٢) البخاري ١١/ ٥١٦ في كفارات الأيمان : باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، وفي الصوم : باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر . . وغيرهما ، ومسلم «١١١١» في الصيام : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/ ٢٩٦

(٤) أنظر البيهقي ٤/ ٢٢٦ ، فإن فيه هذا النقل .

(٥) الأصول : علي ، والتصحيح من سنن البيهقي .

عن أبيه ، عن جده ، وقال فيه عمرو : وأمره أن يقضي يوماً مكانه [1] .

وقد رواه هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وقال فيه : « **وَصُمْ يَوْمًا مكانَهُ واسْتَغْفِرِ الله** » [2] . فخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة ، والحديث لحميد عن أبي هريرة .

ورواه ابن أبي أويس قال : حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه » [3] ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب ، فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة ، وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال : أتى أعرابي إلى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ، وقال في آخره : « **فَصُمْ يَوْمًا مكانَ ما أَصَبْتَ** » [4] وهذا مرسل ، ولكنه من مراسيل ابن المسيب ، ورواه داود بن أبي هند عن عطاء ، فلم يذكر قوله : « **وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ** » وعطاء كذبه ابن المسيب ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، يخطىء ، ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به .

وأما حديث المستقيء عمداً ، فهو حديث أبي هريرة ، عن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « **مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، ومَنِ اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ** » [5] فقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال : قال محمد ـ يعني البخاري ـ : لا أراه محفوظاً ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، وقال الترمذي في كتاب «العلل» : حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ ، فَلَيْسَ**

---

(١) البيهقي ٤/ ٢٢٦

(٢) البيهقي ٤/ ٢٢٧

(٣) البيهقي ٤/ ٢٢٦

(٤) الموطأ ١/ ٢٩٧

(٥) انظر تخريجه في الصفحة السابقة :

عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا ، فَلْيَقْضِ » قال الترمذي : سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى ابن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : ما أراه محفوظاً ، قال : وقد روى يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الحكم : أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم .

وبتقدير صحة الحديث ، فلا حجة فيه ، إذ المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقياء ، أو المريض الذي احتاج أن يستقيء ، فاستقاء ، فإن الاستقياء في العادة ، لا يكون إلا لعذر ، وإلا فلا يقصد العاقل أن يستقيء من غير حاجة ، فيكون المستقيء متداوياً بالاستقياء كما لو تداوى بشرب دواء ، وهذا يقبل منه القضاء ، أو يؤمر به اتفاقاً .

وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان ، إذا كفر هل يجب أن يقضي يوماً مكان الذي أفطره ؟ على ثلاثة أقوال ، وهي للشافعي :

أحدها : يجب . والثاني : لا يجب . والثالث : إن كفر بالعتق والإطعام وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم ، لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

فصل
حكم صلاة الجماعة

وأما المسألة السادسة ، وهي هل تصح صلاة من صلىّ وحده ، وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا ؟

فهذه المسألة مبنية على أصلين :

أحدهما : أن صلاة الجماعة فرض أم سنة ؟ وإذا قلنا : هي فرض ، فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها ؟ فهاتان مسألتان :

أما المسألة الأولى ، فاختلف الفقهاء فيها ، فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأبو عمر ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه ، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني ، فقال : وأما الجماعة فلا

أرخص في تركها إلا من عذر . وقال ابن المنذر في كتاب « الأوسط » : « ذكر حضور الجماعة على العميان ، وإن بعدت منازلهم عن المسجد ، ويدل على أن شهود الجماعة فرض لا ندب » ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله ! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ، فهل يسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال : « تسمع الإقامة ؟ » قال : نعم ، قال : « فأْتِهَا » [1] .

قال ابن المنذر : « ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة » . ثم قال في أثناء الباب: فدلت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له ، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم ، وهو ضرير : « لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » [2] فإذا كان الأعمى لا رخصة له ، فالبصير أولى ألا يكون له رخصة . قال وفي اهتمامه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة ببيوتهم [3] أبين البيان على وجوب فرض الجماعة ، إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض ؛ قال : ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم » [4] ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها ، لم يجز أن يعصي من

---

(١) أحمد ٣/ ٤٢٣ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٢/ ٤٢ : رجاله رجال الصحيح .

(٢) أبو داود و«٥٥٢» في الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة . وابن ماجة «٧٩٢» في المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وإسناده حسن .

(٣) البخاري «٨/ ١٠٨ في صلاة الجماعة : باب وجوب صلاة الجماعة وغيره ، ومسلم «٦٥١» في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، والموطأ ١/ ١٢٩ و١٣٠ في صلاة الجماعة : باب فضل الجماعة على صلاة الفذ ، وأبو داود «٥٤٨» و«٥٤٩» في الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، والترمذي «٢١٧» في الصلاة : باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب . والنسائي ٢/ ١٠٧، في الإمامة ؛ باب التشديد في التخلف عن الجماعة .

(٤) مسلم «٦٥٥» في المساجد : باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ، وأبو داود «٥٣٦» في الصلاة : باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذي «٢٠٤» في الصلاة : باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان والنسائي ٢/ ٢٩ وابن ماجة «٧٣٣» ! ، ورواه أحمد ٢/ ٥٠٦ و٥٣٧ ، وفيها التصريح برفع الحديث إلى النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ لأن قول الصحابي : من فعل كذا فقد عصى الرسول ، ونحوه مما اختلف في أنه مرفوع أو موقوف، والصحيح الراجح أنه مرفوع . انظر «تدريب الراوي» ص ٦٤

تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره ، وإنما لما أمر الله ـ جل ذكره ـ بالجماعة في حال الخوف دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب ؛ والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار ، تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له ، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء ، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى ، ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ : « **مَنْ يَسْمَعُ النِّداءَ ، فَلَمْ يُجِبْ فَلا صلاةَ له** » [1] . ثم ساق الحديث في ذلك ، ثم قال : وقال الشافعي : ذكر الله الأذان بالصلاة ، فقال : (**وإذا نادَيْتُمْ إلى الصَّلاةِ**) [المائدة : ٥٨] وقال تعالى : (**إذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إلى ذكر الله**) [الجمعة : ٩] وسن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ الأذان للصلوات المكتوبات ، فأشبه ما وصفت ألاَّ يحل أن يصلي كل مكتوبة إلاَّ في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يلي بهم صلاة جماعة ، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر ، وإن تخلف أحد ، فصلاها منفرداً ، لم تكن عليه إعادتها ، صلاها قبل الإمام أو بعده إلا صلاة الجمعة ، فإن من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض . هذا كله لفظ ابن المنذر .

وقالت الحنفية والمالكية : هي سنة مؤكدة ، ولكنهم يؤثِّمون تارك السنن المؤكدة ، ويصححون الصلاة بدونها ، والخلاف بينهم وبين من قال : إنها واجبة لفظي ، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب .

قال الموجبون : قال الله تعالى : (**وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائفةٌ منهم مَعَكَ . ولْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فإذَا سَجَدُوا ، فليكونوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، ولْتَأْتِ طَائفةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**) [النساء : ١٠٢] .

---

(١) ابن ماجة «٧٩٣» بلفظ « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » وإسناده صحيح ، ورواه بنحوه أبو داود «٥٥١» في الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، وفي سنده يحيى بن أبي حية ، ضعفوه لكثرة تدليسه . ورواه الحاكم ١/ ٤٢٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . والدارقطني ص ١٦١ .

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها : أمره ـ سبحانه ـ لهم بالصلاة في الجماعة ، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله : (**وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ، فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**) وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان ، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى ، ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان ، فهذا على ثلاثة أوجه . أمره بها أولاً ، ثم أمره بها ثانياً ، وإنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف .

الدليل الثاني : قوله تعالى : (**يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ، وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ ، فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ ، خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ ، تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ ، وَهُمْ سَالِمُونَ**) [ن : ٤٢ ، ٤٣] ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا ، فأبوا أن يجيبوا الداعي، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده ، فهكذا فسر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإجابة ، فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: أتى النبيﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فقال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أن يرخص له، فرخص، فلما ولى دعاه فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»[1] فلم يجعل مجيباً له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة، ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله! إنَّ المدينة كثيرة الهوامِّ والسبَّاعِ ، فقال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : «**تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ على الفلاحِ**، قال نعم، قال: «فحيهلا»[2] رواه أبو داود والإمام أحمد.

(١) مسلم «٦٥٣» في المساجد : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، والنسائي ٢/ ١٠٩ في الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن .

(٢) أحمد ٣/ ٤٢٣ . وأبو داود «٥٥٣» في الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة والنسائي ٢/ ١١٠ في الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حين ينادي بهن ، وإسناده صحيح .

وحيهلا : اسم فعل أمر ، معناه أقبل وأجبْ ، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها لم يجبه ، وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: (**وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ وَهُمْ سالِمُونَ**) قال: هو قول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . فهذا الدليل مبني على مقدمتين ، إحداهما : أن هذه الإجابة واجبة . والثانية: لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة ، وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة ، وهم الصحابة رضي الله عنهم ، فقال ابن المنذر في كتاب «الأوسط»: روينا عن ابن مسعود ، وأبي موسى أنهما قال: **مَنْ سمعَ النِّداءَ، ثُمَّ لَمْ يجُبْ، فإنَّه لا تجاوز صلاتُهُ رأسَه إلا من عذر**[1]، قال: وروي عن عائشة أنها قالت: «**مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يجُبْ، لم يُرِدْ خيراً ، ولَمْ يُرَدْ بِهِ**»[2] وعن أبي هريرة أنه قال: «**لأَن تَمْتَلِىءَ أُذُنَا ابنِ آدَمَ رَصاصاً مذاباً خيرٌ له من أَنْ يَسمَعَ المناديَ ثم لا يجِيبَهُ**»[2] فهذا وغيره يدل أن الإجابة عند الصحابة ، هي حضور الجماعة ، وأن المتخلف عنها غير مجيب ، فيكون عاصياً .

الدليل الثالث : قوله تعالى : (**وأقيموا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَّكاةَ ، واركَعُوا مَعَ الراكِعينَ**) [البقرة : ٤٣] ووجه الاستدلال بالآية أنه ـ سبحانه ـ أمرهم بالركوع ، وهو الصلاة ، وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها ، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجوداً وقرآناً وتسبيحاً ، فلا بد لقوله : (مع الراكعين) من فائدة أخرى ، وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين ، والمعية تفيد ذلك .

إذا ثبت هذا فالأمر المقيد بصفة أو حال ، لا يكون المأمور ممتثلاً إلاَّ بالإتيان به على تلك الصفة والحال .

---

(١) عزاه الهيثمي في « المجمع » ٢/ ٤٢ إلى الطبراني في الكبير ، وقال : فيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وسفيان وضعفه جماعة .

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

فإن قيل : فهذا ينتقض بقوله تعالى : « **يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لربِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** » [آل عمران : ٤٣] والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة .

قيل : الآية لم تدل على تناول الأمر بذلك لكل امرأة ، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك بخلاف قوله : (**وأقيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**) [البقرة : ٤٣] ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء ، فإن أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد ، وكانت لا تفارقه ، فأُمرت أن تركع مع أهله ، ولما اصطفاها الله ، وطهرها على نساء العالمين ، أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء ، قال تعالى : (**وإذْ قَالت الملائكةُ : يا مريمُ إنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ واصْطَفَاكِ عَلَىَ نِسَاءِ العالمينَ يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لربِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**) [آل عمران : ٤٢ ، ٤٣] .

فإن قيل : كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين ، لايدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم ، بل يدل على الإتيان بمثل ما فعلوا كقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ، وكونوا مَعَ الصَّادِقِينَ**) [التوبة : ١١٩] . فالمعية تقتضي المشاركة في الفعل ، ولا تستلزم المقارنة فيه . قيل : حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها ، وهذه المصاحبة تفيد قدراً زائداً على المشاركة ، ولا سيما في الصلاة ، فإنه إذا قيل : صلىَّ مع الجماعة ، أو صليت مع الجماعة ، لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة .

الدليل الرابع : ما ثبت في « الصحيحين » وهذا لفظ البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ ، فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاَةِ ، فَيُؤَذَّنَ لها ، ثم آمُرَ رجُلاً ، فَيَؤُمَّ النَّاسَ ؛ ثُمَّ أُخَالِفُ إلى رجال ، فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم ، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَميناً ، أَوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ** » [1] .

(١) البخاري ٢/ ١٠٤ في صلاة الجماعة :باب وجوب صلاة الجماعة ،وفي الخصومات ،=

وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « **إنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ على المنافقينَ صَلاَةُ العِشَاءِ ، وَصَلاةُ الفَجْرِ ، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُمَا ، ولو حبواً ، ولقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلاَةِ ، فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالناس ، ثم أَنطلق معي برجالٍ معهم حِزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ بُيُوتَهُمْ بالنار** » [1] متفق على صحته واللفظ لمسلم . وللإمام أحمد عنه ﷺ : « **لَوْلاَ ما في البُيُوتِ من النِّساءِ والذُّرِّيةِ أَقَمْتُ صلاةَ العِشَاءِ ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي ، يُحَرِّقُونَ ما في البُيُوتِ بالنَّارِ** » [2] .

قال المسقطون لوجوبها : هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه :

أحدها : أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجُمُعةِ بُيُوتَهُمْ** » [3] .

الثاني : إن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة ، ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية .

الثالث : أنه هم ولم يفعل ، ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً ، فإن العقوبة لا تكون مستوية الطرفين ، بل إما واجبة أو محرمة ، فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز ؛ قالوا : والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة لأنه هم بالتخلف عنها ، وهو لا يهم بترك واجب ؛ قالوا : وأيضاً فالنبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ إنما هم بإحراق بيوتهم عليهم بالنار لنفاقهم لا لتخلفهم عن حضور

= باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم «٦٥١» في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة ، والموطأ ١/ ١٢٩ ، ١٣٠

(١) البخاري ٢/ ١١٨ في صلاة الجماعة : باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ، ومسلم «٦٥١» في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) أحمد ٢/ ٣٦٧ وإسناده ضعيف .

(٣) مسلم «٦٥٢» في المساجد بباب « فضل صلاة الجماعة » .

الجماعة .

قال الموجبون : ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث ؛ أما قولكم : إن الوعيد إنما هو في حق تارك الجمعة ، فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجماعة ، فحديث أبي هريرة صريح في أنه في حق تارك الجماعة ، وذلك بين في أول الحديث وآخره ؛ وحديث ابن مسعود صريح في أن ذلك لتارك الجمعة أيضاً ، فلا تنافي بين الحديثين .

وأما قولكم : إنه منسوخ فما أصعب هذه الدعوى ، وأصعب إثباتها ، فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر ، ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الأرض سبيلاً إلى إثبات ذلك إلاَّ بمجرد الدعوى ؛ وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سُلَّماً إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، وهذا ليس بهين ، ولا تترك لرسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ سنة صحيحة أبداً بدعوى الإجماع ولا دعوى النسخ إلى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته ، إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه ، وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ، ولم يبق من الدين ، وكثير من المولدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم ، يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا إليه سبيلاً ، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم ، فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه ، فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع ، فزعوا إلى القول بأنه منسوخ ، وليست هذه طريق أئمة الإسلام ، بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذا الطريق ، وإنهم إذا وجدوا لرسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ سنة صحيحة صريحة ، لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكاراً لذلك ، وبالله التوفيق .

وإنما لم يفعل النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ما هم به للمانع الذي أخبر أنه منعه منه ، وهو اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية ، فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة إلى من لا تجب عليه ، وهذا لا يجوز كما إذا وجب الحد على حامل ، فإنه لا يقام عليها حتى تضع لئلا تسري العقوبة إلى

الحمل ، ورسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ لا يهم بما لا يجوز له فعله أبداً ، وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر : وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ من أن يسمعوه يقول هذه المقالة ، ثم يصرون على التخلف عن الجماعة .

وأما قولكم : إن الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه همَّ بتركها ، فمما لا يلتفت إليه ، ولا يظن برسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ أنه يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله ، وهو ـ صلىً الله عليه وسلم ـ لم يخبر أنه كان يصلي وحده ، بل كان يصلي جماعة ، هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت ، وأيضاً فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان ، واجب الجماعة وواجب عقوبة العصاة وجهادهم ، فترك أدنى الواجبين لأعلاهما كالحال في صلاة الخوف .

وأما قولكم : إنما همَّ بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين :

أحدهما : إلغاء ما اعتبره رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة .

والثاني : اعتبار ما ألغاه ، فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم ، بل كان يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله .

الدليل الخامس : ما رواه مسلم في « صحيحه » أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ أن يرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء » ؟ قال : نعم . قال : « فَأَجِبْ » [1] وهذا الرجل هو ابن مكتوم ، واختلف في اسمه فقيل : عبدالله ، وقيل : عمرو ، وفي « مسند الإمام أحمد » و « سنن أبي داود » عن عمرو بن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، أنا ضرير شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « تسمع النداء ؟ »

(١) تقدم ص ١٠١ .

قال : نعم . قال : « ما أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »[1] .

قال المسقطون لوجوبها : هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب وقوله : « لا أَجِدُ لَكَ رُخصةً » أي : إن أردت فضيلة الجماعة .

قالوا : وهذا منسوخ .

قال الموجبون : الأمر المطلق للوجوب ، فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار ، لا يلائمه قائده . فلو كان العبد مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى .

قال أبو بكر بن المنذر : « ذكر حضور الجماعة على العميان ، وإن بعدت منازلهم عن المسجد » ويدل على ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب ، وإذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير : « لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » فالبصير أولى ألاَّ يكون له رخصة .

الدليل السادس : ما رواه أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن حبان في « صحيحه » عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عذر** ـ قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلاها »[2] .

قال المسقطون للوجوب : هذا الحديث فيه علتان :

إحداهما : أنه من رواية مَغراء العبدي ، وهو ضعيف عندهم .

الثانية : إنما يعرف عن ابن عباس موقوفاً عليه .

قال الموجبون : قد قال قاسم بن اصبغ في كتابه : حدثنا إسماعيل بن

---

(١) أحمد ٣/٤٢٣ وقد تقدم ص ٩٩ .

(٢) أبو داود «٥٥١» في الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة . وابن حبان «٤٢٦» باب ما جاء في الصلاة في الجماعة ، والدارقطني ص ١٦١

إسحاق القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « **مَنْ سَمِعَ النِّداءَ ، فلم يُجِبْ ، فلا صلاةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ** [1] وحسبك بهذا الإسناد صحة . ورواه ابن المنذر حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن عوف ، حدثنا هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً [2] . قالوا : ومغراء العبدي : قد روى عنه أبو إسحاق السبيعي على جلالته ؛ ولو قدر أنه لم يصح رفعه ، فقد صح عن ابن عباس بلا شك ، وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب .

الدليل السابع : ما رواه مسلم في « صحيحه » عن عبدالله بن مسعود قال : **مَنْ سرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلواتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ من سَنَنِ الهُدَى ، وإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سَنَنَ الهُدَى ، وإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بيتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، ولو أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وما مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمَدُ إلى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المساجد إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خِطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا درجةً ، وَيَحُطُّ عنه بها سَيِّئَةً ، ولقد رَأَيْتُنَا وما يتخلَّفُ عنها إلاَّ منافقٌ معلومُ النفاق ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ** [3] . وفي لفظ وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سَنَنِ الهدى الصلاةَ في المسجد الذي يُؤَذَّنُ فيه [4] .

---

(١) قال الحافظ : وقد رواه القاسم بن اصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً ، ورواه البيهقي ٣/ ٥٧ ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني ص ١٦١ ، وابن ماجة «٧٩٣» في المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وصححه ابن حبان «٤٢٦» .

(٣) مسلم «٦٥٤» «٢٥٧» في المساجد : باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، وأبو داود «٥٥٠» في الصلاة . باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ٢/ ١٠٧ و١٠٩ في الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

(٤) مسلم «٦٥٤» في المساجد : باب صلاة الجماعة من سنن الهدى .

فوجه الدلالة أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم ، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا لفعل مكروه ؛ ومن استقرأ علامات النفاق في السنة ، وجدها إما ترك فريضة ، أو فعل محرم ، وقد أكد هذا المعنى بقوله : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِماً ، فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلاءِ الصَّلَواتِ حيث يُنادَى بِهِنَّ ، وسَمَّى تارِكَهَا الْمُصَلِّيَ في بَيْتِهِ مُتَخَلِّفاً تاركاً للسُّنَّة التي هي طريقة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ التي كان عليها ، وشريعته التي شرعها لأمته ، وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، فإن تركها لا يكون ضلالاً ، ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس .

الدليل الثامن : ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **إذا كانُوا ثلاثةً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وأَحَقُّهُمْ بالإمامة أقرؤهم** »[1] ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة ، وأمره على الوجوب .

الدليل التاسع : أنه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أمر من صلىَّ وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة ، فروى وابصة بن معبد أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة »[2] رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، وأبو حاتم بن حبان في « صحيحه » ، وحسنه الترمذي .

وعن علي بن شيبان قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فبايعْناه وصَلَّينا خَلْفَهُ . قال : ثُمَّ صَلَّينا وراءَهُ صلاةً أُخْرى ، فقضى الصَّلاةَ ، فرأى رَجُلاً فَرْداً خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ حَتَّى انْصَرَفَ وقال :

---

(١) مسلم «٦٧٢» في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، والنسائي ٢/ ٧٧ في الإمامة : باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء .

(٢) أحمد ٤/ ٢٢٨، وأبو داود «٦٨٢» في الصلاة : باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، والترمذي «٢٣١» في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، وابن حبان «٤٠٣» وهو حديث صحيح .

« اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ ، لا صَلاَةَ للذي خَلْفَ الصَّفِّ » [1] رواه الإمام أحمد وابن حبان .

وفي رواية الإمام أحمد صليت خلف النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فرأى رجلاً يصلي فرداً خلف الصف ، فوقف نبي الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ على الرجل حتى انصرف فقال له : « **استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف**» [2] قال ابن المنذر : وثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق .

فوجه الدلالة أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف ، وهو في جماعة ، وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة ، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان .

يوضحه : أن غاية هذا الفذ أن يكون منفرداً ، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها ، فأمر من صلىَّ كذلك أن يعيد صلاته .

قال المسقطون للوجوب : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف ، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم ، وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف ، وقد صلىَّ رسول الله ﷺ خلف جبريل ، فروى جابر بن عبدالله أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلىَّ الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه ، فصنع كما صنع ، فتقدم جبريل ، ورسول الله ـ صلىَّ الله عليه سولم ـ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ [3] رواه النسائي فقد صلىَّ رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ خلف جبريل مقتدياً به .

---

(١) ابن حبان في « صحيحه » «٤٠١» وأحمد ٤/ ٢٣ ، والبيهقي ٣/ ١٠٥ وهو حديث صحيح .

(٢) أحمد ٤/ ٢٣ وهو صحيح .

(٣) النسائي ١/ ٢٥١ و٢٥٢ في المواقيت : باب أول وقت العصر ، وباب آخر وقت العصر ، وباب آخر وقت المغرب ، وباب أول وقت العشاء .

قالوا : وقد أحرم أبو بكرة فذاً خلف الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف ، ولم يأمره النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ بالإعادة "[1] .

قالوا : وقد أحرم ابن عباس عن يساره ـ صلىً الله عليه وسلم ـ فأخذ بيده ، فأداره عن يمينه [2] ، ولم يأمره النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ باستقبال الصلاة ، بل صحح إحرامه فذاً ، فهذا في النفل ، وحديث جابر في الفرض أنه قام عن يسار رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ فأخذ بيده ، فأقامه عن يمينه [3] .

قالموجبون : العجب من معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك ، فإنه لا تعارض بين الأحاديث بوجه من الوجوه ، وأما قولكم : إن هذا قول شاذ ، فلعمر الله ليس شاذاً ، ومعه رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ سننه الصحيحة والصريحة ، ولو تركها من تركها ، فلا يكون ترك السنن لخفائها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغاً لتركها لغيره ، وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها ؟ هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين منهم : سعيد بن جبير ، وطاوس ، وإبراهيم النَّخَعي ؛ ومن دونهم كالحكم ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، ووكيع وقال بها الأوزاعي ، حكاه الطحاوي عنه ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد ، وأبو بكر بن المنذر ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . فأين الشذوذ وهؤلاء القائلون وهذه السنة ؟

---

(١) البخاري ٢/ ٢٢٢ في صفة الصلاة : باب إذا ركع دون الصف ، وأخرجه النسائي ٢/ ١١٨ في الإمامة : باب الركوع دون الصف . وأبو داود «٦٨٣» في الصلاة : باب الرجل يركع دون الصف .

(٢) البخاري ٢/ ١٦١ في صلاة الجماعة ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم وأمهم وغيره،ومسلم « ٧٦٣» و«١٨٧» في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . وأبو داود « ٦١٠ » في الصلاة : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان . والترمذي « ٢٣٢ » في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل . والنسائي ١٠٤ في الإمامة : باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

(٣) مسلم « ٣٠١٠ » في الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل . وأبو داود «٦٣٤» في الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً .

وأما معارضتكم بموقف المرأة ، فمن أفسد المعارضات لأن ذلك هو موقف المرأة المشروع لها ، حتى لو وقفت في صف الرجال ، أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد .

فإن قيل : لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها .

قيل : ليس كذلك بل إذا انفردت المرأة عن صف النساء ، لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال ، ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في « تعليقه » لعموم قوله ﷺ : « لا صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »[1] خرج من هذا ما إذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح ، بقي فيما عداه على هذا العموم ، وأما قصة صلاته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ خلف جبريل وحده ، والصحابة خلفه ، فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الأمر حين علمه مواقيت الصلاة ، وقصة أمره ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ الذي صلىَّ خلف الصف فذاً بالإعادة متأخرة بعد ذلك ، وهذا جواب صحيح ، وعندي فيه جواب آخر ، وهو : أن النبيَّ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ كان هو إمام المسلمين ، فكان بين أيديهم ، وكان هو المؤتم بجبريل وحده ، وكان تقدم جبريل ـ عليه السلام ـ أبلغ في حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه ، كما أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ صلىَّ بهم على المنبر ليأتموا به وليتعلموا صلاته [2] ، وكان ذلك لأجل التعليم ، لم يدخل في نهيه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ الإمام إذا أمَّ الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم [3] .

وأما قصة أبي بكرة ـ فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في

---

(١) تقدم ص ١٠٢ ـ ١١٠

(٢) البخاري ١/ ٤٠٩ في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي المساجد : باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر . ومسلم «٥٤٤» و« ٥٤٥ » في المساجد : باب جواز الحظوة والخطوتين في الصلاة .

(٣) أخرجه أبو داود «٥٩٧» و«٥٩٨» ، في الصلاة : باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ، والشافعي ١/ ١٣٧ و١٣٨ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان «٣٧٣» والحاكم ١/ ٢١٠ .

الصف ، وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ، ولا سبيل إليه ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصف ، ثم مشى راكعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع . وعنه في ذلك ثلاث روايات :

إحداها: تصح مطلقاً ، وحجة هذه الرواية أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة ، ولا استفصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ، ولو اختلف الحال لاستفصله . وروى سعيد بن منصور في « سننه » عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ، ثم يمشي راكعاً ، ويعتد بها ، وصل الصف أم لم يصل [1] .

والرواية الثانية : أنها لا تصح ، نص عليها في رواية إبراهيم بن الحارث ، ومحمد بن الحكم ، وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة ، فأشبه ما لو أدركه وقد سجد ؛ وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه .

والرواية الثالثة : إن كان عالماً بالنهي ، لم تصح صلاته وإلا صحت لقصة أبي بكرة ، وقول النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ له: « لا تَعُدْ » . والنهي يقتضي الفساد ، ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالإعادة ، وكانت هذه حال أبي بكرة .

وأما قصة ابن عباس ، وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة ، وقد أحرما فذين ، فهذه ـ أولاً ـ ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة ، وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره ، فأدارهما عند أول وقوفهما ، ولو قدر أنهما أحرما كذلك ، فمن أحرم فذاً ، صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها ، وإنما الاعتبار بالركوع وحده ، وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع ، صحت صلاته ، ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً ، لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه ، وهذا من أعظم الحرج والمشقة ، ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً . والله أعلم .

---

(١) الموطأ ١/ ١٦٥ ، والبيهقي ٢/ ٩٠ و٣/ ١٠٦ وإسناده صحيح .

الدليل العاشر : ما رواه أبو داود في « سننه » والإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لا يُؤَذِّنُ ، وَلاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاةُ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بالجماعةِ ، فإنما يأْكلُ الذِّئْبُ القاصية** »[1] فوجه الاستدلال منه أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان وإقامة الصلاة ، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها .

الدليل الحادي عشر : ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد ، فأَذَّنَ المؤذِّنُ فقَامَ رَجُلٌ من المسجدِ يمشي ، فأَتْبعه أبو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم صلىَّ الله عليه وسلم[2] . وفي رواية سمعت أبا هريرة ، وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجاً بعد الأذان ، فقال : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ[3] .

ووجه الاستدلال به أنه جعله عاصياً لرسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعةً ، ومن يقول : الجماعة ندب ، يقول : لا يعصي الله ، ولا رسوله ، مَنْ خرج بعد الأذان ، وصلىَّ وحده .

وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث ، وقال : لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وإتيانها ، لم يجز أن يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره ، والذي يقول : صلاة الجماعة ندب ، إن شاء فعلها ، وإن شاء تركها ، يُجوِّز للرجل أن يخرج من المسجد ، وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة ، بل يجوز له أن يجلس ، فلا يصلي مع الإمام والجماعة ، فإذا صلوا قام فصلىَّ

---

(١) أحمد ٥/ ١٩٦ ، وأبو داود «٥٤٧» في الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ٢/ ١٠٦ ، ١٠٧ في الإمامة : باب التشديد في ترك الجماعة ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان «٤٢٥» والحاكم ١/ ٢٤٦ ووافقه الذهبي .

(٢) مسلم «٦٥٥» في المساجد : باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن ، وقد تقدم ص ٩٩

(٣) مسلم «٦٥٥» «٢٥٩» في الكتاب والباب السابقين .

وحده ، ولو رأى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا عليه غاية الإنكار ، بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رَحله وقال : « **ما لَكَ لا تُصَلِّيَ مَعَنا ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مسلمٍ** » (١) وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلىَّ ثم أتى مسجد الجماعة ، فقال : « **إذَا صَلَّيتُما في رحالِكُما ، ثُمَّ أَتَيْتُما مسجدَ جماعة ، فَصَلِّيا مَعَهُ ، فإنها لكم نافلةٌ** » (٢) .

الدليل الثاني عشر : إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ونحن نذكر نصوصهم ، قد تقدم قول ابن مسعود : « **ولقد رأيتنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنافقٌ معلومٌ النفاق** » . وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ابن موسى الهلالي ، عن ابن مسعود قال : من سمع المنادي ، فلم يجب من غير عذر ، فلا صلاة له .

وقال أحمد أيضاً : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن أبي الحصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر ، فلا صلاة له . وقال أحمد : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع المنادي (٣) .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور عن الحسن بن علي ، قال : من سمع النداء ، فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه ، إلا من عذر . وقال عبد الرزاق : عن أنس عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : من سمع النداء من جيران المسجد ؛ وهو صحيح من غير عذر ، فلا صلاة له .

---

(١) تقدم وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤ ، والنسائي ٢/ ١١٢ في الإمامة:باب إعادة الصلاة مع الجماعة ، والموطأ ١/ ١٣٢ وصححه ابن حبان «٤٣٣» والحاكم ١/ ٢٤٤ .

(٢) أحمد ٤/ ١٦٠ ، ١٦١ ، وأبو داود «٥٧٥» في الصلاة : باب فيمن صلىَّ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والنسائي ٢/ ١١٢ ، ١١٣ في الإمامة:باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلىَّ وحده ، والترمذي «٢١٩» في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٨ .

وقال وكيع : عن عبد الرحمن بن حصين ، عن أبي نجيح المكي ، عن أبي هريرة قال : لأن تمتلىء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيرٌ له من أن يسمع المنادي ، ثم لا يجيبه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن عدي ابن ثابت ، عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : من سمع المنادي ، فلم يجب من غير عذر ، لم يجد خيراً ولم يرد به .

قال وكيع : حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : من سمع النداء ، ثم لم يجب من غير عذر ، فلا صلاة له[1].

وقال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال : سأل رجل ابن عباس ، فقال : رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ، ولا جماعة ؟ فقال ابن عباس : هو في النار ، ثم جاء الغد ، فسأله عن ذلك ، فقال : هو في النار . قال : واختلف إليه قريباً من شهر ، يسأله عن ذلك ، ويقول ابن عباس : هو في النار[2].

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً ، ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك ، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده ؛ فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟ وبالله التوفيق .

فصل

هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا

وأما المسألة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك على قولين :

أحدهما : أنها فرض يأثم تاركها ، وتبرأ ذمته بصلاته وحده ، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ، ونص عليه أحمد في رواية حنبل ، فقال : إجابة الداعي إلى الصلاة فرض ، ولو أن رجلاً قال : هي عندي سنة أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث ، وصلاته جائزة ، وعنه : رواية ثانية

---

(١) اسناده صحيح، وهو عند الدارقطني ١٦١ ، وابن ماجة (٧٩٣) وصححه ابن حبان (٤٢٦).
(٢) الترمذي (٢١٨) وفي إسناده ليث بن أبي سليم

ذكرها أبو الحسين الزعفراني في كتاب « الإقناع » أنها شرط للصحة ، فلا تصح صلاة من صلىٰ وحده ، وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب ، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التميمي ، وهو قول داود وأصحابه ، قال ابن حزم : وهو قول جميع أصحابنا ، ونحن نذكر حجج الفريقين .

قال المشترطون : كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على أنها شرط ، فإنها إذا كانت واجبة ، فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به ، فبقي في عهدة الأمر .

قالوا : ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ إنه لا صلاة له ، ولو صحت لما قال النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ : « **مَنْ سَمِعَ المُنادي ، ثُمَّ لم يجبه ، لم تُقْبَلْ منه الصلاةُ التي صلىٰ** » [1] فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها ، كما أنه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه .

قالوا : ونفي القبول إما أن يكون لفوات ركن أو شرط ، ولا ينتقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الآبق [2] وشارب الخمر [3] أربعين يوماً لأن امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة ، فأبطل أجرها .

قالوا : ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس : إنه في النار . قالوا : ولو صحت صلاته أيضاً لما كانت واجبة . وإنه يصح عبادة من أدّىٰ ما أمر به ، وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية .

قال المصححون لها ، وهم ثلاثة أقسام .

قسم : يجعلها سنة ، إن شاء فعلها ، وإن شاء تركها .

---

(١) تقدم ص ١٠٧

(٢) الترمذي : « ٣٦ » في الصلاة : ما جاء فيمن أم قوما ، وهم له كارهون ، وإسناده حسن .

(٣) الترمذي «١٨٦٣» في الأشربة : باب ما جاء في شارب الخمر ، وابن ماجة «٣٣٧٧» في الأشربة : باب من شرب الخمر . . . ،وأخرجه أبو داود «٣٦٨٠» في الأشربة : باب النهي عن المسكر ، من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح .

وقسم : يجعلها فرضَ كفاية ، إذا قام بها طائفة ، سقطت عمن عداهم .

وقسم : يقول : هي فرض على الأعيان ، وتصح بدونها ، وقد ثبت في « الصحيحين » من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « صَلاَةُ الجماعةِ تَفْضُلُ علىٰ صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجَةً » (١) .

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « صَلاةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تَضْعُفُ علىٰ صلاتِهِ في بيتِهِ ، في سوقه خَمْسًا وعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وذلك أنه إذا توضأ ، فأحْسَنَ الوضوءَ ، ثم خرَجَ إلى المسجد ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الصلاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ ، وحُطَّتْ عَنْهُ بها خَطِيئةٌ ، فإذا صلىَّ ، لم تَزَلِ الملائكةُ تصلي عليه ما دَامَ في مُصَلاَّهُ ما لَمْ يُحْدِثْ : اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ ، ولا يزالُ في صلاةٍ ما انْتَظَرَ الصلاةَ » (٢) .

قالوا : فلو كانت صلاة المنفرد باطلة ، لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة ، إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل .

قالوا : وفي « صحيح مسلم » من حديث عثمان بن عفان أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « مَنْ صَلىَّ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ ، فكأنَّما قامَ نِصْفَ الليلِ ، ومَنْ صَلىَّ الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ ، فَكأنَّما قَامَ الليلَ كُلَّه » (٣) . قالوا : فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب ، والحكم في المشبه كهو في المشبه به ، أو دونه في التأكيد .

قالوا : وقد روى يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا ، قال : « عَلَيَّ بهما » فَجِيءَ بهما ، تَرْعُدُ فَرائِصُهما ، قال : « مَا مَنَعكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » فقالا : يا رسول الله ! قد

---

(١) البخاري ٢/ ١١٠ في الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة . ومسلم «٦٥٠» في المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة . والموطأ ١/ ١٢٩ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

(٢) رواه البخاري ٢/ ١١٣ ـ ١١٤ ومسلم (٦٤٩).

(٣) مسلم «٦٥٦» في المساجد : باب . فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

صلينا في رحالنا ، قال : « **فَلاَ تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جماعةٍ ، فَصَلِّيَا معهم ، فإنها لكما نافلةٌ** » (١) رواه أهل « السنن » . وعن أبي داود : « **إِذَا صلىَّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فإنها له نافِلةٌ** » (٢) قالوا : ولولا صحة الأولى ، لم تكن الثانية نافلة .

وعن محجن بن الأدرع قال : أتيت النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فحضرت الصلاة ، فصلىَّ ، يعني : ولم أصلِّ ، فقال لي : « **ألا صَلَّيْتَ ؟!**» قلت يا رسول الله : قد صليت في الرحل ، ثم أتيتك ، قال : « **فإذا جِئْتَ فَصَلِّ معهم ، واجْعَلْها نافلة** » (٣) رواه الإمام أحمد . وفي الباب عن أبي هريرة ، عن أبي ذر ، وعبادة ، وعبدالله بن عمر ، ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت على ابن عمر ، وهو بالبلاط (٤) ، والقوم يصلون في المسجد ، فقلت : ما يمنعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : إني سمعت رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يقول : « **لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ** » (٥) رواه أبو داود والنسائي .

فصل

قال الموجبون : التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، فإن التفضل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه ، كقوله تعالى : (**أَصْحَابُ الجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وأَحْسَنُ مقيلاً**)

---

(١) أبو داود «٥٧٥» و«٥٧٦» في الصلاة : باب فيمن صلىَّ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والترمذي «٢١٩» في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة . والنسائي ٢/ ١١٢ و١١٣ في الإمامة : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلىَّ وحده . وإسناده صحيح .

(٢) أنظر تخريج الحديث السابق .

(٣) تقدم ص ٣٩

(٤) موضع معروف بالمدينة .

(٥) أبو داود «٥٧٩» في الصلاة : باب إذا صلىَّ ثم أدرك الجماعة لا يعيد . والنسائي ٢/ ١١٤ في الإمامة باب سقوط الصلاة عمن صلىَّ مع الإمام في المسجد جماعة . وأحمد ٢/ ١٩ و٤١ وإسناده حسن .

[الفرقان : ٢٤] وقوله تعالى : (**قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ ؟**) [الفرقان : ١٥] وهو كثير ، فتكون صلاة الفذ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه ، وغايتها : أن يتأدى الواجب بهما ، وبينهما من الفضل ما بينهما ، فإن الرجلين يكون مقامهما في الصف واحداً ، وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض .

وفي « السنن » عنه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **إِنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاة ، وَلَمْ يُكْتَبْ له مِنَ الأَجْرِ إلاَّ نصْفُهَا : ثُلُثُهَا : رُبُعُهَا : خُمُسُهَا حتى بلغ عشرها**»[1]، فإذا عقل : اثنان يصليان فرضهما ، صلاة أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء ، وهما فرضان ، فهكذا يعقل مثله في صلاة الفذ وصلاة الجماعة ، وأبلغ من هذا قوله : « **لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ إِلاَّ مَا عَقَلْتَ مِنْهَا** »[2] فإذا لم يعقل في صلاته إلا في جزء واحد ، كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء ، وإن برئت ذمته من الصلاة ، فهكذا المصلي وحده له جزء واحد من الأجر ، وإن برئت الذمة ، ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة ، وإن اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة ، فإن الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده ، وهذه قد فات معظم أثرها ، ولم يحصل منها جل مقصودها ، فهي أبعد شيء من الصحة ، وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب ؛ وإن حصلت شيئاً من الثواب ، فهو جزء ، وما هذا إلا قول من لا يجعلها شرطاً للصحة ، وأما من جعلها شرطاً لا تصح بدونه ، فجوابه : أن التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين ، وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحة للعذر ، وأما بدون العذر ، فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) أبو داوود (٧٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في نقصان الصلاة ، وأحمد في « المسند » وابن حبان في « صحيحه » وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ، بلفظ : « إن الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، نصفها » . وهو حديث صحيح .

(٢) هذا الكلام معنى الحديث الذي قبله .

وهؤلاء لو أجابوا بهذا لرد عليهم منازعوهم أن المعذور يكمل له أجره ، فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل إلا جزءاً واحداً ، وأما التكميل فليس من جهة الفعل ، بل بالنية إذا كان من عادته أن يصلي جماعة ، فمرض أو حبس أو سافر ، وتعذرت عليه الجماعة ، والله يعلم أن من نيته لو قدر على الجماعة لما تركها ، فهذا يكمل له أجره مع أن صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العملان .

قالوا : ويتعين هذا ولا بد ، فإن النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ، ثم صلىّ وحده ، فدل على أن من له جزء من سبعة وعشرين جزء ، هو المعذور الذي له صلاة ، قالوا : والله ـ تعالى ـ يفضل القادر على العاجز ، وإن لم يؤاخذه ، فذلك فضله يؤتيه من يشاء ، وفي « صحيح البخاري » عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ عن صلاة الرجل ، وهو قاعد فقال : « **مَنْ صلىّ قائماً، فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قاعِدًا ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نائماً ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ** »[1] فهذا إنما هو المعْذور ، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيء إذا كانت الصلاة فرضاً ، وإن كانت نفلاً لم يجز له التطوع على جنب ، فإنه لم يفعله رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ يوماً من الدهر ، ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه ، ولا تجوز الصلاة على جنب إلا لمن لم يستطع القعود ، كما قال النبيﷺ لعمران بن حصين : « **صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ** »[2] ، وعمران بن الحصين هو راوي الحديثين ، وهو الذي سأل عنهما النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم .

---

(١) البخاري ٤/ ٤٨١ في أبواب التقصير : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء والترمذي « ٣٧١ » في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأبو داود «٩٥١» في الصلاة : باب في صلاة القاعد ، والنسائي ٣/ ٢٢٣ و٢٢٤ في قيام الليل وتطوع النهار : باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، وهو المضطجع .

(٢) البخاري ٢/ ٤٨٣ في القصر في الصلاة : باب إذا لم يطق قاعداً ، صلىّ على جنب ، والترمذي «٣٧٢» في الصلاة : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وأبو داود «٩٥٢» في الصلاة : باب في صلاة القاعد .

فصل

وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان : « **مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جماعةٍ ، فكأنما قامَ نِصْفَ الليل** » [1] فمن أفسد الاستدلال ، وأظهر ما نقضه عليكم قوله ﷺ : « **مَنْ صَامَ رَمضانَ وأَتْبَعَهُ ستاً من شوال ، فكأنَّما صَامَ الدَّهْرَ** » [2] وصيام الدهر غير واجب ، وقد شبه به الواجب ، بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه ، فقد شبه به الصوم الواجب ، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير .

فصل : وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود ، ومحجن بن الأدرع ، وأبي ذر ، وعبادة ، فليس في حديث واحد منهم أن الرجل كان قد صلَّى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة البتة ، ولو أخبر النبي ﷺ لما أقره على ذلك ، وأنكر عليه ؛ وكذلك ابن عمر لم يقل : صليت وحدي ، وأنا أقدر على الجماعة .

ونحن نقول : إنه لم يصل من ترك الجماعة ، وهو يقدر عليها . ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ : إنه لا صلاة له ، فحيث يثبت لهؤلاء صلاة ، فلا بد من أحد الأمرين : أن يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة ، أو يكونوا معذورين وقت الصلاة . ومن صلَّى وحده لعذر ، ثم زال عذره في الوقت ، لم يجب عليه إعادة الصلاة ، كما لو صلَّى بالتيمم ، ثم وجد الماء في الوقت ، أو صلَّى قاعداً لمرض ، ثم برىء في الوقت ، أو صلَّى عرياناً ، ثم وجد السترة في الوقت ، قالوا : وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الجمع لأجل المطر جائز [3] ، وليس جوازه إلا محافظة على

---

(١) مسلم (٦٥٦) والموطأ ١/ ١٣٢ ، وأبو داود (٥٥٥) والترمذي (٢٢١) .

(٢) مسلم «١١٦٤» في الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، والترمذي «٧٥٩» في الصوم : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه «١٧١٦» في الصيام : باب صيام ستة أيام من شوال . وأبو داود «٢٤٣٣» في الصوم : باب في صوم ستة أيام من شوال .

(٣) الموطأ ١/ ١٤٤ في قصر الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، =

الجماعة ، وإلا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته منفرداً ، ولو كانت الجماعة ندباً لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندب محض .

الثاني : أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة ، وأطاق القيام إذا صلىَّ وحده ، صلىَّ جماعة وترك القيام ، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمندوب محض .

الثالث : أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ، ويعملون العمل الكثير في الصلاة ، ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة ، كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة ، وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً بدون هذه الأمور ، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب ، إن شاء فعله ، وإن شاء لم يفعله ، وبالله التوفيق .

فصل

صلاة الرجل جماعة في بيته

وأما المسألة الثامنة : وهي هل له فعلها في بيته : أم يتعين المسجد ؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد :

أحدهما : له فعلها في بيته ، وبذلك قالت الحنفية والمالكية ، وهو أحد الوجهين للشافعية . والثاني : ليس له فعلها في البيت إلا من عذر . وفي المسألة قول ثالث : فعلها في المسجد فرض كفاية ، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي .

وجه القول الأول حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما ، فإن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ندبهما إلى فعلهما في المسجد ، ولم ينكر عليهما فعلهما في رحالهما [1] . وكذلك حديث محجن بن الأدرع [2] وحديث عبدالله بن عمر[3] ،

= ومسلم «٧٠٥» و«٤٩» في صلاة المسافرين : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأبو داود «١٢١٠»

(١) و (٢) و (٣) انظر تخريجها ص ١١٩

وقد تقدمت هذه الأحاديث .

وفي « الصحيحين » عن أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما حضرت الصلاة ، وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساطِ الذي تحته ، فيكنس وينضح ، ثم يقوم ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، ونقوم خلفه فيصلي بنا » [1] .

وفي « الصحيحين » عنه أيضاً قال : « سقط النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ عن فرس ، فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلىَّ قاعداً » [2] .

وفي « الصحيحين » أيضاً عن أبي ذر قال : سألت النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرض أول ؟ قال : « **المسجدُ الحرامُ ، ثُمَّ المَسْجدُ الأَقْصَى ، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدركَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ ، فإنَّه مَسْجِدٌ** » [3] وصح عنه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهوراً** » [4] .

ووجه الرواية الثانية ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة ، فإنها صريحة في إتيان المساجد .

وفي « مسند الإمام أحمد » عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه

---

(١) البخاري ١/ ٤١١ و ٤١٢ في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، وغيره » ومسلم «٦٥٩» في المساجد: باب جواز الجماعة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب .

(٢) البخاري ٢/ ١٥١ في صلاة الجماعة : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ومسلم(٤١١) في الصلاة:باب ائتمام المأموم بالإمام ، والترمذي «٣٦١» في الصلاة : باب ما جاء إذا صلىَّ الإمام قعودا فصلُّوا قعوداً ، والشافعي في « الرسالة » رقم «٦٩٦» .

(٣) البخاري ٦/ ٢٩٠ ، ٢٩٢ في الأنبياء : باب قول الله تعالى : « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » ومسلم «٥٢٠» في المساجد : باب المساجد ومواضع الصلاة ، والنسائي ٢/ ٣٢ في المساجد : باب ذكر أي مسجد وضع أولاً .

(٤) النسائي ٢/ ٥٦ في المساجد : باب الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل ، وإسناده صحيح .

وسلم ـ أتى المسجد ، فرأى في القوم رقّةً ، فقال : « **إني لأهم أن أجْعَلَ للناسِ إمامًا ، ثم أخْرَجَ ، فَلاَ أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه** » وفي لفظ لأبي داود : « **ثُمَّ آتي قوماً ، يصلون في بيوتهم ، لَيْسَتْ بهم علّة ، فأحرِّقُ عليهم بيوتَهُمْ** » وقال له ابن أم مكتوم ـ وهو رجل أعمى ـ هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « **لا أجدُ لَكَ رخصة** »[1].

وقال ابن مسعود : لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .

وعن جابر بن عبدالله قال : فقد النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قوماً في صلاة فقال : « **ما خَالَفَكُمْ عَنِ الصلاة ؟** » فقالوا : الماء كان بيننا ، فقال : « **لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد** » رواه الدارقطني . وقد تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من الصحابة ، فإن خالف وصلىَّ في بيته جماعة من غير عذر ، ففي صحة صلاته قولان : قال أبو البركات في « شرحه » : فإن خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة حيث ارتكب النهي ، ويعضده قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » قال : والمذهب الصحة ، لقوله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ: « **صَلاَةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تُضاعَفُ على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً** » ويحمل قوله : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[2] على نفي الكمال جمعاً بينهما .

قال : والرواية الأولى اختيار أصحابنا ، وإن حضور المسجد لا يجب ، وهي عندي بعيدة جداً ، إن حملت على ظاهرها ، فإن الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، وفي تركها بالكلية أو في المساجد ومحو آثار الصلاة بحيث تفضي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها ، ولهذا قال عبدالله بن مسعود : لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .

قال : وإنما معنى هذه الرواية ـ والله أعلم ـ أن فعلها في البيت جائز لآحاد

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ٩٩ . (٢) تقدم ص ٧٨ .

الناس ، إذاكانت تقام في المساجد ، فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية على هذه الرواية ، وعلى الأخرى فرض عين .

قال : ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار ، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت ، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم ، فيمكنه الصلاة جماعة ، فلا يجوز ترك الشرط ، وهو الوقت من أجل السنة ، فلما جاز الجمع ، علم أن الجماعة في المساجد فرض إما على الكفاية ، وإما على الأعيان . هذا كلامه .

ومن تأمل السنة حق التأمل ، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار .

ولما مات رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ وبلغ أهل مكة موته ، خطبهم سهيل بن عمرو ، وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة وقد توارى خوفاً من أهل مكة ، فأخرجه سهيل ، وثبت أهل مكة على الإسلام ، فخطبهم بعد ذلك عتاب ، وقال : يا أهل مكة ! والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه ، وشكر أصحاب رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ هذا الصنيع ، وزاده رفعة في أعينهم ، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر . والله أعلم بالصواب .

فصل

حكم المصلي الذي ينقر الصلاة ولا يتمها

وأما المسألة التاسعة : وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها . فهذه المسألة قد شفى رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ وكفى ، وكذلك أصحابه من بعده فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك ، ونحن نسوق مذهب رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ وأصحابه في ذلك بألفاظه ، فعن أبي هريرة أن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ دخل المسجد ،

فدخل رجل ، فصلىّ ثم جاء فسلم على النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ فرد عليه السلام فقال : « **ارْجِعْ ، فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ثلاثاً فقال : **والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، قال : « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ ، فأَسْبِغِ الوضوء ، ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآن ، ثم ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكعاً ، ثم ارفع حتى تَعْتَدِلَ قائماً ، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالساً ، ثم اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّها** » (١) متفق على صحته ، وهذا لفظ البخاري ، وفيه دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة ، وأن غيره لا يقوم مقامه كما يتعين الوضوء ، واستقبال القبلة ، وعلى وجوب القراءة ، وتقييدها بما تيسر لا ينفي تعين الفاتحة لدليل آخر ، فإن الذي قال هذا هو الذي قال : « **كُلُّ صَلاَةٍ لا يقرأ فيها بأُمِّ القُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ** » (٢) وهو الذي قال : « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكتاب** » (٣) ولا تضرب سننه بعضها ببعض ، وفيه دليل على وجوب الطمأنينة ، وأن من تركها لم يفعل ما أمر به ، فيبقى مطالباً بالأمر .

وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع ، والاعتدال في الرفع منه ، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً ، قلنا : فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافاً لمن قال : إذا ركع ثم سجد من ركوعه ، ولم يرفع رأسه ،

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ في صفة الصلاة : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وباب أمر النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم «٣٩٧» «٤٦» في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود «٨٥٦» في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي «٣٠٣» في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ، والنسائي ٢/ ١٢٤ في الافتتاح : باب فرض التكبيرة الأولى . وابن ماجة «١٠٦٠» في إقامة الصلاة : باب اتمام الصلاة .

(٢) مسلم «٣٩٥» في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، الموطأ ١/ ٨٤ في الصلاة : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .

(٣) البخاري ٢/ ٢٠٠ ، ٢٠٢ في صفة الصلاة : باب وجوب القراءة ، ومسلم «٣٩٤» في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود «٨٢٢» في الصلاة،والترمذي «٢٤٧» في الصلاة . وابن ماجة «٨٣٧» والنسائي ٢/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

صحت صلاته . فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً بحيث يكون معتدلاً فيه ، ولا ينفي هذا وجوب التسبيح في الركوع والسجود ، والتسميع والتحميد في الرفع بدليل آخر ، فإن الذي قال هذا ، وأمر به ، هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع ، فقال لما نزلت: (**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ**) [الواقعة : ٧٤ و ٩٦] قال : « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** »(١) وأمر بالتحميد في الرفع فقال : « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ، فقولوا : **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ** »(٢) فهو الذي أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه ، وبالتسبيح والتحميد ، وقال في الرفع من السجود : « **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً** » وفي لفظ : « **حتى تَعْتَدِلَ جالِساً** » فلم يكتف بمجرد الرفع كحد الست حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال ، ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ، ولا يمكن التمسك بما لم يذكر في هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحد من الأئمة ، فإن الشافعي يوجب الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ ولم يذكر فيه ، وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد ، والخروج من الصلاة بالمنافي ، ولم يذكر ذلك فيه ، ومالك يوجب التشهد والسلام ، ولم يذكر فيه : وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد ، وقول : رب اغفر لي ، ولم يذكر في الحديث ، فلا يمكن أحداً أن يسقط كل ما لم يذكر فيه .

فإن قيل : فرسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ قد أقره على تلك الصلاة مرتين ، ولو كانت باطلة لم يقره عليها ، فإنه لا يقر على باطل ؟

---

(١) أبو داود «٨٦٩» في الصلاة : باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجة «٨٨٧» في إقامة الصلاة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، والدارمي ١/ ٢٩٩ باب ما يقال في الركوع ، وإسناده قابل للتحسين ، رجاله ثقات غير الراوي عن عقبة ، وهو إياس بن عامر ، قال العجلي : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : وصحح له ابن خزيمة ، وصححه الحاكم ٢/ ٤٧٧ ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٠ في صفة الصلاة : باب فضل التأمين ، ومسلم «٤٠٩» في الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ، والموطأ ١/ ٨٨ في الصلاة : باب ما جاء في التأمين خلف الإمام .

قيل : كيف يكون قد أقره ، وهو صلىَّ الله عليه وسلم يقول له : « **ارْجِعْ ، فَصَلِّ ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » فأمره ونفى عنه مسمى الصلاة التي شرعها ، وأي إنكار أبلغ من هذا ؟ .

فإن قيل : فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة ، قيل : نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي ، كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاها ، ثم علمه [1] ، وهذا من رفقه وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه .

فإن قيل : فهلا قال له في نفس الصلاة : إقطعها . قيل : لم يقل للبائل : اقطع بولك ، وهذا أولى ، نعم لو أقره على تلك الصلاة ، ولم يأمره بإعادتها ، ولم ينف عنه مسمى الصلاة الشرعية ، كان فيه متمسكاً لكم .

فإن قيل : قوله : « لم تصل » أي : لم تصل صلاة كاملة ، وإنما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة ، قد أخل ببعض مستحباتها ، ثم يقول له : ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » هذا في غاية البطلان .

وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ ، بينما هو جالس في المسجد يوماً ، ونحن معه ، إذ جاء رجل كالبدوي ، فصلىَّ ، فأخفَّ صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، فقال ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **وعليك . فارْجِعْ فَصَلِّ ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، فيسلم على النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، فيقول النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » فخاف الناس ، وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته ، لم يصل ، فقال الرجل في

---

(١) البخاري ١/ ٢٧٨ في الوضوء : باب ترك النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، ومسلم «٢٨٤» و«٢٨٥» في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأحمد ٢/ ٢٣٩ ، والترمذي «١٤٧» في الطهارة : باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، وأبو داود «٣٨٠» في الطهارة : باب الأرض يصيبها البول .

آخر ذلك : فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء . فقال : « أَجَلْ إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ ، فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَ اللهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وأَقِمْ ، فإنْ كانَ مَعَكَ قُرْآنٌ ، فاقْرَأْ ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللهَ ، وكَبِّرْهُ ، وهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَاطْمَئِنَّ راكعاً ، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فاعْتَدِلْ ساجداً ، ثُمَّ اجْلِسْ ، فاطْمَئِنَّ جالساً ، ثُمَّ قُمْ ، فإذا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ ، وإنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا ، انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ »[1] . قال : فكان هذا أهون عليهم من الأول : أنه من انتقص من هذا شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تنقص كلها . رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، وفي رواية أبي داود : « وَتَقْرَأُ بِمَا شِئْتَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ تقول : اللهُ أَكْبَرُ » وعنده : « فإنْ كانَ مَعَكَ فَاقْرَأْ بِهِ » وفي رواية لأحمد : « إذا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ ، فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ . فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ ، فإذا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلى رُكْبَتَيْكَ ، وامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، فإذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حتى تَرْجِعَ العِظَامُ إلى مفاصِلِهَا ، فإذا سَجَدْتَ ، فَمَكِّنْ لسجودِكَ ، فإذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَاعْتَمِدْ على فَخِذِكَ اليسرى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ » فإذا ضممت قوله في هذا الحديث : « تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ » إلى قوله في الصفا والمروة : « ابْدأوا بما بَدَأَ اللهُ بِهِ »[2] أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه ، وقوله في الحديث : « إقرأْ بأُمِّ القُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » تقييد لمطلق قوله : « اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ » وهذا معنى قوله في الحديث : « وَتَقْرَأُ بِمَا شِئْتَ مِنَ

---

(١) الترمذي «٣٠٢» في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ، وأبو داود «٨٥٧» و«٨٥٨» و«٨٥٩» و«٨٦٠» و«٨٦١» في الصلاة : باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/ ١٩٣ في الافتتاح : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وأحمد ٤/ ٣٤٠ ، والشافعي في « الأم » ١/ ٨٨ ، والدارمي ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، وصححه ابن حبان «٤٨٤» وهو حديث صحيح .

(٢) مسلم «٢١٨» في الحج : باب حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود «١٩٠٥» في الحج : باب صفة حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والترمذي «٨٦٢» في الحج : باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

القُرْآنِ » وقال : « فإنْ كَانَ معك قُرآن ، وإلاَّ فاحْـمَدِ اللهَ ، وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » فألفاظ الحديث يبين بعضها بعضاً ، وهي تبين مراده ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ، ويترك بقيتها وقوله : « ثُمَّ تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ » فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره ، وهو التكبير المعهود في قوله : « تَـحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »[1] وقوله : « فإذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حتى تَرْجعَ العظامُ إلى مفَاصِلِهَا » صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه .

وعن أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « لا تُـجْزِىءُ صلاةُ الرَّجُلِ ، حتَّى يُقيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجـود »[2] رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع بعد السجود الاعتـدال فيه ، والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به .

وعن علي بن شيبان قال : قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فبايعناه ، وصلينا خلفـه ، فلمـح بمؤخـر عينيه رجـلاً لا يقيم صلاته ، يعني : صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلـم ـ قال : « يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُقِـمْ صُلْبَـهُ في الـرُّكُوعِ والسُّجُودِ »[3] رواه الإمام أحمد وابن ماجه . وقوله : « لاَ صَلاَةَ » يعني : تجزئه . بدليل قولـه : « لا تجـزىء صَلاَةُ الرَّجُـلِ حتـى يُقِيمَ ظَهْـرَهُ في الـرُّكُوعِ والسُّجُودِ » . ولفظ أحمد في هذا الحديث : « لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْـنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » .

---

١) أحمد ١/ ١٢٣ و١٢٩ ، والشافعي ١/ ٦٩ ، وأبو داود (٦١) في الطهـارة ، باب فرض الوضوء ، والترمذي «٣» وابن ماجة «٢٧٥» وسنده حسن .

(٢) أحمد ٤/ ١٢٢ ، وأبو داود «٨٥٥» في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي «٢٦٥» ، في الصلاة : باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وابن ماجة «٨٧٠» في إقامة الصلاة : باب الركوع في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان «٥٠١» .

(٣) أحمد ٤/ ٢٣ ، وابن ماجة (٩٧١) ، وهو حديث صحيح .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال : « **لاَ يَنْظُرُ اللهُ إلى صَلاةِ رجُلٍ لا يُقيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ** » رواه الإمام أحمد.

وفي «سنن البيهقي » عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ: « **لا تُجْزِيءُ صَلاَةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ** » .

وقد نهى النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ عن نقر المصلي صلاته ، وأخبر أنه صلاة المنافقين . وفي « المسند » و« السنن » من حديث عبد الرحمن بن شبل قال : « **نهى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ عن نُقرَةِ الغُرابِ ، وافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَعَنْ تَوَطُّنِ الرَّجُلِ المكانَ في المسجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ البعيرُ**»[1] فتضمن الحديث النهي في الصلاة عن الشبه بالحيوانات بالغراب في النقرة ، وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السجود ، وبالبعير في لزومه مكاناً معيناً من المسجد ، يتوطنه كما توطن البعير .

وفي حديث آخر : « **نهى عن الْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ ، وإقْعاءِ كإقعاءِ الكَلْبِ ، ورَفْعِ الأيدي كأَذْنَابِ الخَيْلِ** »[2] .

فهذه ست حيوانات نهى عن التشبه بها ، وأما ما وصفه من صلاةالنقار بأنها صلاة المنافقين ، ففي « صحيح مسلم » عن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، قال : فلما دخلنا عليه ، قال : أصليتم العصر؟ فقلنا : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : تقدموا فصلُّوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا ، قال : سمعت رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يقول : « **تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ**

---

(١) أحمد ٤/ ٤٢٨, ٤٤٤ ، وأبو داود «٨٦٢» في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه. والنسائي ٢/ ٢١٤ في الصلاة : باب النهي عن نقرة الغراب . وابن ماجة «١٤٢٩ » في إقامة الصلاة : باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه ، وإسناده صحيح،

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد وردت معناه في أحاديث متفرقة.

حَتَّى إِذَا كَانَتْ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، قامَ ، فَنَقَرَهاأَرْبعًا ، لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قليلاً » [1] .

وقد تقدم قول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ يريد الجماعة ـ إلاَّ منافق معلوم النفاق [2] .

وقد قال تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ ، وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وإِذَا قاموا إلى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالى يُراؤونَ النَّاسَ ، ولا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَليلاً) [النساء : ١٤٢] .

فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق :

١ ـ الكسل عند القيام إليها .

٢ ـ ومراآة الناس في فعلها .

٣ ـ وتأخيرها .

٤ ـ ونقرها .

٥ ـ وقلة ذكر الله فيها .

٦ ـ والتخلف عن جماعتها .

وعن أبي عبد الله الأشعري قال : صلَّى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل منهم ، فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ ينظر إليه فقال : « تَرونَ هَذَا لَوْ مَاتَ ، مَاتَ على غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، يَنْقُرُ صَلاَتَهُ كَما يَنْقُرُ الغُرَابُ الدَّمَ ، إِنما مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي ، ولاَ يَرْكَعُ ، وَيَنْقُرُ في سجودِهِ كالجائِعِ ، لاَ

(١) مسلم «٦٢٢» في المساجد : باب استحباب التبكير بالعصر ، والترمذي «١٦٠» في الصلاة : باب ما جاء في تعجيل العصر ، والنسائي ١/ ٢٥٤ في المواقيت : باب التشديد في تأخير العصر .

(٢) تقدم ص١٠٨ .

يَأْكُلُ إِلاَّ ثَمرةً أَوْ تَـمْرتين ، فما يُـغْـنِيان عَنْهُ فَاسْبِغُوا الوُضُوءَ ، وَوَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّار ، فَإِتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ » [1].

وقال أبو صالح : فقلت لأبي عبدالله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث : قال : أمراء الأجناد خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل ابن حسنة ، ويزيد بن أبي سفيان ، كل هؤلاء سمعه من رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ رواه أبو بكر بن خزيمة في « صحيحه » . فأخبر أن نَقَّار الصلاة لو مات ، مات على غير الإسلام .

وفي « صحيح البخاري » عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفةُ رجلاً لا يُتِمُّ الركوعَ ولا السجود ، فقال : ما صلَّيْتَ ! ولو مُتَّ ، مُتَّ على غيرِ الفِطْرَةِ التي فطر الله عليها محمداً ـ صلىً الله عليه وسلم [2] .

ولو أخبر أن صلاة النقار صحت لما أخرجه عن فطرة الإسلام بالنقر .

وقد جعل رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ لص الصلاة وسارقها شراً من لص الأموال وسارقها . ففي « المسند » من حديث أبي قتادة ، قال رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم : « **أَسْوَأُ النَّاس سرِقَةً الَّذِي يَسرِقُ مِنْ صلاتِهِ** » **قالوا : يا رسول الله ! كيفَ يسرق صلاته ؟ قال : « لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَهَا ـ أو قال ـ لا يُقِيمَ صُلْبَهُ فِي الرُّكوعِ والسُّجُودِ »** [3] فصرح بأنه أسوأ حالاً من سارق الأموال ، ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا .

وفي « المسند » من حديث سالم ، عن أبي الجعد ، عن سلمان هو الفارسي قال : قال رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ : « **الصَّلاةُ مِكْيَالٌ ، فَمَنْ**

---

(١) صحيح ابن خزيمة «٦٦٥» وإسناده حسن ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٢/ ١٢١ : رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن .

(٢) البخاري ٢/ ٢٢٧ في صفة الصلاة : باب إذا لم يتم الركوع ، وباب إذا لم يتم السجود ، والنسائي ٣/ ٥٨ و٥٩ في السهو : باب تطفيف الصلاة .

(٣) أحمد ٥/ ٣١٠ صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . الموطأ ١/ ١٦٧ مرسل صحيح عن النعمان بن مرة .

وَفىً ، وُفِّيَ لَهُ ، وَمَنْ طَفَّفَ ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ ما قال الله في المطففين »[1].

قال : مالك : وكان يقال : في كل شيء وفاء وتطفيف . فإذا توعد الله سبحانه بالويل للمطففين ، فما الظن بالمطففين في الصلاة ؟ وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلى الصَّلاَةِ ، فأَتَمَّ رُكُوعها وسجودها والقراءة فيها ، قالتْ له الصَّلاةُ : حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظْتَني ، ثُمَّ يُصْعَدُ بها إلى السَّماءِ ، ولها ضَوْءٌ ونورٌ ، وَفُتِحَتْ لَهَا أَبْوابُ السَّماءِ حتى تَنْتَهِي إلى اللهِ ـ تبارك وتعالى ـ فَتَشْفَعُ لصاحبها ، وإذا ضَيَّعَ وُضُوءَها ورُكُوعَها وسجودَها والقِرَاءَةَ فيها ، قالتْ له الصَّلاَةُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كَما ضَيَّعْتَنِي ، ثم يُصْعَدُ بها إلى السَّماءِ ، فَتَغَلَّقَتْ دُونَها أبوابُ السَّماءِ ، ثُمَّ تُلَفُّ كما يُلَفُّ الثَوْبُ الخَلِقُ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بها وجهُ صاحِبِها »[2] وقال الإمام أحمد في رواية مهنا ابن يحيى الشامي : جاء الحديث : « إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الصَّلاَةَ » . ثم ذكره تعليقاً .

فصل

مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وأما المسألة العاشرة وهي مقدار صلاة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فهي من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه

ففي « صحيح البخاري » من حديث الزهري قال : دخلت على أنس بن مالك بدمشق ، وهو يَبْكِي ، فقلت له : ما يُبْكِيكَ ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أَدْرَكْتُ إلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ ، وهذه الصلاة قد ضيعت[3] .

---

(١) لم أجده في «المسند» وقد ذكره عبد الرزاق (٣٧٥٠) موقوفاً من كلام سلمان وهو في كتاب «الصلاة» المنسوب لأحمد بلا سند

(٢) لم أجده فيما لدي من المصادر.

(٣) البخاري ٢/ ١١ في مواقيت الصلاة: باب تضييع الصلاة عن وقتها.

وقال موسى بن إسماعيل : حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ ، قيل : فالصلاة ، قال : أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها ؟ [1] أخرجه البخاري عن موسى .

وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع والسجود وإتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره ، وأخبر أن هدي رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ كان بخلافه ، كما ستقف عليه مفصلاً إن شاء الله .

ففي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ يوجز الصلاة ويكملها [2] .

وفي « الصحيحين » عنه أيضاً قال : « **ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صلاةً ، ولا أتمَّ من صلاة النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم** » . زاد البخاري : « **وإنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَيُخَفِّفُ مخافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّه** » [3] فوصف صلاته ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ بالإيجاز والتمام ، والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته ، فإن الايجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة ، لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه ، فلما كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة ، كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى ستمائة إلى ألف ، ولما قرأ في المغرب بالأعراف ، كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، يدل على هذا أن أنساً نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن إبراهيم بن

---

(١) البخاري ٢/ ١١ في مواقيت الصلاة : باب تضييع الصلاة عن وقتها .

(٢) البخاري «٧٠٦» في الأذان : باب الايجاز في الصلاة وإكمالها . ومسلم «٤٦٩» في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . والترمذي «٢٣٧» في الصلاة : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، والنسائي ٢/ ٩٤ ، في الإمامة : باب ما على الإمام من التخفيف .

(٣) البخاري ٢/ ١٦٩ في صلاة الجماعة : باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم «٤٦٩» «١٩٢» في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والترمذي «٣٧٦» في الصلاة ، والنسائي ٢/ ٩٥ في الإمامة : باب ما على الإمام من التخفيف .

كيسان ، حدثني أبي عن وهب بن مانوس ، سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : « مَا صَلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ من هذا الفتى ، يعني : عمر بن عبد العزيز : « فحزرْنا في ركوعه عَشْرَ تسبيحاتٍ ، وفي سجوده عَشْرَ تَسْبِيحَات » [1] وأنس أيضاً هو القائل في الحديث المتفق عليه : « إِنِّي لا آلو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يصلِّي بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع ، انتصب قائماً حتى يقول القائل : « قَدْ نَسِيَ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، مكَثَ حتى يقولَ القائل : قَدْ نَسِيَ » [2] وأنس هو القائل هذا : وهو ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، وحديثه لا يكذب بعضه بعضاً ، ومما يبين ما ذكرنا ما رواه أبو داود في « سننه » من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال : «ما صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمامٍ ، وكان رسولُ الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قام حتى نقول : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وكان يقعدُ بين السَّجْدَتَيْنِ حتى نقولَ : قد أَوْهَمَ » [3] هذا سياق حديثه فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ الصلاةَ وإتمامها ، وبيَّن فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أَوْهَمَ ، أو نسي من شدة الطول ، فجمع بين الأمرين في الحديث ، وهو القائل : ما رأى أوجز من صلاة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : ولا أتم ، فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى

---

(١) أبو داود «٨٨٨» في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود . وأحمد ٣/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، والنسائي ٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ في الافتتاح : باب عدد التسبيح في السجود ، وفي سنده وهب بن مانوس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان مجهول الحال .

(٢) البخاري ٢/ ٢٤٨ في صفة الصلاة : باب المكث بين السجدتين . ومسلم «٤٧٢» في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة تخفيفها في تمام .

(٣) أبو داود «٨٥٣» في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، وهو حديث صحيح .

القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما ، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً ، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين ، وسرذلك : أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها ، فيصدق قوله : « ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم » وهذا هو الذي كان يعتمده ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ في صلاته ، فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها .

ففي « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : « **رمقتُ الصلاةَ مع محمدٍ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ، فوجدت قيامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ ، فاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، بين السجدتين ، فسجدته ، فجلستَه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء** » [1] .

وفي لفظ لهما : كانت صلاة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريباً من السواء[2] . ولا يناقض هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث : «**كان ركوع النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ وسجوده وما بين السَّجْدَتَيْنِ، وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ما خلا القيامَ والقُعُودَ قريباً من السَّواء**»[3] فإن البراء هو القائل هذا، وهذا ، فإنه في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده، وإلاَّ ناقض السياق الأول والثاني، وإنما المراد أن طولهما

---

(١) البخاري ٢/ ٢٣٩ في صفة الصلاة : باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم «٤٧١» في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، وأبو داود «٨٥٤» في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين .

(٢) البخاري ٢/ ٢٣٩ في صفة الصلاة : باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع . ومسلم «٤٧١» «١٩٤» في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، وأبو داود «٨٥٢» في الصلاة : باب طول القيام من الركوع . . والترمذي «٢٧٩» في الصلاة : باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع .

(٣) البخاري ٢/ ٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الركوع .

كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة ، يطيل القيام جداً ، ويخفف الركوع والسجود ، وكثيراً ما يفعلون هذا في التراويح ، وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ ، فإن كثيراً من الأمراء في زمانه كان يطيل القيام جداً ، فيثقل على المأمومين ، ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين ، فلا يكمل الصلاة ، فالأمران اللذان وصف بهما أنس رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما ، وصار ذلك ـ أعني تقصير الاعتدالين ـ شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء ، وكره إطالتهما ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي : فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يفعله ، وإن كرهه من كرهه ، فسنة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أولى وأحق بالاتباع ، وقول البراء في السياق الآخر : ما خلا القيام والقعود بيان أن ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما ، وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدتين ، وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما ، وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما ، وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما ، وهذا غلط ، فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء ، فإن لفظ البراء كان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء ، فكيف يقول : وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا رفع رأسه من الركوع ، هذا باطل قطعاً .

وأما فعل النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فقد تقدم حديث أنس أنه صلىَّ بهم صلاة النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل : قد نسي ، وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللهُمَّ ربَّنا لَكَ الحمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ ، وملءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بعد ، أَهلَ الثناءِ والمجد ، أَحَقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لَكَ عَبْدٌ ، اللهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ، ولا معطي ، لما مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منك، الجَدُّ** » رواه

مسلم من حديث أبي سعيد[1] . ورواه من حديث ابن أبي أوفى [2] وزاد فيه بعد قوله : « من شيء بعد ـ **اللهُمَّ طَهِّرْني بالثَّلْجِ والبَرَدِ ، والماءِ البارِدِ ، اللهُمَّ طَهِّرْني من الذُّنُوبِ والخَطَايا ، كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيضُ من الدَّنَسِ** » [3] وكذلك كان هديه في صلاة الليل ، يركع قريباً من قيامه ، ويرفع رأسه بقدر ركوعه ، ويسجد بقدر ذلك ، ويمكث بين السجدتين بقدر ذلك ، وكذلك فعل في صلاة الكسوف ، أطال ركن الاعتدال قريباً من القراءة ، فهذا هديه الذي كأنك تشاهده ، وهو يفعله ، وهكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده .

قال زيد بن أسلم : كان عمر يخفف القيام والقعود ، ويتم الركوع والسجود .

فأحاديث أنس ـ رضي الله عنه ـ كلها تدل على أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر ، فأنس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يفعله ، وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عما كان رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يفعله ، وقال : كانت صلاة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ متقاربة يقرب بعضها من بعض ، وهذا موافق لرواية البراء بن عازب : أنها كانت قريباً من السواء ، فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضاً .

فصل
مقدار القراءة في القيام

وأما قدر قيامه للقراءة ، فقال أبو برزة الأسلمي : «كان النبيُّ ـ صلىَّ الله

---

(١) مسلم «٤٧٧» في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) مسلم «٤٧٦» في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٣) هذه الزيادة عند مسلم برقم «٤٧٦» «٢٠٤» وعنده « من الوسخ » لا « الدنس » .

عليه وسلم ـ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصرِفُ الرَّجُلُ ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وكان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ أو إحداهما ما بين الستينَ إلى المائة » [1] متفق على صحته .

وفي « صحيح مسلم » عن عبدالله بن السائب قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سورة (المؤمنين) حتى جاء ذِكْرُ موسى وهارونَ أَوْ ذِكْرُ عيسى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ [2] .

وفي «صحيح مسلم» عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي ـ صلى ـ الله عليه وسلم ـ يقرأ في الفجر : «والنَّخْلَ باسِقَاتٍ لها طَلْعٌ نَضِيدٌ» [ق: ١٠] وربما قال: (ق)[3] .

وفي «صحيح مسلم » أيضاً عن جابر بن سَمُرة أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يَقْرأُ في الفجر بـ (ق والقرآن المجيد) وكانَتْ صلاتُهُ بعدُ تَخْفِيفًا [4] .

فقوله : وكانت صلاته بعد تخفيفاً ، أي : بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها ، ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن (ق) ، يدل عليه ما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث شعبة ، عن سِماك ، عن جابر بن سمرة

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٩ في صفة الصلاة:باب القراءة في الفجر ، ومسلم «٦٤٧» في المساجد : باب استحباب التبكير في الصبح ، والنسائي ٢/ ١٥٧ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة .

(٢) مسلم «٤٥٥» في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود «٦٤٨» و«٦٤٩» في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، والنسائي ٢/ ١٧٦ في الافتتاح : باب بعض السورة . وقد علقه البخاري في الأذان : باب الجمع بين السورتين في الركعة .

(٣) مسلم «٤٥٧» في الصلاة: باب القراءة في الصبح ، والترمذي «٣٠٦» في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصبح ، والنسائي ٢/ ١٥٧ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح بـ (ق) .

(٤) مسلم «٤٥٨» في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

قال: «كَانَ النَّبيُّ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يَقْرَأُ في الظُّهرِ بـ (والليل إذا يغشى)، وفي العصر بنحوِ ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»[1] وفي «صحيح مسلم». عن زهير، عن سماك بن حرب، قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فقال: كان يُخَفِّفُ الصَّلاةَ، ولا يُصَلِّي الصَّلاةَ هؤلاءِ قال: «وأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يَقْرَأُ في الفجر -(ق والقرآن المجيد) ونحوها»[2] ـ فأخبر أن هذا كان تخفيفه، وهذا مما يبين أن قوله: وكانت صلاته بعد تخفيفاً، أي: بعد الفجر، فإنه جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف، وبين قراءته فيها بـ (ق) ونحوها.

وقد ثبت في «الصحيح» عن أم سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع إلاَّ قليلاً، والطور قريب من (ق)[3].

وفي «الصحيح» عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل سمعته، وهو يقرأ: (والمرسلات عرفاً) فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، فإنها لآخر ما سمعت من النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يقرأ بها في المغرب[4] فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرين، بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله، فهذا السماع كان متأخراً بعد فتح مكة قطعاً.

وفي «صحيح البخاري» عن مروان بن الحكم قال: قال لزيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ

---

(١) مسلم «٤٥٩» في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وأبو داود «٨٠٦» في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. والنسائي ٤/ ١٦٦ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين.

(٢) مسلم «٤٥٨» «١٦٩» في الصلاة: باب القراءة في الصبح.

(٣) البخاري ٢/ ٢١٠ في صفة الصلاة: باب الجهر بقراءة صلاة الصبح.

(٤) البخاري ٢/ ٢٠٤ في صفة الصلاة: باب القراءة في المغرب، ومسلم «٤٦٢» في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والموطأ ١/ ٧٨ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء.

فيها بطولى الطوليين . وسئل ابن أبي مليكة أحد رواته ما طولى الطوليين ؟ فقال من قبل نفسه (المائدة) و (الأعراف) [1] .

ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : **أَنَّ رسَولَ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قَرَأَ في صلاةِ المَغْرِبِ بسورة (الأعراف) فَرَّقَها في الرَّكْعَتَيْنِ»**[2] . رواه النسائي .

وروى النسائي أيضاً من حديث ابن مسعود **أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب (الدخان)** [3] .

وفي «الصحيحين» عن جبير بن مطعم قال: **«سمعْتُ رسولَ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يَقْرَأُ بـ (الطور) في المغرب»**[4] .

فأما العشاء ، فقال البراء بن عازب : **« سمعْتُ رسولَ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يَقْرأُ في العشاء : (والتِّينِ والزَّيْتُونِ) وما سَمِعْتَ أَحداً أحسنَ صوْتًا منه »** [5] ، متفق عليه .

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٥ في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، وأبو داود «٨١٢» في الصلاة : باب قدر القراءة في المغرب ، والنسائي ٢/ ١٦٩ ، ١٧٠ في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بـ « آلمصَ » .

(٢) النسائي ٢/ ١٧٠ في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بـ « آلمص » ، وهو حديث حسن .

(٣) النسائي ٢/ ١٦٩ في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بـ (حم الدخان) وفي مسنده معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) البخاري ٢/ ٢٠٦ في صفة الصلاة : باب الجهر في المغرب ، وفي تفسير سورة الطور ، ومسلم «٤٦٣» في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٥) البخاري ٢/ ٢٠٨ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء ، ومسلم «٤٦٤» في الصلاة : باب القراءة في العشاء ، والموطأ ١/ ٧٩ و٨٠ في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء . وأبو داود «١٢٢١» في الصلاة : باب قصر قراءة الصلاة في السفر ، والترمذي «٣١٠» في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العشاء . والنسائي ٢/ ١٧٣ في الافتتاح : باب القراءة فيها بـ (والتين والزيتون) .

وفي « الصحيحين » أيضاً : عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فسجد ، فقلت له ، فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه [1] .

وفي «المسند» والترمذي من حديث بريدة قال : **كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في العِشَاءِ الآخِرَةِ (والشَّمسِ وضُحاها) ونحوها من السور»**[2] . قال الترمذي : حديث حسن . وقال معاذ في صلاة العشاء الآخرة : إقرأ بـ (والشمس وضُحاها) و (سبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى) و (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) ، و (والليل إذا يغشى)[3] . متفق عليه .

وأما الظهر والعصر ، ففي « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري قال : « **كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إلى البَقِيعِ ، فَيَقْضِي حاجَتَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى المَسْجِدِ ، ورَسُولُ اللهِ - صلىَّ الله عليه وسلم - في الركعة الأولى** » [4] .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : **كانَ رسولُ اللهِ - صلىَّ الله عليه وسلم - يُصَلِّي بنا ، فَيَقْرَأُ في الظُّهرِ والعَصرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأولى منَ الظُّهرِ ، وَيُقَصِّرُ الثانيةَ ، ويقرأ في الركعَتَيْنِ الأُخْرَيينِ بفاتحة الكتاب** [5] ، متفق عليه ولفظه لمسلم .

---

(١) البخاري ٢/ ٢٠٨ في صفة الصلاة : باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء وبالسجدة . ومسلم «٥٧٨» «١١٠» في المساجد ؛ باب سجود التلاوة .

(٢) أحمد ٥/ ٣٥٥ ، والترمذي «٣٠٩» في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، وحسنه ، وهو كما قال ، وأخرجه النسائي ٢/ ١٧٣ في الافتتاح : باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها .

(٣) البخاري ٢/ ١٦٤ : باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة فخرج فصلىَّ ، ومسلم «٤٦٥» و«١٧٩» في الصلاة : باب القراءة في العشاء ، واللفظ له .

(٤) مسلم «٤٥٤» في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر .

(٥) البخاري ٢/ ٢١٦ في صفة الصلاة : باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب القراءة في العصر ، ومسلم «٤٥١» في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود

وفي رواية البخاري : « **وكانَ يُطَوِّلُ الأُولى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ في الثانية** » .

وفي رواية لأبي داود قال : « **فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولى** » [1] .

وفي « مسند الإمام أحمد » عن عبدالله بن أبي أوفى : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقُومُ في الرَّكْعَةِ الأُولى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ** » [2] .

وقال سعد بن أبي وقاص لعمر : « **أَمَّا أَنا فأَمُدُّ في الأوليين ، وأُخَفِّفُ في الأُخْرَيَيْنِ ، وما آلو ما اقْتَدَيْتُ به من صلاةِ رسولِ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، فقال له عمر : ذاك ظني فيك** » [3] رواه البخاري ومسلم .

وقال أبو سعيد الخدري : « **كُنَّا نَحْزُرُ قِيامَ رَسُولِ اللهِ في الظُّهْرِ والعَصرِ ، فَحَزَرْنَا قِيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولِيين من الظُّهر قدر : (ألم تنزيل السجدة) ، وحزَرْنا قيامَهُ في الأخريين قَدْرَ النصفِ من ذلك ، وحَزَرْنا قيامَهُ في الرَّكْعَتَينِ الأُولِيينِ منالعَصرِعلى النِّصْفِ من ذلك** » [4] وفي رواية بدل قوله : « **تنزيل السجدة** » **قدر ثلاثين آية ، وفي الأُخريَيْنِ قدر خمس عشرة آية ، وفي العصر في الركعتين الأُولِيَيْنِ في كلِّ ركعةٍ قدر خمس عشرة ، وفي الأخريين قدر**

«٧٩٨» في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ في الافتتاح : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

(١) أبو داود «٨٠٠» في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر » وهو حديث صحيح .

(٢) أحمد ٤/ ٣٥٦ وفي إسناده مجهول .

(٣) البخاري ٢/ ٢١٧ في صفة الصلاة : باب يطول في الركعة الأولى ، وباب القراءة في الظهر ، ومسلم «٤٥٣» في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود «٨٠٣» في الصلاة : باب تخفيف الأخريين .

(٤) مسلم «٤٥٢» في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود «٨٠٤» في الصلاة : باب تخفيف الأخريين .

نصف ذلك »[1] . هذه الألفاظ كلها في « صحيح مسلم » .

وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين ، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجيء حديث أبي قتادة المتفق على صحته : أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورتين،وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، فذكر السورتين في الركعتين الأوليين ، واقتصاره على الفاتحة في الأخريين ، تدل على اخصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما ، وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ، ولما قال أبو سعيد ، وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخريين ، فإنما هو حزر وتخمين .

وقال جابر بن سمرة : « **كانَ النبيُّ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ : (والليلِ إذَا يَغْشَى) وفي العَصرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وفي الصُّبْحِ أطولَ من ذلك** » [2] ، رواه مسلم . وعنه : **أَنَّ النَّبيَّ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ كانَ يَقْرَأُ في الظُّهر (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى) وفي الصُّبْحِ بأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ** » [3] رواه مسلم أيضاً .

وعنه : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعصر : (والسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ) (والسَّماءِ والطَّارِقِ) ونحوهُمَا من السُّور**»[4]، رواه أحمد وأهل السنن، وفي «سنن النسائي» عن البراء قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ منهُ الآية بعدَ الآيِ من**

---

(١) مسلم «٤٥٢» «١٥٧» في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر .

(٢) مسلم «٤٥٩» في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وأبو داود «٨٠٦» في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر . والنسائي ٢/ ١٦٦ في الافتتاح : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

(٣) مسلم «٤٦٠» في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٤) أحمد ٥/ ١٠٣ وأبو داود «٨٠٥» في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي «٣٠٧» في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ٢/ ١٦٦ في الافتتاح : باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر ، وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره .

سورة (لقمان) و (الذاريات)[1] .

وفي « السنن » من حديث ابن عمر : « **أنَّ رَسولَ اللهِ ـ صلىَّ الله علَيْهِ وسلم ـ سَجَدَ في صلاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ ، فركَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قرأ : (تنزيل السجدة)** [2] ، وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر ، وأن الإمام إذا قرأها سجد ، ولا يخير المأمومين بين اتباعه وتركه ، بل يجب عليهم متابعته ، وقال أنس : **صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ـ صلىَّ اللهُ عليه وسلم ـ صلاةَ الظُّهْرِ ، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَديثُ الغاشِيَةِ)** [3] ، رواه النسائي .

والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنكروا على من كان يبالغ في تطويل القيام ، وعلى من كان يخفف الأركان ، ولا سيما ركني الاعتدال ، وعلى من كان لا يتم التكبير ، وعلى من كان يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ، وعلى من كان يتخلف عن جماعتها ، وأخبروا عن صلاة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ التي ما زال يصليها حتى مات ، ولم يذكر أحد منهم أصلاً أنه نقص من صلاته في آخر حياته ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، ولا أن تلك الصلاة التي كان يصليها منسوخة ، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه في الصلاة ، كما استمروا على منهاجه في غيرها ، فصلىٰ الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها[4] ، فلما انصرف منها قالوا : يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع ، قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

---

(١) النسائي ٢/ ١٦٣ في الافتتاح : باب القراءة في الظهر .

(٢) أبو داود «٨٠٧» في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وفي سنده أمية ، وهو مجهول .

(٣) ٢/ ١٦٣ ، ١٦٤ في الافتتاح : باب القراءة في الظهر ، وفي سنده أبو بكر بن النضر ابن أنس ، وهو مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يتقوى بها .

(٤) الموطأ ١/ ٨٢ في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، باسناده منقطع ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » وصححه الحافظ في « الفتح » وقال أيضاً : وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة .

وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور [1]

أدلة القائلين بتخفيف الصلاة :

قال المخففون : إنكم وإن تمسكتم بالسنة في التطويل ، فنحن أسعد بها منكم في الإيجاز والتخفيف لكثرة الأحاديث بذلك وصحتها ، وأمر النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ بالإيجاز والتخفيف ، وشدة غضبه على المطولين ، وموعظته لهم ، وتسميتهم منفرين ، فعن أبي مسعود أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ في موعظة أشدً غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « **أيُّها الناسُ إن منكم مُنَفرِّينَ ، فأيُّكم ما صلىً بالناس ، فَلْيَتَجَوَّزْ ، فإنَّ فيهمُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ** » [2] رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية للبخاري « **فإن فيهمُ المريضَ والضَّعِيفَ وذا الحَاجَةِ** » .

وعن أبي هريرة أن النبيﷺ قال : « **إذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُخَفِّفْ ، فإن فِيهمُ الصَّغيرَ والكبيرَ والضَّعيفَ والمريضَ ، وإذا صلى وحده ، فليصلِّ كيف شاء** » [3] رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم .

---

(١) الموطأ ١/ ٨٢ في الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ولفظه : . . . فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة . . . وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ٢/ ١٦٨ في صلاة الجماعة باب من شكا إمامه إذا طول ، وباب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، وفي العلم : باب الغضب في الموعظة والتعليم . ومسلم «٤٦٦» في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٣) البخاري ٢/ ١٦٨ في صلاة الجماعة : باب إذا صلىً لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم «٤٦٧» في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، والموطأ ١/ ١٣٤ في الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة، وأبو داود «٧٩٤» و«٧٩٥» في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة . والنسائي ٢/ ٩٤ في الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف ، والترمذي «٢٣٦» في الصلاة : باب ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف .

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال له : « أم قومك » قال : قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً ، قال : « ادْنُهْ » فأجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال : تَحَوَّلْ » فوضعها في ظهري بين كتفيَّ ، ثم قال : « **أَمَّ قومك ، فمن أَمَّ قوماً ، فَلْيُخَفِّفْ ، فإن فيهم الكبيرَ ، وإن فيهم المريضَ وإن فيهمُ الضعيفَ ، وإن فيهمُ ذا الحاجة ، فإذا صلىَّ أحدكم وحده ، فليصل كيف شاء** » [1] رواه مسلم .

وفي رواية « **إذَا أَمَمْتَ قوماً ، فأخِفَّ بهمُ الصَّلاةَ** » [2] .

وقال أنس بن مالك : « **كانَ النَّبِيُّ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يوجِزُ الصَّلاَةَ ، وَيُكَمِّلُهَا** » .

وفي لفظ : « **يوجز ويتم** »[3] متفق عليه .

وقال أنس أيضاً : « **ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من صلاة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَن يفتن أمه** » [4] متفق عليه ، وسياقه للبخاري .

وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : « **أنت إمامهم ، فاقْتَدِ بأضعفهم ، واتخذْ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً** » [5] رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وروى أبو داود في « سننه » من حديث الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال : رمقت النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ في صلاته ، فكان يتمكن في

---

(١) مسلم «٤٦٨» في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

(٢) مسلم «٤٦٨» و«١٨٧» في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة :

(٣) تقدم ص ١٣٦

(٤) تقدم ص ١٣٦

(٥) أحمد ٤/٢١٧ وأبو داود «٥٣١» في الصلاة : باب أخذ الأجر على التأذين ، والنسائي ٢/٢٣ في الأذان : باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً وإسناده صحيح

ركوعه وسجوده قدر ما أقول : « سبحان الله وبحمده »[1] ثلاثاً . ورواه أحمد أيضاً في « مسنده » .

وروى أبو داود في « سننه » من حديث ابن وهب ،أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ، أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة ، فقال : إن رسول الله ـ صلىٌ الله عليه وسلم ـ كان يقول: **«لاَ تُشَدِّدوا على أنْفسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ عَلَيكُمْ، فَإنَّ قوماً شَدَّدوا على أنفسِهِمْ، فَتِلْكَ بقاياهم في الصَّوامِعِ والدِّيارات: رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم»**. هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود. وفي رواية ابن داسة عنه، أنه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة ، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة ، كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ! أرأيت هذه الصلاة ، هي المكتوبة ، أَوْ شيء تنفلت به ، قال : إنها المكتوبة ، إنها لصلاة رسول الله ـ صلىٌ الله عليه وسلم ـ كان يقول : « **لا تُشَدِّدُوا على أنفسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عليكم ، فإن قوماً شَدَّدُوا على أنفسِهِمْ ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، فتلك بقاياهُمْ في الصَّوامِعِ والديار : رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم** » ثم غدا من الغد ، فقال : ألا تركب لننظر ونعتبر ؟ قال : نعم ، فركبوا جميعاً ، فإذا بديار بادَ أهلُها ، وانقضوا وفنوا خاويَةً على عروشها ، قال : أتعرف هذه الديار ؟ قال : ما أعرفني بها وبأهلها ! هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغي والحسد ، إن الحسد يطفى نور الحسنات ، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه ، والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه[2]

فأما سهل بن أبي أمامة ، فقد وثقه يحيى بن معين وغيره ، وروى له مسلم ، وأما ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس ، وهو وإن جهلت حاله ،

---

(١) أبو داود و(٨٨٥» في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود. وأحمد ٥/ ٦ وفي إسناده مجهول

(٢) أبو داود «٤٩٠٤» في الأدب : باب في الحسد ، وفي إسناده ابن أبي العمياء ، وهو مجهول .

فقد رواه أبو داود وسكت عنه ، وهذا يدل على أن الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها ، وإلا تناقضت أحاديث أنس ، ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام ، وقوله : « ما صليت وراء إمام قط أَخَفَّ صلاةً ، وَلاَ أَتَمَّ من رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ » [1] ، ظاهر في إنكاره التطويل ، وقد جاء هذا مفسراً عن أنس نفسه ، فروى النسائي من حديث العطاف بن خالد عن زيد ابن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك ، فقال : أصليتم ؟ فقلنا : نعم ، قال : يا جارية هَلُمِّي لي وضوءًا ، ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَشْبَهَ بصلاةِ رَسُولِ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ من إمامكُمْ هذا » قال زيد : « وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفِّفُ القيام [2] » ، وهو حديث صحيح .

وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلىَّ خلف علي ـ بالبصرة ، قال عمران :«لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ معتدلة ، كان يخفف القيام والقعود ،ويطيل الركوع والسجود[3]» وهو حديث صحيح .

وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبدالله أن النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قال لمعاذ لما طول بقومه في العشاء الآخرة : «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟**» أو قال : «**أَفَاتِن أنت؟**» ثلاث مرات، **فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلى)، و (الشَّمْسِ وضُحاها) و (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشى)، فإنه يصلي وراءَكَ الكبيرُ والصغيرُ والضعيف وذو الحاجة**»[4]

وعن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٦

(٢) النسائي ٢/ ١٦٦ في الافتتاح: باب تخفيف القيام والقراءة، وإسناده حسن .

(٣) البخاري ٢/ ٢٥٠ في صفة الصلاة : باب يكبر ، وهو ينهض من السجدتين ، وباب إتمام التكبير في الركوع . ومسلم «٣٩٣» في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض .

(٤) البخاري ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤ في صلاة الجماعة : باب إذا طول الإمام . . . وباب من شكا إمامه إذا طول ، ومسلم «٤٦٥» في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

الله ﷺ يقرأ في الصبح : (إذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ) في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فلا أدري سها رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ، أم قرأ ذلك عمداً [1] رواه أبو داود .

وفي « صحيح مسلم » عن عمرو بن حريث : أنه سمع النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يقرأ في الفجر : (والليل إذا يغشى) [2] . وعن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ناقته ، فقال لي : « **أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ ، لم يُقْرأْ بمثلهما**»قلت : **بلى ، فَعَلَّمَني (قل : أَعُوذُ بِرَبِّ الناسِ) و (قُلْ:أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) فلم يرني أعجب بهما ، فلما نزل للصبح قرأ بهما ، ثم قال : « كَيْفَ رَأَيْتَ يا عُقْبَةُ »** [3] ، **وفي رواية « أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتا » قلت : بلى ، قال : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) و (قُلْ : أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فلما نزل صلىَّ بهما الغداة ، قال : « كيف ترى يا عقبة »** [4] **رواه الإمام أحمد وأبو داود .**

وفي « مسند الإمام أحمد » و « سنن النسائي » من حديث عمار بن ياسر أنه صلىَّ صلاة ، فأوجز فيها ، فأنكروا عليه ، فقال : ألم أُتِمَّ الركوعَ والسجودَ ؟ قالوا : بلى ، قال : أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : « اللهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ ، وقدرتِكَ على الخَلْقِ ، أَحْيِني ما علِمْتَ الحياةَ خيراً لي ، وَتَوَفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خَيْراً لي ، وأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ في الغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، وكلمةَ الحقِّ في الغَضَبِ والرِّضى ، والقصدَ في الفَقْرِ والغِنى ، ولذةَ النظرِ إلى وَجْهِكَ ،

---

(١) أبو داود «٨١٦» في الصلاة : باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وإسناده صحيح .

(٢) ليس في صحيح مسلم عن عمرو بن حريث : « والليل إذا يغشى » بل فيه نفس الحديث ولكن « والليل إذا عسعس » وهو برقم «٤٥٦» في الصلاة : باب القراءة في الفجر . وأبو داود «٨١٧» في الصلاة : باب القراءة في الفجر .

(٣) أبو داود «١٤٦٢» في الصلاة : باب في المعوذتين ، والنسائي ٨/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ في الاستعاذة : في فاتحته .

(٤) أحمد ٤/ ١٤٤ و١٥٠ ، وأبو داود «١٤٦٢» .

والشوقَ إلى لقائِكَ ، وأعُوذُ بِكَ من ضرَّاءَ مُضرةٍ ، ومن فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، ، اللهم زَيِّنَّا بِزِينةِ الإيمانِ ، واجْعَلْنَا هُدَاةً مُهتدين » [1] .

قالوا : فأين هذه الأحاديث من أحاديث التطويل صحة وكثرة وصراحة ؟ وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت في أول الإسلام لما كان في المصلين قلة ، فلما كثروا ، واتسعت رقعة الإسلام ، وشرع التخفيف ، وأمر به لأنه أدعى إلى القبول ومحبة العبادة ، فيدخل فيها برغبة ، ويخرج منها باشتياق ، ويندر بها الوسواس ، فإنها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلي ، فلا يفي ثواب إطالته بنقصان أجره .

قالوا : وكيف يقاس على رسول الله ﷺ غيره من الأئمة من محبة الصحابة له ، والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غضاً كما أنزل ، وشدة رغبة القوم في الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفريغها له في العبادة ؟ ولهذا قال : « إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ » [2] ولم يكونوا يَنْفُرُونَ مِنْ طُولِ صَلاَتِهِ ﷺ ، فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة ، كان يحملهم على أن يروا صلاته - وإن طالت - خفيفة على قلوبهم وأبدانهم ، فإن الإمام - محمل المأمومين بقلبه وخشوعه وصوته حاله ، فإذا عرى من ذلك كله ، كان كلاًّ على المأمومين وثِقْلاً عليهم ، فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا يبغضهم الصلاة .

قالوا : وقد ذم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخوارج لشدة تنطعهم في الدين - وتشددهم في العبادة بقوله : « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وصيامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ » [3] ومدح الرفق وأهله ، وأخبر عن محبة الله له ، وأنه

---

(١) أحمد ٤/ ٢٦٤ ، والنسائي ٣/ ٥٤ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وصححه ابن حبان «٥٠٩» وإسناده جيد .

(٢) تقدم ص ١٤٨

(٣) البخاري «٤/ ٨٦» في فضائل القرآن : باب إثم من راءى بقراءة القرآن . . . و«٣٦١٠» في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام . ومسلم «١٠٦٤» «١٤٨» في الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

يعطي عليه ما لا يعطي على العنف ، وقال : « لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ » [1] وقال : « إِنَّ هَذَا الدينَ مَتِينٌ ، فَأَوْغِلُوا فيهِ بِرِفْقٍ » [2] فالدين كله في الاقتصاد في السبيل والسنة ، والله ـ تعالى ـ يحب ما داوم عليه العبد من الأعمال ، والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة في الطول .

فصل

قال المكملون للصلاة : أهلاً وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله ـ ﷺ ـ فعلى الرأس والعينين ، وهل ندندن إلا حول الاقتداء به ، ومتابعة هديه وسنته ؟ ولا نضرب سننه بعضها ببعض ، ولا نأخذ منها ما سهل ، ونترك منها ما شق علينا لكسل وضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب ، وملكت الجوارح ، وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة ، وفتوراً في العزم ، وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة ، واستسهلت حق الله ـ تعالى ـ وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط وإضاعته وفعله بالهوينا تحلة القسم ، ولهجت بقولها : ما استقصى كريم حقه قط ، وبقولها : حق الله مبني على المسامحة والمساهلة والعفو ، وحق العباد مبني على الشح والضيق والاستقصاء ، فقامت في خدمة المخلوقين ، كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة ، وقامت في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق ، تعطيه الفضلة على قواها وزمانها ، وتستوفي لأنفسها كمال الحظ ، ولم يحفظ من السنة إلاَّ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا معاذُ؟» [3] و « أيها النَّاسُ إن منكم مُنَفِّرينَ» [4] ووضعه الحديث على غير موضعه ، ولم يتأمل ما قبله وما بعده . ومن لم تكن قرة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره ، فإنه لا يناسبه إلا هذا الحديث وأمثاله ، بل لا يناسبه إلا صلاة السراق والنقارين ، فنقرة الغراب أولى به من استفراغ وسعه في

---

(١) ابخاري ١/ ٨٧ ، ٨٨ ، و ١١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ والنسائي ٨/ ١٢١ ، ١٢٢

(٢) أحمد ٣/ ١٩٩

(٣) تقدم ص ١٥١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٨ .

خدمة رب الأرباب . وحديث : « **أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعاذُ ؟** »[1] الذي لم يفهمه أولى به من حديث : « **كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلى البَقِيعِ ، فَيَقْضِي حاجَتَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُدْرِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى**[2] » ، وحديث : « **صلاته ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ الصبح بالمعوذتين** »[3] ، وكان هذا في السفر أولى به من حديث « **صلاته في الحضر بمائة آية إلى مائتين** »[4] ، وحديث « صلاته ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ المغرب بـ (**قل: هُوَ اللهُ أَحَدٌ**) ، و (**قُلْ يا أَيُّها الكافِرون**)[4] الذي انفرد ابن ماجة بروايته أولى به من الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه » أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قَرَأَ فِيها بطولىٰ الطُّولَيَيْنِ ، وهي : الأعراف »[5] فهو يميل من السنة إلى ما يناسبه ، ويأخذ منها بما يوافقه ، ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه ، ودفعه بالتي هي أحسن .

ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطريقة ، ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها ، بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله ، ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا ، فنقر ما لنا على ظاهره ، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره ، بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سننه ، بل نتلقاها كلها بالقبول ، ونقابلها بالسمع والطاعة ، ونتبعها أين توجهت ركائبها ، وننزل معها أين نزلت مضاربها ، فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ وترك بعضها ، بل الشأن في الأخذ بجملتها ، وتنزيل كل شيء منها منزلته ، ووضعه بموضعه .

فنقول وبالله التوفيق : الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه ،

---

(١) تقدم ص ١٥١ .

(٢) تقدم ص ١٤٤

(٣) تقدم ص ١٥٢

(٤) ابن ماجة «٨٣٣» في إقامة الصلاة : باب القراءة في المغرب ، قال الحافظ في الفتح: وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، وقال الدارقطني : أخطأ بعض رواته .

(٥) تقدم ص ١٤٣ .

لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يُصَلُّونَ بالناس ورأيهم في ذلك ، فإن ذلك لاينضبط ، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس ، ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله منْ شرع الصلاة للأمة ، وجاءهم بها من عند الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها ، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، ولم يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه ، فالذي كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه . (**وما أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إلى ما أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**) .

وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فقالَ : **مَا لَكَ فِي ذٰلك مِنْ خَيْرٍ ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ** ، فقال : « **كانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَام ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إلى البقيع ، فيقضي حاجَتَه ، ثُمَّ يأْتِي أَهْلَهُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، ثم يرجعُ إلى المسجد ، وَرَسُولُ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ في الركعة الأولى مما يطولها** » [1] رواه مسلم في « الصحيح » . وهذا يدل على أن الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة ، والاختصار فيها ، والاقتصار على بعض ما كان رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يفعله ، ولهذا لما صلىَّ بهم أنس قال : « **إني لا آلو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلاَةَ رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ، قال ثابت : فكان أَنسٌ يَصْنَعُ شيئاً ، لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا انْتَصَبَ قائماً يَقُومُ حتى يقولَ القائِلُ : قَدْ أَوْهَمَ ، وإِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، مَكَثَ حتى يقول القائل : قد أَوْهَمَ** » [2] فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين كما أنكر **عليهم** تقصير الركوع والسجود ، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ عمر بن عبد العزيز ، فحزروا تسبيحه في الركوع والسجود عشراً عشراً [3] . ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا

(١) تقدم، وهو في صحيح مسلم (٤٥٤) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) تقدم ص ١٣٧

(٣) تقدم ص ١٣٧

سرعاً (؟) من غيرتدبر ، فحالهم أجل من ذلك ، وقد بلي أنس بمن وهمه في ذلك ، كما بلي بمن وهمه في روايته ترك رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ في صلاته الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [1] ، وقالوا : كان صغيراً يصلي وراء الصفوف ، فلم يكن يسمع جهره بها ، وكما بلي بمن وهمه في إحرام رسول الله ـ صلىً الله عيه وسلم ـ بالحج والعمرة معاً ، وقالوا : كان بعيداً منه لا يسمع إحرامه ، حتى قال لهم : ما تعدونني إلا صبياً كنت تحت بطن ناقة رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ ، فسمعته يهل بهما جميعاً ، وقدم رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ المدينة ولأنس عشر سنين ، فخدمه واختص به ، وكان يعد من أهل بيته ، وكان غلاماً كيساً فطناً ، وتوفي رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ وهو رجل كامل له عشرون سنة ، ومع هذا كله ، فيغلط على رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ، ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده ، ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم ؟ وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ كانت معتدلة ، فكان ركوعه ورفعه منه ، وسجوده ورفعه منه مناسباً لقيامه ، فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية إلى ستين آية ، فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك ، ولهذا قال البراء بن عازب : « **إنَّ ذَلكَ كُلَّهُ كَان قريباً من السَّواء** » .

وقال عمران بن حصين : « **كَانَتْ صَلاَةُ رسولِ اللهِ ـ صلىً الله عليه وسلم ـ مُعْتدلةً ، وكذلكَ كَانَ قِيامُهُ باللَّيلِ ، وصَلاَةُ الكسوف** » [2] .

---

(١) روى ترك أنس البسملة البخاري ٢/ ١٨٨ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير ومسلم «٣٩٩» في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والموطأ ١/ ٨١ ، وأبو داود «٧٨٢» في الصلاة : باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والترمذي «٢٤٦» في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين . والنسائي ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥ في الافتتاح .

(٢) تقدم تخريج حديث البراء ص ١٣٨

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥١ .

وقال عبدالله بن عمر : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ لَيَأْمُرُنَا بالتَّخْفِيفِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنا بـ (الصافات) » [1] . رواه الإمام أحمد والنسائي .

فهذا أمره ، وهذا فعله المفسر له ، لا ما يظن الغالط المخطىء : أنه كان يأمرهم بالتخفيف ، ويفعل هو خلاف ما أمر به ، وقد أَمَرَ ـ صلاة الله وسلامه عليه ـ الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم . ففي « الصحيحين » عن مالك بن الحويرث قال : أَتَيْنَا رسولَ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ ، فأقمنا عندَهُ عِشرينَ ليلةً ، وكان رسولُ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ رحيماً رفيقاً ، فَظنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا من أَهْلِنَا ، فأَخْبَرْنَاهُ ، فقال : « ارْجِعُوا إلى أَهليكم ، فَأَقِيمُوا فيهم ، وعلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ ، فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كذا في حين كذا ، وصلاةَ كذا في حين كذا ، وإذا حَضَرَت الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [2] والسياق للبخاري .

فهذا خطاب للأئمة قطعاً ، وإن لم يختص بهم ، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته ، وأمرهم بالتخفيف ، علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به ، يوضح ذلك : أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخفُّ منه ، فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه ، وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض وإحياء الموات ، والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيآتها ، كما يرجع إليه في أصلها ، فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز ، لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط ، ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به ، هو ما يمكن من التخفيف ، اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت ، كانت أفضل ، فصار كثيراً منهم يمر فيها مرَّ السهم ، ولا يزيد على : « الله أكبر

(١) رواه النسائي ٢/ ٩٥ في كتاب الإمامة : باب الرخصة للإمام في التطويل ، واحمد ٢/ ٢٦ و٤٠ وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٢ و٩٣ في الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، ومسلم (٦٧٤) في المساجد : باب أحق الناس بالامامة ، والترمذي (٢٠٥) والنسائي ٢/ ٧٧ .

في الركوع والسجود بسرعة ، ويكاد سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث .

ويحكى عن بعض هؤلاء : أنه رأى غلاماً له يطمئن في صلاته فضربه ، وقال : لو بعثك السلطان في شغل ، أكنت تبطىء في شغله مثل هذا الإبطاء ؟ وهذا كله تلاعب بالصلاة ، وتعطيل لها ، وخداع من الشيطان ، وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال تعالى : (**أقيموا الصَّلاة**) [البقرة : ٤٣] فأمرنا بإقامتها ، وهو الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار ، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته ، فمن فاته خشوع الصلاة ، لم يكن من أهل الفلاح ، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً ، بل لا يحصل الخشوع قَطُّ إلا مع الطمأنينة ، وكلما زاد طمأنينة ، ازداد خشوعاً ، وكلما قل خشوعه ، اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على العبودية ، ولا معرفة حقيقة العبودية ، والله سبحانه قد قال : (**أقيمُوا الصَّلاةَ** وقال: (**الذينَ يقيمونَ الصلاة**) وقال : (**وأقمِ الصَّلاةَ** [العنكبوت: ٤٥] وقال:(**فإذَا اطْمأْنَنْتُمْ فأقيموا الصَّلاة**) [النساء : ١٠٣] وقال : (**والمقيمِينَ الصَّلاةَ**) [النساء : ١٦٢] وقال إبراهيم عليه السلام : (**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاة**) [ابراهيم : ٤٠] وقال لموسى : (**فاعْبُدْنِي ،وأَقِمِ الصَّلاةَ لذكري**) [طه : ١٤] فلن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل إلا مقروناً بإقامتها ، فالمصلون في الناس قليل ، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل ، كما قال عمر رضي الله عنه : « الحاج قليل ، والركب كثير » فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم ، ويقولون : يكفينا أدنى ما يقع عليه الاسم ، وليتنا نأتي به ، ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم ، فتعرضها على الرب ـ جل جلاله ـ بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم ، فليس مَنْ عمد إلى أفضل ما يقدر عليه ، فيزينه ويحسنه ما استطاع ، ثم يتقرب به إلى من يرجوه ويخافه ، كمن يعمد إلى أسقط ما عنده وأهونه عليه ، فيستريح منه ، ويبعثه إلى من لا يقع عنده بموقع ، وليس من كانت الصلاة ربيعاً لقلبه وحياة له ، وراحة وقرة لعينه وجلاء لحزنه وذهاباً لهمه وغمه ومفزعاً إليه في نوائبه ونوازله كمن هي سُحْتٌ لقلبه ، وقيْدٌ لجوارحه ،

وتكليفٌ له ، وثقل عليه ، فهي كبيرة على هذا ، وقرة عين وراحة لذلك .

وقال تعالى : (**واسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ والصَّلاةِ وإنَّها لَكَبِيرَةٌ إلاَّ على الخاشعِينَ الذينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ ، وأَنَّهُمْ إليهِ رَاجِعُونَ**) [البقرة : ٤٥ ، ٤٦] فإنما كبرت على غير هؤلاء لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه في إقامتها وإتمامها على قدر رغبته في الله .

قال الإمام أحمد في رواية مهنا بن يحيى : إنما حَظُّهُمْ من الإسلامِ على قدر حظهم في الصلاة ، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة . فاعرف نفسك يا عبدالله ، احذر أن تلقى الله عز وجل ، ولا قدر للإسلام عندك ، فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك ، وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك ، فإذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة ، وقف هذا بقلب مُخْبِتٍ خاشع له قريبٍ منه سليمٍ من معارضات السوء ، قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة ، وسطع فيه نور الإيمان ، وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات ، فيرتع في رياض معاني القرآن ، وخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الأعظم ، وتفرد الرب ـ سبحانه ـ بنعوت جلاله ، وصفات كماله ، فاجتمع همه على الله ، وقرت عينه به ، وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له ، ففرغ قلبه له ، وأقبل عليه بكليته ، وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربه ، فإنه سبحانه أقبل عليه أولا ، فانجذب قلبه إليه بإقباله ، فلما أقبل على ربه ، حظي منه بإقبال آخر أتم من الأول .

وههنا عجيبة: يحصل لمن تفقه قلبه في معاني القرآن عجائب الأسماء والصفات ، وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه يرى لكل اسم وصفة موضعاً من صلاته ومحلاً منها ، فإنه إذا انتصب قائماً بين يدي الرب تبارك وتعالى ، شاهد بقلبه قيوميته ، وإذا قال : الله أكبر ، شاهد كبرياءه . وإذا قال : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ولا إله غَيْرُكَ**[1] » شاهد

(١) مسلم «٣٩٩» «٥٢» في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

بقلبه رباً منزهاً عن كل عيب ، سالماً من كل نقص ، محموداً بكل حمد ، فحمده يتضمن وصفه بكل كمال ، وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه ، فلا يذكر على قليل إلا كثره ، وعلى خير إلا أنماه وبارك فيه ، ولا على آفة إلا أذهبها ، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً داحراً . وكمال الاسم من كمال مسماه ، فإذا كان هذا شأن اسمه الذي لايضر معه شيء في الأرض ولا في السماء ، فشأن المسمى أعلى وأجل .

و « تعالى جده » أي : ارتفعت عظمته ، وجلت فوق كل عظمة ، وعلا شأنه على كل شأن ، وقهر سلطانه على كل سلطان ، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته ، أو في إلهيته أو في أفعاله أو في صفاته ، كما قال مؤمن الجن : (**وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً**) [الجن : ٣] فكم في هذه الكلمات من تجلٍّ لحقائق الأسماء والصفات على قلب العارف بها ، وغير المعطل لحقائقها .

وإذا قال : « **أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** » فقد آوى إلى ركنه الشديد ، واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه ، ويباعده عن قربه ، ليكون أسوأ حالاً .

فإذا قال: (**الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ**) وقف هنيهة يسيرة، ينتظر جواب ربه له بقوله: «**حمدني عبدي**»[1] فإذا قال: (**الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ**) انتظر الجواب بقوله: «**اثنى عليَّ عبدي**» فإذا قال: (**مالِكِ يومِ الدِّين**) انتظر جوابه: «**يمجدني عبدي**» . فيا لذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه عبدي ثلاث مرات، فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحاً وسروراً بقول

---

(١) هذا وما يليه جزء من حديث رواه مسلم «٣٩» في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، والموطأ ١/ ٨٤ ، ٨٥ في الصلاة : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة . وأبو داود «٨٢١» في الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والترمذي «٢٩٥٤» في تفسير القرآن : ومن سورة فاتحة الكتاب ،النسائي ٢/ ١٣٥ و١٣٦ في الافتتاح : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب .

ربها وفاطرها ومعبودها: «حمدني عبدي، وأثنى علي عبدي ومجدني عبدي».

ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التي هي أصول الأسماء الحسنى، وهي: الله والرب والرحمن، فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إلهاً معبوداً موجوداً مخوفاً، لا يستحق العبادةَ غيرُه، ولا تنبغي إلا له، قد عنت له الوجوه، وخضعت له الموجودات، وخشعت له الأصوات: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وإِنْ مِنْ شيءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) [الاسراء: ٤٤] و (وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ) [الروم: ٢٦] وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلق الجن والإنس والطير والوحش والجنة والنار، وكذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع، وألزم العباد الأمر والنهي، وشاهد من ذكر اسمه: (ربُّ العالمين) قيوماً قام بنفسه، وقام به كل شيء، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها، قد استوى على عرشه، وتفرد بتدبير ملكه، فالتدبير كله بيديه، ومصيرالأمور كلها إليه، فمن أشيم التدبيرات نازلة من عنده على أيدي ملائكته بالعطاء والمنع، والخفض والرفع، والإحياء والإماتة، والتوبة والعزل، والقبض والبسط، وكشف الكروب، وإغاثة الملهوفين، وإجابة المضطرين: (يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) [الرحمن: ٢٩] لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، ولا مبدل لكلماته، تعرج الملائكة والروح إليه، وتعرض الأعمال أول النهار وآخره عليه، فيقدر المقادير، ويوقت المواقيت، ثم يسوق المقادير إلى مواقيتها قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه.

ثم يشهدعند ذكر اسم « الرحمن » جل جلاله رباً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان، متحبباً إليهم بصنوف النعم، وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلاً، فوسعت رحمته كل شيء، ووسعت نعمته كل حي، فبلغت رحمته حيث بلغ علمه، فاستوى على عرشه برحمته، وخلق خلقه برحمته؛ وأنزل كتبه برحمته، وأرسل رسله برحمته؛ وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضاً برحمته، فإنها سوطه الذي يسوق به عباده

المؤمنين الى جنته ، ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقته ، فتأمل ما في أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة ، والنعمة السابغة ، وما في حشوها من الرحمة والنعمة ، فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده ، كما أن العبودية هي السبب المتصل منهم به ، فمنهم إليه العبودية ، ومنه إليهم الرحمة .

ومن أخص مشاهد هذا الاسم شهود المصلي نصيبه من الرحمة الذي أقام بها بين يدي ربه ، وأهَّله لعبوديته ومناجاته ، وأعطاه ومنع غيره ، وأقبل بقلبه ، وأعرض بقلب غيره ، وذلك من رحمته به .

فإذا قال : (**مالكِ يومِ الدين**) فهنا شهد المجد الذي لا يليق بسوى الملك الحق المبين ، فيشهد ملكاً قاهراً ، قد دانت له الخليقة ، وعنت له الوجوه ، وذلت لعظمته الجبابرة ، وخضع لعزته كل عزيز ، فيشهد بقلبه ملكاً على عرش السماء مهيمناً ، لعزته تعنو الوجوه وتسجد ، وإذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلعته على شهود حقائق الأسماء والصفات التي تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له ، فإن الملك الحق التام الملك : لا يكون إلا حياً قيوماً سميعاً بصيراً مدبراً قادراً متكلماً آمراً ناهياً ، مستوياً على سرير مملكته ، يرسل إلى أقاصي مملكته بأوامره ، فيرضى على من يستحق الرضى ، ويُثيبه ويكرمه ويدنيه ، ويغضب على من يستحق الغضب ، ويعاقبه ويهينه ويقصيه ، فيعذب من يشاء ، ويرحم من يشاء ، ويعطي من يشاء ، ويقرب من يشاء ، ويقصي من يشاء ، له دار عذاب ، وهي النار ، وله دار سعادة عظيمة ، وهي الجنة ، فمن أبطل شيئاً من ذلك ، أو جحده وأنكر حقيقته ، فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى ، ونفى عنه كماله وتمامه ، وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره ، فقد أنكر عموم ملكه وكماله ، فيشهد المصلي مجد الرب تعالى في قوله : (مالك يوم الدين) .

فإذا قال : (**إياكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ**) ففيها سرُّ الخلق والأمر ، والدنيا والآخرة ، وهي متضمنةٌ لأجلِّ الغايات وأفضل الوسائل ، فأجَلُّ الغايات عبوديته ، وأفضل الوسائل إعانتُهُ ، فلا معبودَ يستحق العبادة إلا هو ، ولا معينَ على عبادته غيرُه ، فعبادتُه أعلىٰ الغايات ، وإعانتُهُ أَجَلُّ الوسائل ، وقد أنزل الله

ـ سبحانه وتعالى ـ مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع معانيهَا في أربعة ، وهي : التوراة والإنجيل ، والقرآن والزبور . وجمع معانيها في القرآن ، وجمع معانيه في المفصل ، وجمع معانيه في الفاتحة ، وجمع معانيها في : (إياك نعبد وإياك نستعين) .

وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد ، وهما توحيد الربوبية ، وتوحيد الإلهية ، وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله ، فهو يعبد بألوهيته ، ويستعان بربوبيته ، ويهدي إلى الصراط المستقيم برحمته ، فكان أول السورة ذكر اسمه : الله والرب والرحمن ، تطابقاً لأجل الطالب من عبادته وإعانته وهدايته ، وهو المنفرد بإعطاء ذلك كله ، لا يعين على عبادته سواه ، ولا يهدي سواه .

ثم يشهد الداعي بقوله : (**اهْدِنا الصرَّاطَ المُسْتَقِيمَ**) شدة فاقته وضرورته إلى هذه المسألة التي ليس هو إلى شيء أشدَّ فاقة وحاجة منه إليها البتة ، فإنه محتاج إليه في كل نفس وطرفة عين ، وهذا المطلوب من هذا الدعاء ، لا يتم إلاَّ بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه ، والهداية فيه ، وهي هداية التفصيل ، وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوفيقه لإيقاعه له على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وتعالى ، وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله .

ولما كان العبد مفتقراً في كل إلى هذه الهداية في جميع ما يأتيه ويذره من أمور قد أتاها على غير الهداية ، فهو يحتاج إلى التوبة منها ، وأمور : هدي إلى أصلها دون تفصيلها ، أو هدي إليها من وجه دون وجه ، فهو يحتاج إلى إتمام الهداية فيها ليزداد هدى ، وأمور : هو يحتاج إلى أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي ، وأمور : هو خالٍ عن اعتقاد فيها ، فهو يحتاج إلى الهداية فيها ، وأمور : لم يفعلها ، فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهداية ، وأمور : قد هدي إلى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها ، فهو محتاج إلى الثبات عليها ، إلى غير ذلك من أنواع الهدايات ، فرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله مرات متعددة في اليوم والليلة .

ثم بين أن أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون « المغضوب

عليهم » وهم الذين عرفوا الحق ، ولم يتبعوه ، ودون « الضالين » وهم الذين عبدوا الله بغير علم ، فالطائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم ، فسبيل المنعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علماً وعملاً .

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد ، شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له ، وافق فيه ملائكة السماء ، وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة ، واتباع للسنة ، وتعظيم أمر الله ، وعبودية اليدين ، وشعار الانتقال من ركن إلى ركن .

ثم يأخذ في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالإنصات وحضور القلب وشهوده، وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام ، وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام ، فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله ، ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لأنهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ، ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتهما ، فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه ، وأنه سبحانه يوصف بوصف عظمته عما يضاد كبرياءه وجلاله وعظمته ، فأفضل ما يقول الراكع على الإطلاق « **سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم** » فإن الله ـ سبحانه ـ أمر العباد بذلك ، وعَيَّنَ المُبَلِّغُ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت (فسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العظيم) قال « **اجْعَلُوها في رُكُوعِكُمْ** »[1] وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً ، وأوجب سجود السهو على من سها عنها ، وهذا مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة ، والأمر بذلك لا يقصر عن الأمر بالصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ، وبالجملة : فَسِرُّ الركوع تعظيم الرب ـ جل جلاله ـ بالقلب والقالب والقول ، ولهذا قال النبيّ ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ : « **أما الركوع فعظّموا فيه الرب** »[2] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٨ ، وإسناده قابل للتحسين .

(٢) مسلم في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

فصل
الاعتدال من الركوع

ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه ، وجعل شعار هذا الركن حمداً لله والثناء عليه وتحميده ، فاتتح هذا الشعار بقول المصلي : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** » أي : سَمِعَ سَمْعَ قبول وإجابة ، ثم شفع بقوله : « **رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمواتِ والأَرْضِ وَمِلْءَ ما بينهما ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ** » ولا يهمل أمر هذه الواو في قوله : « **ربنا ولك الحمد** » فإنه قد ندب الأمر بها في « الصحيحين » وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما ، فإن قوله : « ربنا متضمن في المعنى أنت الرب والملك القيوم الذي بيديه أزمة الأمور ، وإليه مرجعها » ، فعطفها على هذا المعنى المفهوم من قوله : « ربنا » قوله « ولك الحمد » فتضمن ذلك معنى قول الموحد له والملك وله الحمد ، ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدراً وصفة ، فقال : « **ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء** » أي : قدر ملء العالم العلوي والسفلي والفضاء الذي بينهما ، فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود ، وهو يملأ ما يخلقه الرب ـ تبارك وتعالى ـ بعد ذلك وما يشاؤه ، فحمدُه قد ملأ كل موجود ، وملأ ما سيوجد ، فهذا أحسن التقديرين ، وقيل : ما شئت من شيء وراء العالم ، فيكون قوله : « بعد » للزمان على الأول والمكان على الثاني ، ثم أتبع ذلك بقوله : « أهل الثناء والمجد » فعاد الأمر بعد الركعة إلى ما افتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد ، ثم أتبع ذلك بقوله : « أحق ما قال العبد » تقريراً لحمده وتمجيده والثناء عليه ، وأن ذلك أحق ما نطق به العبد ، ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية ، وأن ذلك حكم عام لجميع العبيد ، ثم عقب ذلك بقوله : « **لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجد**»[1] وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً ، فيقوله في هذين الموضعين

(١) مسلم «٤٧١» «١٩٤» في الصلاة:باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، مسلم «٤٧٧» في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . والنسائي ٢/ ١٩٩ في الافتتاح : باب ما يقوله في قيامه .

اعترافاً بتوحيده ، وأن النعم كلها منه ، وهذا يتضمن أموراً :

أحدها : أنه المنفرد بالعطاء والمنع .

الثاني : أنه إذا أعطى ، لم يطق أحد منع من أعطاه ، وإذا منع لم يطق أحد إعطاء من منعه .

الثالث : أنه لا ينفع عنده ، ولا يخلص من عذابه ، ولا يدني من كرامته جدود بني آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك ، إنما ينفعهم عنده التقريب إليه بطاعته وإيثار مرضاته . ثم ختم ذلك بقوله : «**اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ**»[1] كما افْتَتَحَ بِهِ الرَّكْعَةَ في أول الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار ، وكان الاستغفار في أول الصلاة ووسطها وآخرها ، فاشتمل هذا الركن على أفضل الأذكار وأنفع الدعاء : من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل إليه من الذنوب والخطايا ، فهو ذكر مقصود في ركن مقصود ليس بدون الركوع والسجود .

فصل

السّجود وَمَا فيهِ مِنَ اللطائِف

ثم يكبر ويخر لله ساجداً غير رافع يديه لأن اليدين ينحطان للسجود كما ينحط الوجه ، فهما ينحطان لعبوديتهما ، فأغنى ذلك عن رفعهما ، ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه ، وشرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها في العبودية ، والسجود سر الصلاة وركنها الأعظم وخاتمة الركعة ، وما قبله من الأركان كالمقدمات له ، فهو شبه طواف الزيارة في الحج ، فإنه مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيارته وما قبله كالمقدمات له ، ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه ، وهو ساجد ، وأفضل الأحوال له حال يكون فيها أقرب إلى الله ، ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب

---

(١) مسلم «٤٧٦» «٢٠٤» في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

إلى الإجابة . ولما خلق الله ـ سبحانه ـ العبد من الأرض ، كان جديراً بأن لا يخرج عن أصله ، بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه ، فإن العبد لو ترك طبعه ودواعي نفسه ، لتكبر وأشر وخرج عن أصله الذي خلق منه ، ولوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة ، فنازعه إياهما ، وأمر بالسجود خضوعاً لعظمة ربه وفاطره ، وخشوعاً له وتذللاً بين يديه ، وانكساراً له ، فيكون هذا الخشوع والتذلل رداً له إلى حكم العبودية ، ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والإعراض الذي خرج به عن أصله ، فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه ، وهو يضع أشرف شيء منه وأعلاه ، وهو الوجه ، وقد صار أعلاه أسفله خضوعاً بين يدي ربه الأعلى ، وخشوعاً له وتذللاً لعظمته واستكانة لعزته ، وهذا غاية خشوع الظاهر ، فإن الله ـ سبحانه ـ خلقه من الأرض التي هي مذللة للوطء بالأقدام ، واستعمله فيها ، ورده إليها ، ووعده بالإخراج منها ، فهي أمه وأبوه وأصله وفصله ، فضمته حياً على ظهرها ، وميتاً في بطنها ، وجعلت له طهراً ومسجداً ، فأمر بالسجود ، إذ هو غاية خشوع الظاهر ، وأجمع العبودية لسائر الأعضاء ، فيعفر وجهه في التراب استكانةً وتواضعاً وخضوعاً وإلقاء باليدين .

وقال مسروق لسعيد بن جبير : ما بقي شيء يرغب فيه إلا أن نعفر وجوهنا في هذا التراب له . وكان النبيﷺ لا يتقي الأرض بوجهه قصداً ، بل إذا اتفق له ذلك فعله ، ولذلك سجد في الماء والطين [1] ، ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، فهذا فرضٌ أمر الله به رسوله ، وبلغه الرسول لأمته .

ومن كماله الواجب أو المستحب : مباشرة مصلاه بأديم وجهه ، واعتماده على الأرض بحيث يناله ثقل رأسه وارتفاع أسافله على أعاليه ، فهذا من تمام السجود .

(١) البخاري ٢/ ٢٤٦ ، في صفة الصلاة ، باب السجود على الأنف في الطين وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى . ومسلم «١١٦٧» ، في الصيام : باب فضل ليلة القدر . أبو داود «٨٩٤» في الصلاة : باب السجود على الأنف والجبهة و«٩١١» باب السجود على الأنف ، والنسائي ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩ في الافتتاح : باب السجود على الجبين .

ومن كماله : أن يكون على هيئة يأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع ، فيقل بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ولا يفرشهما على الأرض ليستقل كل عضو منه بالعبودية ، ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله ، اعتزل ناحية يبكي ويقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فعصيت ، فلي النار[1] .

ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه ، وذم من لا يقع ساجداً عنده . ولذلك كان قول من أوجبه قوياً في الدليل ، ولما علمت السحرة صدق موسى وكذب فرعون ، خرّوا سجداً لربهم ، فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه أعمارهم من السحر ، ولذلك أخبر ـ سبحانه ـ عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى : (**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ ما في السَّمٰوات وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ ، والملائكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ، يخافونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ**) [النحل : ٤٩ ، ٥٠] . فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود تعظيماً وإجلالاً ، وقال تعالى : (**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوات وَمَنْ فِي الأَرْضِ ، والشَّمْسُ والقَمَرُ والنُّجُومُ والجِبَالُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ ، وكَثِيرٌ من الناس ، وكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ ، وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ، إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**) [الحج : ١٨] ، فالذي حق عليه العذاب هو الذي لا يسجد له سبحانه ، وهو الذي أهانه بترك السجود له ، وأخبر أنه لا مكرم له ، وقد هان على ربه حيث لم يسجد له ، وقال تعالى : (**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ، وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ والآصالِ**) [الرعد : ١٥] .

ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته ، وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية ، متضمنة لأقسامها ، كانت

---

(١) مسلم «٨١» في الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

أفضل أعمال العبد ، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه ، وكان السجود أفضل أركانها الفعلية ، وسرها التي شرعت لأجله ، وكان تكرره في الصلاة أكثر من تكرر سائر الأركان ، وجعله خاتمة الركعة وغايتها ، وشرع فعله بعد الركوع ، فإن الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه ، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه ، وهو قول العبد : « سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىَ » فهذا أفضل ما يقال فيه ، ولم يرد عن النبي ﷺ أمره في السجود بغيره حيث قال : « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** » ومن تركه عمداً ، فصلاته باطلة عند كثير من العلماء ، منهم الإمام أحمد وغيره لأنه لم يفعل ما أمر به ؛ وكان وصف الرب بالعلو في هذه الحال في غاية المناسبة لحال الساجد الذي قد انحط إلى السفل على وجهه ، فذكر علو ربه في حال سقوطه ، وهو كما ذكر عظمته في حال خضوعه في ركوعه ، ونزه ربه عما لا يليق به مما يضاد عظمته وعلوه .

ثم لما شرع السجود بوصف التكرار ، لم يكن بد من الفصل بين السجدتين ، ففصل بينهما بركن مقصود ، شرع فيه من الدعاء ما يليق به ، ويناسبه ، وهو سؤال العبد المغفرة ، والرحمة والهداية والعافية والرزق (٢) ، فإن هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ، ودفع شر الدنيا والآخرة ، فالرحمة تحصل الخير ، والمغفرة تقي الشر ، والهداية توصل إلى هذا وهذا ، والرزق إعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب ، وما به قوام الروح والقلب من العلم والإيمان ، وجعل جلوس الفصل محلاً لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له ، فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته .

فهذا الركن مقصود الدعاء فيه ، فهو ركن وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة ، فإن العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد ، ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه ، ثم عاد إلى الحمد والثناء ، ثم كمل ذلك بغاية

---

(١) أبو داود «٨٦٩» وابن ماجة «٨٨٧» والدارمي ١/ ٢٩٩ ، وهو حديث حسن .

(٢) هذه إشارة إلى ما رواه أبو داود «٨٥٠» في الصلاة : باب الدعاء بين السجدتين . والترمذي «٢٨٤» في الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، وابن ماجة «٨٩٨» في إقامة الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، وحسن إسناده النووي في « الأذكار » .

التذلل والخضوع والاستكانة ، بقي سؤال حاجته واعتذاره وتنصله ، فشرع له أن يتمثل في الخدمة ، فيقعد فعل العبد الذليل جاثياً على ركبتيه كهيئة الملقي نفسه بين يدي سيده راغباً راهباً معتذراً اليه مستعدياً إليه على نفسه الأمارة بالسوء ، ثم شرع له تكرير هذه العبودية مرة بعد مرة إلى إتمام الأربع ، كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد مرة لأنه أبلغ في حصول المقصود ، وادعى إلى الاستكانة والخضوع ، فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها ، شرع له أن يجلس في آخر صلاته جلسة المتذلل المستكين جاثياً على ركبتيه ، ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضاً عن تحية المخلوق للمخلوق ، إذا واجهه ، أو دخل عليه ، فإن الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيات التي يحيون بها قلوبهم ، فبعضهم يقول : أنعم صباحا ، وبعضهم يقول : لك البقاء والنعمة ، وبعضهم يقول : أطال الله بقاءك ، وبعضهم يقول : تعش ألف عام ، وبعضهم : يسجد للملوك ، وبعضهم : يسلم ، فتحياتهم بينهم تتضمن ما يحبه المحيَّا من الأقوال والأفعال ، والمشركون يحيون أصنامهم .

قال الحسن : كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ، ويقولون : لك الحياة الدائمة ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحيات وأزكاها وأفضلها لله ، فالتحية هي تحية من العبد للحي الذي لا يموت ، وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه ، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام ، ولا يستحق أحد هذه التحيات إلا الحي الباقي الذي لا يموت ولا يزول ملكه . وكذلك قوله : « والصلوات » فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلاَّ الله عز وجل ، والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به ، وكذلك قوله : « والطيبات » في صفة الموصوف المحذوف أي : الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات ، وكذلك قوله : والأسماء لله وحده ، فهو طيب ، وأفعاله طيبة ، وصفاته أطيب شيء ، وأسماؤه أطيب الأسماء ، واسمه الطيب ، لا يصدر عنه إلا طيب ، ولا يصعد إليه إلا طيب ، ولا يقرب منه إلا طيب ، فكله طيب ، وإليه يصعد الكلم الطيب ، وفعله طيب ، والعمل الطيب يعرج إليه ، فالطيبات كلها له ، ومضافة إليه ، صادرة عنه ، ومنتهية إليه قال النبي ـ صلىَّ الله عليه

وسلم ـ : « إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً » [1] وفي حديث رقية المريض الذي رواه أبو داود وغيره : « أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ » [2] ولا يجاوره من عباده إلاَّ الطيبون كما يقال لأهل الجنة : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فادْخُلُوها خالدين) [الزمر : ٧٣] . وقد حكم ـ سبحانه ـ شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين ، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الإطلاق ، فالكلمات ، الطيبات ، والأفعال الطيبات ، والصفات الطيبات ، والأسماء الطيبات كلها له سبحانه ، لا يستحقها أحد سواه ، بل ما طاب شيء قط إلا بطيبته سبحانه ، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته ، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلاَّ له .

ولما كان السلام من أنواع التحية ، وكان المسلم داعياً لمن يحييه ، وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام لعباده الذين اختصهم بعبوديته ، وارتضاهم لنفسه ، وشرع أن يبدأ بأكرمهم عليه ، وأحبهم إليه ، وأقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام ، فشرع أن يكون خاتمة الصلاة ، فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والإلهية ، وختمها بشهادة أن لا إله إلاَّ الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة ، فإذا زادت على ركعتين تشبيهاً لها بجلسة الفصل بين السجدتين ، وفيها مع الفصل راحة للمصلي لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف ما إذا والى بين الركعات ، ولهذا كان الأفضل في النفل مثنى مثنى ، وإن تطوع بأربع جلس في وسطهن .

فصل

وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها ، فإن المصلي إذا فرغ من صلاته ، جلس جلسة الراغب الراهب يستعطي من ربه ما لا غنى به عنه ، فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدي سؤاله ، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يده وسعادته ، فكأن المصلي

---

(١) مسلم « ١٠١٥ » في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربتها.
(٢) أبو داود «٣٨٩٢ » في الطب: باب كيف الرقي. وأحمد ٦/ ٢١ وإسناده ضعيف.

توسل إلى الله سبحانه بعبوديته ، ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله بالرسالة ، ثم الصلاة على رسوله ، ثم قيل له : تخير من الدعاء أحبه إليك ، فذاك الحق الذي عليك ، وهذا الحق الذي لك ، وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلاً لقرة عينه بإكرام آله والصلاة عليهم ، وأن يصلي عليه وعلى آله كما صلىَّ على أبيه إبراهيم وآله الأنبياء كلهم بعد إبراهيم من آله ، لذلك كان المطلوب لرسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ صلاة مثل الصلاة على إبراهيم ، وعلى جميع الأنبياء بعده وآله المؤمنين ، فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ بها وأفضل .

فإذا أتى بها المصلي أمر أن يستعيذ بالله من مجامع الشر كله ، فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما سببه ، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه ، والعذاب نوعان : عذاب في البرزخ ، وعذاب في الآخرة ، وأسبابه : الفتنة ، وهي نوعان : كبرى وصغرى ، فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات ، والصغرى فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال ، فإن المفتون فيهما لا يتداركها .

ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته ، والدعاء في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام ، وأنفع للداعي ، وهكذا كانت عامة أدعية النبيﷺ كلها ، كانت في الصلاة من أولها إلى آخرها ، فكان يدعو في الاستفتاح أنواعاً من الدعاء ، وفي الركوع ، وبعد رفع رأسه منه ، وفي السجود ، وبين السجدتين ، وفي التشهد قبل التسليم ، وعلَّم الصِّدِّيق دعاء يدعو به في صلاته ، وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر ، وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع ، ومن ذلك أن المصلي قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي ربه ، فسؤاله في هذه الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه .

وقد سئل النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم : أي الدعاء أسمع ؟ فقال : « **جَوْف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة** »[1] ودبر الصلاة جزؤها الأخير كدبر الحيوان ودبر الحائط ، وقد يراد بدبرها ما بعد انقضائها بقرينة تدل عليه كقوله :

(١) الترمذي «٣٤٩٤» في الدعوات: باب رقم ٨٠ وحسنه رغم أن في سنده انقطاعاً، وعنعنة ابن جريج ، والتحسين لشواهد اخرى.

« يُسَبِّحُونَ اللهَ وَيَحْمَدُونَهُ وَيُكَبِّرونَهُ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ » (١) فهنا دبرها بعد الفراغ منها ، وهذا نظير انقضاء الأجل ، فإنه يراد به ، ولما يفرغ ، ويراد به فراغها وانتهاؤها .

فصل

التحلّل من الصّلاة بالسّلام

ثم ختمت بالتسليم ، وجعل تحليلاً لها يخرج به المصلي منها كما يخرج بتحليل الحج منه ، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه ، فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الإمام . وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام ، ثم شرع ذلك لكل مصلٍّ ، وإن كان منفرداً ، فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة كما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها ، فتحريمها تكبير الرب تعالى الجامع لإثبات كل كمال له ، وتنزيهه عن كل نقص وعيب ، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله ، فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها . فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون : « الله أكبر » ، وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد ؟ وهذا التحليل المتضمن الإحسان إلى إخوانه المؤمنين ، فافتتحت بالإخلاص ، وختمت بالإحسان .

فصل

قال المكملون للصلاة : فالصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب ، لا يمكن أن تحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها إلاّ مع الإكمال والإتمام والتمهل الذي كان رسول الله ﷺ يفعله ، ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذي يرجع إلى شهوة الإمام والمأمومين ، ومن أراد أن يصلي هذه الصلاة الخاصة ، فلا بدَّ له من مزيد تطويل ، وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك .

(١) البخاري ٢/ ٢٧٠ ، مسلم «٥٩٥» ، والموطأ ١/ ٢٠٩ وأبو داود «١٥٠٤» .

وأما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز ، فقد بينا أن الإيجاز هو الذي كان يفعله ، وعليه داوم حتى قبضه الله إليه ، فلا يجوز غير هذا البتة . وأما قراءته في الفجر بالمعوذتين ، فهذا إنما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث [1] ، والمسافر قد أبيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر ، فأبيح له تخفيف أركانها ، فهلا عملتم بقراءته في الحضر بمائة آية في الفجر [2] . وأما قراءته ـ صلاة الله عليه وسلامه ـ بسورة التكوير في الفجر [3] ، فإن كان في السفر ، فلا حجة لكم فيه ، وإن كان في الحضر فالذي يحكي عنه ذلك ، روى عنه أنه كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة [4] وبـ (قاف) ونحوها [5] ، فإنه ﷺ كان يدخل في الصلاة ، وهو يريد إطالتها ، فيخففها لعارض من بكاء صبي وغيره .

وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً [6] ، فلا يثبت ، والأحاديث الصحيحة بخلافه ، وهذا السعدي مجهول لا تعرف عينه ولا حاله .

وقد قال أنس : إن عمر بن عبدالعزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات . وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت ، فأين علم من صلىً مع النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلاً بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة ؟ فإن عم هذا السعدي أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها . وكيف يقوم ـ صلىً الله عليه وسلم ـ بعد الركوع حتى يقولوا : قد نسي ، ويسبح فيه ثلاث تسبيحات ، فيجعل القيام منه

---

(١) تقدم ص ١٥٢

(٢) تقدم ص ١٤١

(٣) مسلم (٤٥٦) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، و (٤٧٥) في الصلاة : باب متابعة الامام والعمل بعده . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه .

(٤) تقدم ص ١٥٢

(٥) تقدم ص ١٤٢

(٦) تقدم ص ١٥٠ .

بقدره أضعافاً مضاعفة ؟ وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا : قد أوهم ، ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا إطالتهما ويغلو من يغلو منكم ، فيبطل الصلاة بإطالتهما ، وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحواً من قيامه ، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات ، ولعله خفف مرة لعارض ، فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبر به .

وقد حكم النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أن طول صلاة الرجل من فقهه ؛ وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه ، فحكم رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ هو الحكم الحق ، وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر ، فروى مسلم في « صحيحه » من حديث عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ عَنْ فِقْهِهِ ، فأَطِيلوا الصَّلاَةَ واقْصرُوا الخُطْبَةَ** » [1] والمئنة : العلامة . وعند سراق الصلاة : إن العجلة فيها من علامات الفقه ، فكلما سرق ركوعها وسجودها وأركانها ، كان ذلك علامة فضيلته وفقهه .

وفي « صحيح ابن حبان » و « سنن النسائي » عن عبدالله بن أبي أوفى قال : « **كانَ رَسُولُ اللهِ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يُكْثِرُ الذِّكرَ ، ويُقِلُّ اللغْوَ ، وَيُطِيلُ الصَّلاَةَ ، وَيَقْصرُ الخُطْبَةَ ، وَلاَ يَأْنَفُ المَشْيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ ، فَيَقْضِي له الحاجَةَ** » [2] فهذا فعله ، وذاك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس ، وكان يقرأ فيها : سورة الجمعة والمنافقين كاملتين [3] . ولم يقتصر على

---

(١) مسلم «٨٦٩» في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود «١١٠٦» في الصلاة:باب إقصار الخطب .

(٢) النسائي ٣/ ١٠٨ ، ١٠٩ في الجمعة : باب ما يستحب من تقصير الخطبة .
والدارمي ١/ ٣٥ باب في تواضع رسول الله والحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى واسناده صحيح.

(٣) مسلم «٨٧٧» في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأبو داود «١١٢٤» في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي «٥١٩» في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة .

الثلاث الآيات من آخرها في جمعة واحدة أصلاً ، فعطل كثير من الناس سننه ، فاقتصر على آخرهما ، ولم يقرأ بهما كاملتين أصلاً ، وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة (تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان) [1] كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن ، فعطل كثير من الأئمة ذلك ، واقتصروا على هذه أو هذه ، وعلى إحدى السورتين في الركعتين ، ومن يقرأ بهما كاملتين ، فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة ، وهذا مكروه للإمام ، وكل هذا فرار من هديه ﷺ ، فإن جاء حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه ، قالوا : هذا منسوخ أو خلاف الإجماع ، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم ، ولو كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ أعلم بذلك ، ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها ، ولا عمل بها أعلم الأمة به ، وهم الخلفاء الراشدون ، فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام صلىَّ الصبح فقرأ : (البقرة) [2] من أولها إلى آخرها ، وخلفه الكبير والصغير وذو الحاجة ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله ! كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت الشمس ، لم تجدنا غافلين . ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وكان يقرأ في الفجر : (النحل ويوسف وهود ويونس وبني إسرائيل ونحوها من السور) [3] .

وقد تقدم حديث عبدالله بن عمر كان رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يأمر بالتخفيف ، ويؤمنا بـ (الصافات) [4] فالذي فعله هو الذي أمر به ، وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان يقوله في ركن الاعتدال من الركوع ، وأنه كان يطيله حتى يقول من خلفه : قد أوهم [5] . وتقدم حديث أبي سعيد في

---

(١) مسلم «٨٧٩» في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود «١٠٧٤» في الصلاة : باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي «٥٢٠» في الصلاة : باب ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ؛ والنسائي ٢/ ١٥٩ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٧ .

(٣) تقدم ص ١٤٨

(٤) تقدم ص ١٥٨ .

(٥) تقدم ص ١٣٧ .

دخوله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ في صلاة الظهر ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ويأتي أهله فيتوضأ ، ثم يأتي المسجد ، فيدركه في الركعة الأولى [1] فيا لله العجب الذي حرم الاقتداء به في ذلك ، أو جعله مكروهاً ، ونحن نقول : كلا والذي بعثه بالحق ! إن الاقتداء به في ذلك مرضاة الله ورسوله ، وإن تركها من تركها .

وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن أبي أمامة على أنس بن مالك ، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة ، كأنها صلاة مسافر ، فقال : إنها لصلاة رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم [2] ، فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء ، وهو شبه المجهول ، والأحاديث الصحيحة عن أنس ، كلها تخالفه ، فكيف يقول أنس هذا ، وهو القائل : إن أشبه من رأى صلاة برسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ عمر بن عبد العزيز ، وكان يسبح عشراً عشراً [3] . وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال : قد نسي ، وكذلك من بين السجدتين [4] ، ويقول : ما آلو أن أصلي لكم صلاة رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ ، وهو الذي يبكي على إضاعتهم الصلاة [5] ، ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ، ولا شبهة في دلالتها ، فلو صح حديث ابن أبي العمياء ، وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها ، لا أن تلك صلاته التي كان يصليها بأصحابه دائماً ، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولا ريب أن رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ كان يخفف

---

(١) رواه مسلم «٤٥٤»، في الصلاة ب باب القراءة في الظهر. وقد تقدم.
(٢) تقدم ص ١٥٠ .
(٣) تقدم ص ١٣٧ .
(٤) مسلم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة .
(٥) البخاري ٢/ ١١ في مواقيت الصلاة : باب تضييع الصلاة عن وقتها .

سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين : هل قرأ فيها بأم القرآن [1] . وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين [2] وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي [3] فالسنة للتخفيف حيث خفف ، والتطويل حيث أطال ، والتوسط غالباً ، فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف ، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه .

وأما حديث معاذ وقوله : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا معاذُ » فلم يتعلق السراق منه إلا بهذه الكلمة ، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره ، فاسمع قصة معاذ : فعن جابر بن عبدالله قال : أقبل رجل بناضحين ، وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحيه ، وأقبل إلى معاذ فقرأ : سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ يشكو إليه معاذاً ، فقال النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ » أو قال : « أَفَاتِنٌ أَنْتَ ؟ » ثلاث مرات « فَلَوْلا صَلَّيْتَ بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى) و (الشَّمْسِ وضُحاها) و (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشى) ، فإِنَّهُ يُصَلِّي وراءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وذو الحاجةِ » [4] رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري .

وفي « مسند الإمام أحمد » من حديث أنس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يؤم قومه ، فدخل حزام ، وهو يريد أن يسقي نخله ، فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طَوَّل ، تجوز في صلاته ، ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له ذلك ، قال : إنه لمنافق ، أُيعَجِّلُ عن الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ قال : فجاء حزامٌ النَّبِيَّ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ومعاذٌ عِنْدَه ، فقال : يا نبيَّ اللهِ ! إني أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لي ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ

---

(١) البخاري ٣/ ٣٨ في التهجد : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر . ومسلم «٧٢٤» و«٩٢» في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر . والموطأ ١/ ١٢٧ في صلاة الليل : باب ما جاء في ركعتي الفجر .

(٢) تقدم ص ١٥٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥١.

القَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلاَتِي ، وَلَحِقْتُ بنخلي أَسْقِيهِ ، فَزَعَمَ أني منافقٌ ، فأَقْبَلَ النَّبِيُّ ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ على معاذ ، فقال : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ لا تُطَوِّلْ بهم ، اقرأ : (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى) و (الشَّمْسِ وضُحاها) ونحوها [1] » .

وعن معاذ بن رفاعة الأنصاريّ عن سليم : رجل من بني سلمة أنه أتى رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله : إن معاذ بن جبل ، يأتينا بعدما ننام ، ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادي بالصلاة ، فنخرج إليه ، فيطوِّلُ علينا ، فقال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **يا معاذُ بنَ جبل لا تكنْ فَتَّانا ، إما أن تصليَّ معي ، وإما أن تخفِّفَ على قومِكَ** » ثم قال : « يا سليم : مَاذا معَكَ من القُرْآنِ ؟ » قال : إني أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، والله ما أحسنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذ ، فقال رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ : « **وَهَلْ تَصيرُ دَنْدَنَتِي ودندنةُ معاذ إلا أن نسأل اللهَ الجنة ، ونعوذ به من النار ؟** » قال سليم : سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله ، قال : والناس يتهجزون إلى أُحُد ، فخرج ، فكان في الشهداء رحمه الله [2] رواه الإمام أحمد .

فإن قيل : فقد روى الإمام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل ، صلىَّ بأصحابه صلاة العشاء ، فقرأ فيها : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) فقام رجلٌ قبل أن يفرغ ، فصلى ، وذهب ، فقال له معاذ قولاً شديداً ، فأتى الرجل النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فاعتذر إليه ، فقال : إني كنت أعمل في نخلي ، وخفت على الماء ، فقال رسول الله ﷺ : « **صلِّ بـ (الشمس وضحاها) ونحوها من السور** » [3] فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت ، وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب ، فإن معاذاً كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ، ثم يعود له ، وأجود من هذا الجواب : أن يكون قرأ في الركعة الأولى ، فقال : صلِّ بالبقرة ، وبعضهم سمع قراءته في الثانية ، فقال :

---

(١) أحمد ٣/ ١٢٤ وهو حديث صحيح .
(٢) أحمد ٥/ ٧٤ وفي سنده مجهول .
(٣) أحمد ٥/ ٣٥٥، وهو صحيح.

صلىً باقتربت الساعة . والذي في « الصحيحين » أنه قرأ : سورة البقرة ، وشك بعض الرواة فقال : البقرة والنساء ، وقصة قراءته بـ (اقتربت) لم تذكر في « الصحيح » [1] والذي في « الصحيح » أولى بالصحة منها ، وقد حفظ الحديث جابر ، فقال : كان معاذ يصلي مع النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ العشاء ، ثم أتى قومه ، فأمهم ، فافتتح سورة البقرة ، وذكر القصة [2] . فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة ، وأنه قرأ بالبقرة ، ولم يشك ، وهذا الحديث متفق على صحته أخرجاه في « الصحيحين » . والله أعلم .

فصل

وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتشديد الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو المخالف لهديه وهدي أصحابه وما كانوا عليه ، وإن موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة ، وإن أباها وجهلها من جهلها ، فالتعمق والتنطع مخالفة ما جاء به ، وتجاوزه والغلو فيه ، ومقابله إضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه ، وهما خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم ، والمنهج القويم ، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه .

وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : خَيْرُ النَّاسِ النَّمَطُ الأَوْسَطُ الذي يَرْجِعُ إليهمُ الغالي ، وَيَلْحَقُ بهمُ التالي . ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن علي . وقال ابن عائشة : ما أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ بأَمْرٍ إلا وللشيطانِ فيه نَزْغَتَانِ ، فإما إلى غُلُوٍّ ، وإما إلى تَقْصِيرٍ . وقال بعض السلف : دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ، وقد مدح تعالى أهل الوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه ، فقال تعالى : (**والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا ، وكانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً**) [الفرقان : ٦٧] وقال تعالى : (**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ**

---

(١) أحمد في « المسند » ٥/ ٣٥٥ من حديث بريدة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

(٢) البخاري ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤ في صلاة الجماعة باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، و ١٠/ ٤٢٩ في الأدب : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا . ومسلم (٤٦٥) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُوراً) [الإسراء : ٢٩] وقال : (وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسكِينَ وابنَ السَّبِيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) [الإسراء: ٢٦] فمنع ذي القربى والمسكين وابن السبيل حقَّهم انحرافٌ في جانب الإمساك ، والتبذير انحراف في جانب البذل،ورضاء الله فيما بينهما ، ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم ، وقبلتها أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين ، والوسط دائماً محمي الأطراف ، والخلل إليهما أسرع كما قال الشاعر :

كَانَتْ هي الوَسَطَ المحمِيَّ فاكْتَنَفَتْ
بِهَا الحَوادِثُ حتَّى أَصْبَحَتْ طَرَفا

فقد اتفق شرع الرب تعالى ، وقدره على أن خيار الأمور أوساطها ، وأما قولهم : إن محبة الصحابة لرسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال إطالته ، فلا يجدون بها مشقة ، فلعمر الله إن الأمر كما ذكروا ، بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه ، وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم ، فكانوا يتقدمون إلى الموت بين يديه تقدم المحب إلى إرضاء محبوبه؛ ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيامة ، لا تأخذهم في متابعة سنته لومة لائم ، ولا يثنيهم عنها عذل عاذل ، فهم يحتملون في متابعته والاهتداء بهديه لوم اللائمين ، وطعن الطاعنين ، ومعاداة الجاهلين ، الذين رضوا من سنته بآراء الرجال بدلاً ، وتمسكوا بها ، فلا يبغون عنها حِوَلاً ، وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن عرض الجيوش على السلطان ، فما وافقها قبلوه ، وما خالفها تلطفوا في رده بأنواع التأويل ، فمرة يقولون : هذا متروك الظاهر ، ومرة يقولون : لا يعلم له قائل ، ومرة يقولون : هو منسوخ ، ومرة يقولون : متبوعنا أعلم به منا ، وما خالفه إلا وقد صح عنده ما يقتضي مخالفته ، فأتباعه في مجاهدة هذه الفِرَق دائبون ، وعلى متابعة سنته دائرون ، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم ، فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم .

فصل

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

فهاك سياق صلاته ـ صلىً الله عليه وسلم ـ من حين استقبال القبلة ، وقوله : الله أكبر إلى حين سلامه ، كأنك تشاهده عياناً ؛ ثم اختر لنفسك بعد ما شئت .

كان رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ إذا قام إلى الصلاة ، واستقبل القبلة [1] ، ووقف في مصلاه ، رفع يديه إلى فروع أذنيه [2] واستقبل بأصابعه القبلة ، ونشرها وقال : « الله أكبر » . ولم يكن يقول قبل ذلك : نويت بأن أصلي كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى إماماً ، ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها ، فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيئاته حتى اضطراب لحيته في الصلاة ، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة ، فنقلوه ولم يهملوه ، فكيف يتفق ملؤهم من أولهم إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة ؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لكنا أول من اقتدى فيها ، وبادر إليها .

ثم كان يمسك شماله بيمينه ، فيضعها عليها فوق المفصل[3] ، ثم يضعها

---

(١) إن استقبال الكعبة عند القيام إلى الصلاة أمر مقطوع به عند جماهير المسلمين؛ وهو متواتر عنه صلىً الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » وحديث « المسيء صلاته » المتقدم .

(٢) مسلم «٣٩١» «٢٦» في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين . . . وأبو داود «٧٤٥» في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، والنسائي ٢/ ١٢٣ في الافتتاح : باب رفع اليدين حيال الأذنين ٢/ ١٨٢ في الافتتاح باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين وابن خزيمة «٤٨٠» .

(٣) أبو داود «٧٥٧» في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . والنسائي ٢/ ١٢٦ في الافتتاح : باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، وابن خزيمة «٤٨٠» في الصلاة : باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً .

على صدره [1] ثم يقول : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبينَ خَطَايايَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشرِقِ والمَغْرِبِ ، اللهُمَّ نَقِّني من خَطَايايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ [2] وكان يقول أحياناً : « وَجَّهْتُ وَجْهِي للذي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ والأرضَ حَنيفًا مُسْلِماً ، وما أنا مِنَ المُشرِكِينَ ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي وَمَحْيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ ، لا شريكَ له ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وأَنَا أَوَّلُ المسلمين اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ ، وأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ؛ فاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جميعاً ، لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أَنْتَ ، واهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاَّ أَنْتَ ، وَاصرِفْ عني سَيِّئَهَا ، لاَ يَصرِفُ عني سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخيرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ ، والشرُّ لَيْسَ إليكَ ، إنَّا بِكَ وإليكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إلَيْكَ[3] » ولكن هذا إنما حفظ عنه في صلاة الليل، وربما كان يقول: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، والحمدُ للهِ كثيراً، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصيلاً»[3] وربما كان يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ أَنْتَ لا إلَه إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَ اللهِ وبحمده، سُبْحَانَ اللهِ وبحمده»

---

(١) أبو داود «٧٥٩» في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وابن خزيمة «٤٧٩» في الصلاة : باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة . وابو الشيخ في تاريخ اصبهان «١٢٥» .

(٢) البخاري «٧٤٤» ، في الأذان : باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم «٥٩٨» في المساجد باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وأبو داود «٧٨١» في الصلاة : باب السكته عند الافتتاح،والنسائي ٢/ ١٢٨ و١٢٩ في الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة . . قال الحافظ في « الفتح » ٢/ ٢٣٠واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية ، ثم هذا الدعاء صدر منه ـ صلىَّ الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل : قال على سبيل التعليم لأمته .

(٣) مسلم «٧٧١» في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبو داود «٧٦٠» في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ٢/ ١٣٠ في الافتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة .

ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وربما قال : « **أعوذ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ من نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وَهَمْزِهِ** » [1] وربما قال : « **اللهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وهمزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ** » [2] .

ثم يقرأ : فاتحة الكتاب [3] ، فإن كانت الصلاة جهرية ، أسمعهم القراءة ، ولم يسمعهم : (بسمِ اللهِ الرَّحمن الرحيم) [4] . فربه أعلم : هل كان يقرأها أم لا ؟ وكان يقطع قراءته آية آية ، ثم يقف على (رب العالمين) ثم يبتدىء (الرحمن الرحيم) ويقف ، ثم يبتدىء (مالك يوم الدين) على ترسل وتمهل وترتيل ، يمد الرحمن ، ويمد الرحيم ، وكان يقرأ : (مالك يومِ الدِّينِ) بالألف ، وإذا ختم السورة قال : آمين يجهر بها ، ويمد بها صوته [5] ويجهر بها مَنْ خلفه حتى يرتج المسجد [6] .

---

(١) أحمد ٤/ ٨٠و٨٥، وأبو داود «٧٦٤» في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجة «٨٠٧» في إقامة الصلاة : باب الاستعاذة في الصلاة ، وصححه ابن حبان «٤٤٣» والحاكم ١/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح.

(٢) أبو داوود ، وابن ماجه والدارقطني ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وهوحديث صحيح

(٣) البخاري ٢/ ٢٠٠ في صفة الصلاة : باب وجوب القراءة ، ومسلم «٣٩٤» في الصلاة : باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ، وأبو داود «٨٢٢» ، والترمذي «٢٤٧» ، وابن ماجة «٨٣٧» والنسائي ٢/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤) البخاري ٢/ ١٨٨ في صفة الصلاة:باب ما يقول بعد التكبير : ولفظه:أن النبي ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذي «٢٤٦» وعنده « القراءة » بدل « الصلاة » وزاد « عثمان » وأخرجه مسلم «٣٩٩» في الصلاة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

(٥) الترمذي «٢٤٨» في الصلاة : باب ما جاء في التأمين ،وسنده صحيح ، ورواه أبو داود «٩٣٢» في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام وإسناده صحيح،وذكره الحافظ في « التلخيص » : ٩٠ وزاد نسبته إلى الدارقطني وابن حبان من طريق سفيان الثوري ، وقال : سنده صحيح ، ورواه النسائي ٢/ ١٢٢ ، وابن حبان «٤٦٢» .

(٦) إسناده ضعيف ،ورواه الشافعي في « سننه » ١/ ٧٦ ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو كثير الأوهام ، وابن جريج ،ه وهو مدلس،وقد عنعن .

واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة أم كانت سكتة بعد القراءة كلها ؟ فقال يونس : عن الحسن عن سُمُرة حفظت سكتتين : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، وصدقه أبي بن كعب على ذلك [1] ، ووافق يونس أشعث الحمراني عن الحسن فقال : سكتة إذا استفتح ، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها [2] ، وخالفهما قتادة فقال : عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ، تذاكرا فحدّث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غيرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضالين) فقط ، فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، فكان في كتابه أن سمرة قد حفظ [3] . وقال قتادة أيضاً : عن الحسن عن سمرة : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [4] ، فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط : إحداهما : سكتة الافتتاح،والثانية : مختلف فيها . فالذي قال : إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة . وقد اختلف عليه سمرة ، فمرة قال ذلك ، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها ، وهذا أرجح الروايتين ، والله أعلم .

وبالجملة فلم ينقل عنه ـ صلىّ الله عليه وسلم ـ بإسناد صحيح ولا

---

(١) أبو داود «٧٧٧» في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، وهو حديث صحيح .

(٢) أبو داود «٧٧٨» في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح .

(٣) أبو داود «٧٧٩» في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، وابن ماجه «٨٤٤» في اقامة الصلاة : باب في سكتتي الإمام ،والترمذي«٢٥١» في الصلاة : باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ، وقال : حديث سمرة حديث حسن ، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/ ٣١ : وهو حديث صحيح ، رواته ثقات ، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة ، وقد سبق أن تكلمنا في ذلك ، وأثبتنا سماعه منه في شرح الحديث «١٨٢» والترمذي صحح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع .

(٤) أبو داود «٧٨٠» في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح : وصححه ابن حبان «٤٤٨» .

ضعيف ، أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح .

ثم يقرأ بعد ذلك : سورة طويلة تارة ، وقصيرة تارة ، ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الأحاديث به [1] ، ولم يكن يبتدىء من وسط السورة ، ولا من آخرها ، وإنما كان يقرأ من أولها ، فتارة يكملها ، وهو أغلب أحواله ، وتارة يقتصر على بعضها ، ويكملها في الركعة الثانية ، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر ، فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين : « **قُولُوا : آمنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ إِلَيْنَا** » **الآية** [البقرة : ١٣٦] : «**قل يا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سواءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** » [آل عمران : ٦٤] [2] . وكان يقرأ بالسورة في الركعتين ، وتارة يعيدها في الركعة الثانية ، وتارة يقرأ سورتين في الركعة . أما الأول ، فكقول عائشة : إنه قرأ في المغرب بالأعراف ، فرقها في الركعتين [3] . وأما الثاني : فقراءته في الصبح : « إِذَا زُلْزِلَتْ » في الركعتين كلتيهما [4] . والحديثان في « السنن » .

وأما الثالث : فكقول ابن مسعود : ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرن بينها ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين

---

(١) أنظر «فصل مقدار القراءة في القيام» المتقدم في الصفحات ١٤٠ - ١٤٦ .

(٢) مسلم «٧٢٧» في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، وأبو داود «١٢٥٩» في الصلاة : باب في تخفيفها ، والنسائي ٢/ ١٥٥ في الافتتاح : باب القراءة في ركعتي الفجر .

(٣) النسائي ٢/ ١٧٠ في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بـ (المص) ، وهو حديث حسن .

(٤) أبو داود «٨١٦» في الصلاة : باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ، وإسناده صحيح .

في ركعة ، وهذا في « الصحيحين »[1]

وكان يمد قراءة الفجر ، ويطيلها أكثر من سائر الصلوات ، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها في الحضر (ق) ونحوها[2] .

وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما سوى ذلك ؛ وربما كان يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً[3] ، وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة (ألم تنزيل السجدة) و (هل أتى) كاملتين[4] ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه قط ؛ وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين[5] ، ولم يقتصر على أواخرهما ، وربما كان يقرأ بسورة (الأعلى) و (الغاشية)[6] . وكان يقرأ في العيدين بسورة (ق) (واقتربت الساعة) كاملتين ، ولم يقتصر على أواخرهما ، وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها (السجدة) أحياناً ، فيسجد للسجدة ، ويسجد معه من خلفه ، وكان يقرأ في الظهر قدر (ألم تنزيل السجدة)[7] أو نحو ثلاثين

(١) البخاري ٢/ ٢١٤ و٢١٥ في صفة الصلاة : باب الجمع بين السورتين في الركعة ، والقراءة بالخواتيم ، وفي فضائل القرآن : باب تأليف القرآن . ومسلم «٨٢٢» في صلاة المسافرين : باب ترتيل القراءة ، وأبو داود «١٣٩٦» في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، والنسائي ٢/ ١٧٥ و١٧٦ في الافتتاح : باب قراءة سورتين في ركعة ، والترمذي «٦٠٢» في الصلاة : باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة .

(٢) تقدم في الصفحة ١٤٢ .

(٣) تقدم في الصفحة ١٤٦

(٤) تقدم في الصفحة ١٧٧ .

(٥) أبو داود «١١٢٥» في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ٣/ ١١١ و١١٢ في الجمعة : باب القراءة في الجمعة . . وإسناده صحيح .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٤٧

مسلم «٨٩١» في العيدين : باب ما يقرأ في صلاة العيدين، والموطأ ١/ ١٨٠ في العيدين : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، وأبو داود « ١١٥٤ » ، في الصلاة : باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، والترمذي «٥٣٤» في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ٣/ ١٨٣ و١٨٤ في العيدين : باب القراءة في العيدين بـ (ق) و (اقتربت) .

(٧) أبو داود «٨٠٧» في الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وفي سنده أمية ، وهو مجهول .

آية [1] ، ومرة كان يقرأ فيها : (سبِّح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) و (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق) ونحوها من السور [2] . ومرة بـ (لقمان) و (الذاريات) [3] . وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم [4] ، وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشر آية [5] ، وكان يقرأ في المغرب بـ (الأعراف) تارة [6] ، وبـ (الطور) تارة [7] ، و (المرسلات) تارة [8] ، وبـ (الدخان) تارة [9] .

وروي عنه أنه قرأ فيها بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) [10] تفرد به ابن ماجة . ولعل أحد رواته ، وهم من قراءته بهما في سنة المغرب ، فكان يقرأ بهما في سنة المغرب ، فقال : كان يقرأ بهما في المغرب ، أو سقطت سنة من النسخة . والله أعلم .

وكان يقرأ في عشاء الآخرة بـ (التين والزيتون) [11] وسورة (إذا السماء انشقت) ويسجد فيها جميع من خلفه [12] ، وبـ (الشمس وضحاها) ونحو ذلك من السور [13] .

---

(١) تقدم في الصفحة ١٤٥ .
(٢) تقدم في الصفحة ١٤٦ .
(٣) النسائي ٢/ ١٦٣ في الافتتاح : باب القراءة في الظهر ، وهو حديث حسن وقد تقدم .
(٤) تقدم في الصفحة ١٤٥
(٥) تقدم في الصفحة ١٤٥
(٦) تقدم في الصفحة ١٤٣
(٧) تقدم في الصفحة ١٤٣
(٨) تقدم في الصفحة ١٤٢
(٩) تقدم في الصفحة ١٤٣
(١٠) تقدم في الصفحة ١٥٥
(١١) تقدم في الصفحة ١٤٣ .
(١٢) تقدم في الصفحة ١٤٤ .
(١٣) تقدم في الصفحة ١٤٤

وكان إذا فرغ من القراءة ، سكت هنيهة ليراجع إليه نفسه [1]

فصل

صفة الركوع

ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح [2] صحّ عنه ذلك كما صحّ التكبير للركوع ، بل الذين رووا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير ، ثم يقول : الله أكبر ، ويخر راكعاً ، ويضع يديه على ركبتيه ، فيمكنهما من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه وجافى مرفقيه عن جنبيه ، ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره ، فلم يرفع رأسه ولم يصوبه ، وهصر ظهره ، أي : مده ، ولم يجمعه ، ثم قال : سبحانَ رَبِّي العظيم » [3] .

وروي عنه أنه كان يقول : سبحانَ رَبِّي العظيم وبحمدِهِ » [4] قال أبو داود : وأخاف ألا تكونَ هذه الزيادة محفوظة، وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات، وربما مكث فوق ذلك ودونه، **وربما قال: «سُبحانَكَ اللهُمَّ [ربنا] وبحمدِكَ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لي »** [5] وربما قال : **« سُبُّوحٌ قُدوسٌ رَبُّ**

---

(١) تقدم في الصفحة ١٨٦ .

(٢) تقدم في الصفحة ١٨٣ .

(٣) رواه أبو داود (٨٨٦) في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي (٢٦١) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وإسناده ضعيف لأن عون بن عبدالله بن عقبة لم يلق ابن مسعود ، وفي إسناده أيضاً إسحاق بن يزيد الهذلي ، وهو مجهول ، لكن يشهد له حديث حذيفة الذي رواه الترمذي (٢٦٢) وأبو داود (٨٧١) ، والنسائي ٣/ ٢٢٦ في قيام الليل : باب تسوية القيام والركوع ، وفي الافتتاح : باب ما يقول في قيامه ذلك ، ورواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين .

(٤) أبو داود (٨٧٠) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وفي هذه الزيادة رجل مجهول ، لكن للحديث شواهد عند الدارقطني من حديث ابن مسعود وحذيفة ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري ، فيكون بها حسناً .

(٥) البخاري ٢/ ٢٤٧ في صفة الصلاة : باب التسبيح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، وباب التسبيح والدعاء في السجود. ومسلم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما =

الملائكةِ والرُّوحِ »[1] . وربما قال : « اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، وعليكَ توكَّلْتُ ، أَنْتَ ربِّي ، خَشَعَ قَلْبِي ، وَسَمْعِي وَبَصرِي وَدَمِي ولَحْمِي وعَظْمِي وعَصَبِي للهِ رَبِّ العالمينَ »[2] وربما كان يقول : « سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ ، والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ »[3] .

وكان ركوعه مناسباً لقيامه في التطويل والتخفيف ، وهذا بيِّنٌ في سائر الأحاديث .

فصل

صفة الاعتدال من الركوع

ثم كان يرفع رأسه قائلاً : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »[4] ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع[5] فإذا اعتدل قائماً قال : « ربَّنا لَكَ الحَمْد » ، وربما

= يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/ ٢١٩ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود .

(١) مسلم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/ ٢٢٤ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٢) النسائي ٢/١٩٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في الركوع ، وإسناده صحيح . وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم (٧٧١) .

(٣) النسائي ٢/ ١٩١ في الافتتاح : باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وإسناده صحيح .

(٤) مسلم (٤٧٦) في الصلاة : باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود (٨٤٦) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، والترمذي (٣٥٤١) في الدعوات : باب من أدعية النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

(٥) البخاري ٢/ ١٨١ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ،

قال : « اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ ، أَهلُ الثَّنَاءِ والمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ ، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللهُمَّ لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ ، ولاَ يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » [1] وربما زاد على ذلك : « اللهُمَّ طَهِّرني بالثَّلْجِ والبَرَدِ والماءِ البارِدِ ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي من الذُّنُوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ » [2] . وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل : قد نسي ، وكان يقول في صلاة الليل فيه : « لربِّي ، الحمدُ ، لربِّي الحمدُ » [3] .

فصل

كيف يخر للسجود

ثم يكبر ، ويخر ساجداً ، ولا يرفع يَدَيْهِ ، وكان يضع ركبتيه قبل يديه ، هكذا قال عنه وائل بن حجر [4] ، وأنس بن مالك [5] ، وقال عنه ابن عمر : إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه [6] ، واختلف على أبي هريرة ، ففي « السنن » عن

= وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين . ومسلم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام . والموطأ ١/ ٧٥ و٧٦ و٧٧ في الصلاة : باب افتتاح الصلاة . وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والترمذي (٢٥٥) في الصلاة : باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع . والنسائي ٢/ ١٢١ و١٢٢ .

(١) مسلم (٤٧٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) مسلم «٤٧٦» «٢٠٤» .

(٣) أبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/ ٢٠٠ و٢٣١ في الصلاة . وأحمد ٥/ ٣٩٨

(٤) أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه . والترمذي (٢٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود . والنسائي ٢/ ٢٠٧ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وفي سنده شريك بن عبدالله النخعي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ويشهد له غيره مما يأتي .

(٥) رواه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . والبيهقي وقال : تفرد به العلاء بن العطار ، وهو مجهول .

(٦) رواه الحاكم وصححه ووافق الذهبي ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦٢٧) وإسناده صحيح .

النبي ـ صلىً الله عليه وسلم : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكُ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ ، وليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » [1] .

وروى عنه المقبري عن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » [2] فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه ، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا ، فرجحت طائفة حديث ابن عمر ، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر ، وسلكت طائفة مسلك النسخ ، وقالت: كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين ، ثم نسخ بوضع الركبتين أولا ، وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ ، فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ، ثم روى من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال : « كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ » [3]

(١) أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي (٢٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنسائي ٢/ ٢٠٧ في الافتتاح . وإسناده حسن . قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » :وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل اهـ .

قال العلامة أحمد شاكر معلقاً على هذا الحديث في « سنن الترمذي » ٢/ ٥٨ : والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح ، وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي ، وفي بعض ألفاظه : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير . وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح ، ومع هذا فإن بعض العلماء ، ومنهم ابن القيم : حاول أن يعلله بعلة غريبة ، فزعم أن متنه انقلب على راويه ، وأن صحة لفظه لعلها : « وليضع ركبتيه قبل يديه » ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة ، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه ، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه . وهذا رأي غير سائغ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك ، فينحط على الأرض بقوة ، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً ، والبعير يفعل هذا أيضاً ، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه ، وهو منصوص عليه في لسان العرب ١/ ٤١٧ لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه . وانظر « صفة صلاة النبي» للشيخ العلامة ناصر الدين الألباني ص ١٤٧ ، طبع المكتب الإسلامي .

(٢) رواه البيهقي ٢/ ١٠٠ ، وفي إسناده عبدالله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٦٢٨) وإسناده ضعيف جداً ، لأن إبراهيم وأباه =

وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء ، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخاري : عنده مناكير،قال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك الحديث ، وهذه القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره ، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين ، فلم يحفظ هذا الراوي ، وقال : المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين ، قال السابقون باليدين : قد صح حديث ابن عمر ، فإنه من رواية عبيد الله عن نافع عنه ، قال ابن أبي داود : وهو قول أهل الحديث . قالوا ـ وهم أعلم بهذا من غيرهم ـ فإنه نقل محض ، قالوا : وهذه سنة ، رواها أهل المدينة ، وهم أعلم بها من غيرهم ، قال ابن أبي داود ، ولهم فيها إسنادان :

أحدهما : محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

والثاني : الدراوَرْدِي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قالوا : وحديث وائل بن حجر له طريقان ، وهما معلولان ، في أحدهما شريك تفرد به ، قال الدارقطني : وليس بالقوي فيما يتفرد به ، والطريق الثاني من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، ولم يسمع من أبيه .

قال السابقون بالركبتين : حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر ، قال البخاري : حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه ، فيه محمد بن عبدالله بن الحسن ، قال : ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا .

وقال الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت منه ، قال : وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ، ولهذا لم يحسنه الترمذي ، وحكم بغرابته ، وحَسَّنَ حديث وائل ، قالوا : وقد قال في حديث أبي هريرة ، لا يبرك كما يبرك البعير ، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذا النهي لا يوافق قوله ، وليضع يديه قبل

=إسماعيل ضعيفان. وقال الحافظ في « الفتح » ٢/ ٢٩١ حيث أشار إلى هذه الرواية قال : لكنه من أفراد إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .

ركبتيه ، بل ينافيه ، ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة ، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة ، قالوا : ويدل على ترجيح هذا أمران آخران :

أحدهما : ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ « **نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاة** » . وفي لفظ : « **نهى أن يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ ، إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلاةِ** » [1] ، ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض ، وأيضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه ، سواء ، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك .

الثاني : أن المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً ، ثم الذي من فوقه ، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه ، وهو وجهه ، فإذا رفع رأسه من السجود ، ارتفع أعلى ما فيه أولاً ، ثم الذي دونه ، ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه ، والله أعلم .

فصل
صِفَة السُّجُود

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة ، وكان يعتمد على إليتَيْ كفيه ، ويرفع مرفقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويعتدل في سجوده ، ويمكن وجهه من الأرض مباشراً به للمصلىً ، غير ساجد على كور العمامة .

قال أبو حميد الساعدي ـ وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه ـ كان رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع ، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم

---

(١) أبو داود «٩٩٢» في الصلاة : باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح .

قال : الله أكبر ، فرفع ، ثم اعتدل ، فلم يصوِّبْ رأسه ، ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه وقال : سمع الله لِمَنْ حمده ، ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً ، وقال : الله أكبر ، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً ، ثم هوى ساجداً وقال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله ، وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ، ثم نهض ، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين ، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة ، أخر رجله اليسرى ، وقَعَدَ على شِقِّهِ متوركاً ، ثم سَلَّم [1] .

وكان يقول في سجوده : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** » [2] .

وروي أنه كان يزيد عليها ؛ « **وبحمدِهِ** »[3] .

وربما قال : « **اللهُمَّ إنِّي لَكَ سَجَدْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ وصوَّرهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرَهُ (فتبارك اللهُ أَحْسَنُ الخالقينَ) ** » [4] .

---

(١) البخاري ٢/ ٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد وأبو داود (٧٣٠) - (٧٣٥) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة . والترمذي (٣٠٤) و(٣٠٥) في الصلاة:باب ما جاء في وصف الصلاة .

(٢) أبو داود (٨٦٩) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجة (٨٨٧) في الصلاة : باب التسبيح في الركوع ، والدارمي ١/ ٢٩٩ في الصلاة : باب ما يقال في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٣) أبو داود (٨٧٠) وفيه رجل مجهول ،ويشهد له ما رواه الدارقطني عن ابن مسعود ، وما رواه أحمد عن أبي مالك الأشعري ، فيصبح حديثاً حسناً .

(٤) النسائي ٢/ ٢٢٢ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود ، من حديث محمد بن سلمة ، ورواه أيضاً ٢/ ٢٢٦ وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

وكان يقول أيضاً : « سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبحَمْدِكَ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» [1] .

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ ، لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ » [2] .

وكان يقول : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائِكَةِ والرُّوح » [3] .

وكان يقول : « اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وعلانيتَهُ وسِرَّهُ » [4] .

وكان يقول : « اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ » [5]

وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه ، ثم يرفع رأسه قائلاً : « الله أكبر » غير رافع يديه ، ثم يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، ثم يقول : « اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي » [6] .

---

(١) البخاري ٢/ ٢٤٧ في صفة الصلاة : باب التسبيح والدعاء في السجود ، وباب الدعاء في الركوع ، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود . وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، والنسائي ٢/ ٢١٩ في الافتتاح : باب الدعاء في السجود .

(٢) مسلم (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود . والنسائي ٢/ ٢٢٣ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٣) مسلم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ٢/ ٢٢٤ في الافتتاح : باب نوع آخر من الدعاء في السجود .

(٤) مسلم (٤٨٣) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود .

(٥) الموطأ ١/ ٢١٤ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء . والترمذي (٣٤٩١) في الدعوات ، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود وإسناده صحيح .

(٦) أبو داود (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدتين . والترمذي(٢٨٤) في =

وفي لفظ : « وعافِنِي»[1] بدل « واجْبُرْنِي » هذا حديث ابن عباس .

وقال حذيفة : كان يقول بين السجدتين : « ربِّ اغْفِرْ لي »[2] . والحديثان في « السنن » وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل : قد أوهم أو قد نسي[3] .

فصل
صِفَة القِيام مِنَ السّجُود وَالتشهّد

ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى . ثم يرفع رأسه مكبراً ، وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذيه .

وقال مالك بن الحويرث : كانَ رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ إذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً[4] ، فهذه تسمى جلسة الاستراحة ، ولا ريب أنه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فعلها ، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيآتها كالتجافي وغيره أو لحاجته إليها لما أسنَّ وأخذه اللحم ، وهذا الثاني أظهر لوجهين :

= الصلاة :باب ما يقول بين السجدتين ، وابن ماجة (٨٩٨) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

(١) هذا في رواية أبي داود السابقة .

(٢) ابن ماجة (٨٩٧) في الصلاة : ما يقول بين السجدتين، وسنده حسن.

(٣) البخاري ٢/ ٢٤٩) في صفة الصلاة : باب المكث بين السجدتين ، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال اركان الصلاة ، وأبو داود (٨٥٣) في الصلاة : باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين .

(٤) رواه البخاري ٢/ ٢٤٩ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته . وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة : باب النهوض في الفرد ، والترمذي (٢٨٧) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود . والنسائي ٢/ ٢٣٣ و٢٣٤ في الافتتاح : باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين .

أحدهما : أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر [1] وأبي هريرة [2] : أنه كان ينهض على صدور قدميه .

الثاني : أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيآت صلاته ، كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ؛ فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ، ولا يجلس . رواه البيهقي عنه ، ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري من رواية عطية العوفي عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود ، ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام ، وكان إذا استتم قائماً ، أخذ في القراءة ، ولم يسكت ، وافتتح قراءته بـ (الحمد لله رب العالمين) .

فإذا جلس في التشهد الأول ، جلس مفترشاً كما يجلس بين السجدتين ، ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة ، وجعل بصره إلى موضع إشارته ، وكان يرفع إصبعه السبابة ، ويحنيها قليلاً يوحّد بها ربه عز وجل ، وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « هكذا الإخلاص ـ يشير بإصبعه التي تلي الإبهام ـ وهكذا الدعاء ـ فرفع يديه مداً حذو منكبيه ـ وهكذا الابتهال ـ فرفع يديه مداً ـ وقد روي موقوفاً .

ثم كان يقول: «**التَحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلواتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السَّلامُ علينا ، وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[3] وكان

---

(١) أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وغيرهما وقد تقدم .

(٢) الترمذي (٢٨٨) في الصلاة : باب كيف النهوض من السجود ، وفي سنده خالد ابن إلياس ، وهو متفق على ضعفه ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب . ورواه ابن عدي في الكامل ، وانظر « نصب الراية » ١/ ٣٨٩ .

(٣) البخاري ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦١ في صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة . ومسلم =

يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن ، وكان أيضاً يقول : « التَّحِيَّاتُ المبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّبَاتُ لله » [1] هذا تشهد ابن عباس ، والأول تشهد ابن مسعود ، وهو أكمل لأن تشهد ابن مسعود يتضمن جملاً متغايرة ، وتشهد ابن عباس جملة واحدة ، وأيضاً فإنه في « الصحيحين » ، وفيه زيادة الواو ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم القرآن ، وروى ابن عمر عنه : « التَّحِيَّاتُ للهِ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ » [2] وفيه أنواع أخر ، كلها جائزة ، وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرَّضَف [3] ، وهي الحجارة المحماة ، ثم يكبر وينهض ، فيصلي الثالثة الرابعة ، ويخففهما عن الأوليين ، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وربما زاد عليها أحياناً .

فصل

صفة القنوت

وكان إذا قنت لقوم أو على قوم ، يجعل قنوته في الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من الركوع ؛ وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح ، وقال حميد عن أنس : قنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهراً بعد الركوع في صلاة يدعو على رِعْل وَذَكْوان .

= (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة : باب التشهد ، والترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي ٢/ ٢٣٧ في الافتتاح : باب كيف التشهد الأول .

(١) مسلم (٤٠٣) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة . وأبو داود (٩٧٤) في الصلاة : باب التشهد . والترمذي (٢٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٢ و٢٤٣ في الافتتاح : باب نوع آخر من التشهد .

(٢) أبو داود (٩٧١) في الصلاة : باب التشهد ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود (٩٩٥) في الصلاة : باب في تخفيف القعود ، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة : باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، والنسائي ٢/ ٢٤٣ في الافتتاح : باب التخفيف في التشهد الأول . وفي سنده انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، ولكن يشهد له ما رواه الحافظ «التلخيص» : كان أبو بكر ـ رضي الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، وقال الحافظ: إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه .

وقال ابن سيرين : قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ قال : نعم، بعد الركوع يسيراً .

وقال ابن سيرين : عن أنس : « قنت رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر ، يدعو على عُصَيَّةَ»[1] ، متفق على هذه الأحاديث .

فهؤلاء أعلم الناس بأنس ، قد حكوا عنه أن قنوته كان بعد الركوع ، وحميد هو الذي روى عن أنس أنه سئل عن القنوت ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده[2] ، والمراد بهذا القنوت طول القيام .

وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء : أنه ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قنت بعد الركوع لما قال : سمع الله لمن حمده ، قال قبل أن يسجد : **«اللهُمَّ نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين»**[3] متفق عليه .

وقال ابن عمر : إنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : « **اللهُمَّ الْعَنْ فلاناً وَفُلاناً** » بعدما يقول :

---

(١) هذه الروايات عن أنس ، رواها البخاري ٢/ ٤٠٨ في الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي غيره من الكتب . ومسلم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود (١٤٤٤) و(١٤٤٥) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢/ ٢٠٠ في الافتتاح ، باب القنوت بعد الركوع ، وباب القنوت في صلاة الصبح ، وباب اللعن في القنوت ، وباب ترك القنوت . وابن ماجة (١١٨٤) في اقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده .

(٢) ابن ماجة (١١٨٣) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، قال في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٣) البخاري ٨/ ١٧٠ في تفسير سورة آل عمران : باب « ليس لك من الأمر شيء » ، وتفسير سورة النساء: باب قوله: فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم . . وغير هذا.ومسلم (٦٧٥) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود (١٤٤٢) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢/ ٢٠١ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة الصبح .

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ» [1] فقد اتفقت الأحاديث أنه قنت بعد الركوع ، وأنه قنت لعارض ، ثم تركه .

ثم قال أنس : القنوت في المغرب الفجر [2] ، رواه البخاري .

وقال البراء : كان رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ يقنت في صلاة الفجر والمغرب [3] ، رواه مسلم . وقنت أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار ، وقال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم [4] ، ذكره البخاري .

وقال أحمد : وصلاة العصر مكان صلاة العشاء [5] .

وقال ابن عباس : قنت رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله

---

(١) البخاري ٨/ ١٧٠ في تفسير سورة آل عمران : باب قوله : (ليس لك من الأمر شيء) ، وفي المغازي: باب (ليس لك من الأمر شيء) وفي الاعتصام : باب (ليس لك من الأمر شيء) . والترمذي (٣٠٠٧) في التفسير : باب ومن سورة آل عمران . والنسائي ٢/ ٢٠٣ في الافتتاح : باب لعن المنافقين في القنوت .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٢٣٥ في صفة الصلاة : باب اللهم ربنا لك الحمد ، وفي الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٣) مسلم (٦٧٨) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، أبو داود (١٤٤١) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والترمذي (٤٠١) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الفجر . والنسائي في الافتتاح : باب القنوت في صلاة المغرب .

(٤) البخاري ٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ في صفة الصلاة،ومسلم (٦٧٦)في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود (١٤٤٠) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات .

(٥) كان صلى الله عليه وسلم يقنت في الصلوات الخمس كلها ، كما رواه أبو داود والدارقطني بسند حسن.وفي الركعة الأخيرة بعد الركوع كما رواه ابو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على حي من بني سليم ، ويؤمن من خلفه [1] ، ذكره أحمد وأبو داود.

وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه في الركعة الأخيرة بعد الركوع ، وأنه عارض لا راتب .

وفي « صحيح مسلم » عن أنس : قنت يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه [2] .

وعند الإمام أحمد : قنت شهراً ، ثم تركه [3] .

وقال أبو مالك الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم . وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة ههنا قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أيْ بني ! إنه محدث ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ورواه النسائي ولفظه : « صليت خلف رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف علي ، فلم يقنت ، ثم قال : يا بني بدعة » [4] .

فمن كره القنوت في الفجر ، احتج بهذه الأحاديث ويقول أنس : ثم تركه ، قالوا : فهو منسوخ .

---

(١) أحمد «٢٧٤٦» وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ،

(٢) تقدم في ص ٢٠٣

(٣) الفتح الرباني ٣/ ٢٩٨ ، وهو حديث صحيح ، ورواه الشيخان .

(٤) الترمذي (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في ترك القنوت ، والنسائي ٢/ ٢٠٣ و٢٠٤ في الافتتاح : باب ترك القنوت ، وهو حديث صحيح ، وتقدم في « الصحيحين » أن رسول الله ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ، وهذا يدل على أن القنوت إنما يكون في النوازل .

ومن استحبه قبل الركوع ، فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك ،

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي رجاء ، عن أبي مغفل : أنه قنت في الفجر قبل الركوع [1] .

وقال مالك : عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع [2] .

وقال مالك : عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يقنت قبل الركوع [3] . قال اصبغ بن الفرج ، والحارث بن مسكين ، وابن أبي العمر : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، قال : سئل مالك عن القنوت في الصبح : أي ذلك أعجب إليك ؟ قال : الذي أدركت الناس عليه ، وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع ، قلت : أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك ؟ قال : القنوت قبل الركوع ، قلت : فالقنوت في الوتر ؟ قال : ليس فيه قنوت [4] .

فصل

ومن استحبه بعد الركوع ، فذهب إلى الأحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع ، وهي صحاح كلها ، قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : يقول أحد في حديث أنس : « إن النبي ـ صلىٌ الله عليه وسلم ـ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : ما علمت أحداً يقوله غيره ، خالف عاصماً ، قلت : هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ـ صلىٌ الله عليه وسلم ـ قنت بعد الركوع ،والتميمي عن أبي مجلز عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع ، وأيوب عن محمد قال : سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه ، قيل لأبي عبدالله : وسائر

---

(١) لم أجده في « مسند الطيالسي » المطبوع .

(٢) لم أجده في « الموطأ » ولا « المدونة » . ولكن وجدت في شرح الموطأ للزرقاني قوله : وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر : مالك عن هشام بن عروة ، أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر ، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته . شرح الموطأ ١/ ٣٢٢ .

(٣) لم أجده في « الموطأ » ولا « المدونة » للإمام مالك رحمه الله .

(٤) وهذا أيضاً كسابقه .

الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ، قال : بلى كلها خفاف ، أين كانت وأبو هريرة ، قلت لأبي عبدالله : فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع ، وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع ، وفي الوتر نختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع ، فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ـ صلىً الله عليه وسلم ـ واختلافهم فيه ، فأما في الفجر فبعد الركوع ، والذي فعله رسول الله ﷺ هو القنوت في النوازل ، ثم تركه ، ففعله سنة وتركه سنة .

وعلى هذا دلت جميع الأحاديث ، وبه تتفق السُّنَّة .

قال عبدالله بن أحمد : سألت أبي عن القنوت في أي صلاة ؟ قال : في الوتر بعد الركوع ، فإن قنت رجل في الفجر اتباع ما روي عن النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس ، فإن قنت رجل بالناس يدعو لهم ، ويستنصر الله تعالى ، فلا بأس .

وقال إسحاق الحربي : سمعت أبا ثور يقول ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل : ما تقول في القنوت في الفجر ؟ فقال أبو عبدالله : انما يكون القنوت في النوازل ، فقال له أبو ثور : وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها ؟ قال : فإذا كان كذلك فالقنوت .

وقال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن القنوت في الفجر فقال : نعم في الأمر يحدث ، كما قنت النبي ـ صلىً الله عليه وسلم ـ يدعو على قوم ، قلت له : ويرفع صوته ؟ قال : نعم ، يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ ، كذلك فعل النبي ـ صلىً الله عليه وسلم .

قال : وسمعت أبا عبدالله يقول : القنوت في الفجر بعد الركوع ، وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر ، فقال : إذا نزل بالمسلمين أمر ، قنت الإمام ، وأَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ ، ثم قال : مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر ، يعني بابك [1] .

(١) هو بابك الخرمي، وإليه تنسب البابكية إحدى الفرق المرتدة عن الإسلام .

وقال عبدوس بن مالك العطار : سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل فقلت : إني رجل غريب من أهل البصرة ، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء ، وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه ، قال : سل عما أحببت ، قلت : فإن بالبصرة قوماً يقنتون ، كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت ؟ فقال : قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت ، فإن زاد في القنوت حرفاً أو دعاء بمثل : إنا نستعينك ، أو عذابك الجد ، أو نحفد ، فإن كنت في الصلاة فاقطعها .

فصل

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

وشرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الأخير ، فيقولوا : « **اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وباركْ على مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما باركْتَ على إبراهيم ، وعلى آلِ إبراهيم ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » (١) .

و « **أمرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وعَذَابِ القَبْرِ ، ومِنْ فِتْنَةِ المحْيَا والمَمَاتِ ، ومن فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ** » (٢) .

وعلم الصديق أن يدعو في صلاته : « **اللهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وإنه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وارْحَمْنِي ، إنَّكَ**

---

(١) البخاري ٦/ ٢٩٢ في الأنبياء : باب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وفي تفسير سورة الأحزاب:باب (إن الله وملائكته يصلون) . وفي الدعوات : باب الصلاة على النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ وأخرجه أبو داود (٩٧٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي بعد التشهد ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة : باب ما جاء في صفة صلاة النبي ، والنسائي ٣/ ٤٧ ، ٤٨ في السهو : باب نوع آخر من الصلاة على النبي ، وابن ماجه (٩٠٤) .

(٢) البخاري ٣/ ١٩٢ في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم (٥٨٨) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ، والنسائي ٣/ ٥٨ في السهو : باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة .

أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » [1] .

وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ ، وما أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إله إلاَّ أَنت » [2].

ثم كان يسلم عن يمينه : « السَّلامُ عليكم ورحمة الله» وعن يساره : « السَّلامُ عليكم وَرَحْمَةُ اللهِ » [3] وروى ذلك خمسة عشر صحابياً .

وكان إذا سلم قال : « أَسْتَغْفِرُ اللهَ » ثلاثاً . ويقول : « اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإكْرامِ » [4]، « لا إِلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شرِيكَ له ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، اللهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ [5] ، « لا إله إلاَّ اللهُ ،

(١) البخاري ٢/ ٢٦٥ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت في الذكر ، والترمذي (٣٥٢١) في الدعوات : باب دعاء يقال في الصلاة ، والنسائي ٣/ ٥٣ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء .

(٢) مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والترمذي (٣٤١٧) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) في الدعوات : باب دعاء في أول الصلاة . وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

(٣) أبو داود (٩٩٦) في الصلاة : باب في السلام ، والترمذي (٢٩٥) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، والنسائي ٣/ ٦٣ في السهو : باب كيف السلام على الشمال ، وهو حديث صحيح ، قال الترمذي : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد .

(٤) مسلم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/ ٦٨ في السهو : باب الاستغفار بعد التسليم .

(٥) البخاري ٢/ ٢٧٥ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات:باب الدعاء بعد الصلاة،ومسلم (٥٩٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة:باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٣/ ١٧٠ في السهو : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة .

ولاَ نَـعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ ، له النِّعْمَةُ ، وله الفضل ، وله الثناءُ الحَسَنُ ، لا إلـه إلاَّ اللهُ مُـخْلِصينَ لَهُ الدين ، ولَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ » (١) .

وشرع لأمته التسبيح والتحميد والتكبير عُقَيْبَ الصَّلاة (٢) .

وأمر عقبة ابن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة (٣) .

وروى عنه النسائي من حديث أبي أمامة أنه قال : **« مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ عقيبَ كُلِّ صَلاَةٍ ، لَمْ يَـمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ أَنْ يَـمُوتَ »** (٤) .

وكان يصلي قبل الظُّهر أربعاً ، وبعدها ركعتين دائماً (٥) ، ولما شغل عنهما يوماً ، صلاهما بعد العصر (٦) .

وندب إلى أربع بعدها فقال : **« مَنْ حَافَظَ على أَرْبَعِ ركعاتٍ قبل الظُّهر ، وأربع ركعـاتٍ بعدهـا ، حرمـه الله على النـار »** (٧) ، قال الترمـذي : حديث

---

(١) مسلم (٥٩٤) في المساجد : باب استحباب الـذكر بعـد الصـلاة ، وأبـو داود (١٥٠٦) ، والنسائي ٣/ ١٧٠ في السهو : باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم .

(٢) مسلم (٥٩٦) في المساجد : باب استحبـاب الـذكر بعـد الصـلاة ، والترمـذي (٣٤٠٩) في الدعوات : باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنسائي ٣/ ٧٥ في السهو : باب نوع آخر من عدد التسبيح .

(٣) أبوداود (١٥٢٣) في الصلاة : باب الاستغفار ، والنسائي ٣/ ٦٨ في السهو : باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة .

(٤) نسبه ابن القيم في « زاد المعاد » ١/ ١٦٠ إلى النسائي في الكبرى ، وقال : تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة ، ورواه أيضاً عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير ، وهذا الحديث من الناس من يصححه ، ومنهم من يقول : هو موضـوع ، ولكن له طرق كثيرة تدل على أن له أصلاً ، وليس بموضوع ، وكذا قال الحافظ ابن حجر .

(٥) الترمذي (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهـر ، وهـو حديث حسن .

(٦) الترمذي (١٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن ، وانظر مناقشة جيدة لهذا الحديث وغيره في «الترمذي» ١/ ٣٤٦ - ٣٥٠ ، تحقيق أحمد شاكر .

(٧) هو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وهو في الترمذي (٤٢٨) في الصلاة: باب ما=

صحيح .

ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح ، وفي « السنن » عنه أنه قال : « رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ العَصرِ أَرْبَعًا » [1] . وكان يصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الصبح ركعتين [2] ، فهذه اثنتا عشرة ركعة سنناً راتبة ، والفرائض سبع عشرة ركعة ، وكان يصلي من الليل عشر ركعات ، وربما صلىَّ اثنتي عشرة ركعة ، ويوتر بواحدة [3] ، فهذه أربعون ركعة ، كانت ورده دائماً ، الفرائض وسننها ، وقيام الليل ، والوتر ، ولم يكن من سننه الدعاء بعد الصبح والعصر ، وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة ، وقبل السلام منها ، كما تقدم ، والله أعلم .

تَمَّ الكِتَابُ

***

= جاء في الركعتين بعد الظهر ،وأبو داود (١٣٦٩) في الصلاة : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، وابن ماجة (١١٦٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن صلىَّ قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعا ، والنسائي ٣/ ٢٦٥،وأحمد ٦/ ٣٢٦ ، والحاكم ١/ ٣١٢ .

(١) أبو داود (١٢٧١) في الصلاة : باب الصلاة قبل العصر ، والترمذي (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/ ١١٧ ، وابن حبان (٦١٦) .

(٢) البخاري ٣/ ٤١ في التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة ، وباب ما جاء في التطوع ، وباب الركعتين قبل الظهر ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة ، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .

(٣) البخاري ٣/ ١٦ في التهجد:باب كيف صلاة النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم ـ ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات صلاة النبي ـ صلىَّ الله عليه وسلم .

فهرس

فهرس كتاب
الصلاة وحكم تاركها

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
فصل في هديه ﷺ في الوضوء	٩
كتاب الصلاة وحكم تاركها	١٣
المقدمة	١٤
حكم تارك الصلاة عمداً	١٦
الأقوال في استتابة تارك الصلاة	٢٣
دعوة تارك الصلاة قبل قتله	٢٤
هل يقتل بترك صلاة واحدة أو أكثر	٢٤
متى يعد الرجل تاركاً للصلاة	٢٦
حكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها	٢٧
في حكم تارك الجمعة	٢٨
هل يقتل تاركو الصلاة كفراً أو حداً	٣٣
أدلة الذين لا يكفرون تارك الصلاة	٣٣
أدلة مكفري تارك الصلاة	٣٧
دلالة الاجماع على كفر تارك الصلاة	٥٠
كيف تأول غير المكفرين هذه النصوص	٥١
في الحكم بين الفريقين، وفصل الخطاب	٥٣
كفر الاعتقاد وكفر العمل	٥٥
الشرك والنفاق قسمان	٥٨

الصلاة شرط لصحة الايمان ٦١
أقوال التابعين وتابعيهم في كفر تارك الصلاة ٦٣
حبوط أعمال تارك الصلاة ٦٤
قبول صلاة الليل بالنهار ٦٧
حجج الموجبين للقضاء ٧٢
حجج الذين لا يوجبون القضاء ٧٣
حجج الذين يقبلون القضاء ٨٢
حكم صلاة تارك الجماعة ١٠٩
هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا ١٢٧
صلاة الرجل جماعة في بيته ١٣٤
حكم المصلي الذي ينقر الصلاة ولا يتمها ١٣٧
مقدار صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٤٦
مقدار القراءة في القيام ١٥١
الاعتدال من الركوع ١٧٧
السجود وما فيه من اللطائف ١٧٨
التحلل من الصلاة بالسلام ١٨٥
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٤
صفة الركوع ٢٠١
صفة الاعتدال من الركوع ٢٠٢
كيف يخر للسجود ٢٠٣
صفة السجود ٢٠٦
صفة القيام من السجود والتشهد ٢٠٩
صفة القنوت ٢١١
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ٢١٧
الفهرس ٢٢١

من منشوراتنا

الرد الوافر (في الرد على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر)	ابن ناصر الدين – الشاويش
تخريج أحاديث الحلال والحرام	الألبـاني
مسائل الإمام أحمد ١ – ٢	لابنه عبد الله تحقيق زهير الشاويش
السنة لابن أبي عاصم	تحقيق الألباني
فصل الدين عن الدولة	اسماعيل كيلاني
العلو للعلي الغفار	الذهبي – الألباني
هذا هو الإسلام	مصطفى السباعي
القلائد من فرائد الفوائد	مصطفى السباعي
الوحدة الاسلامية	محمد رشيد رضا
خلاصة السيرة النبوية	محمد رشيد رضا
مفهوم اسلامي جديد للفكر المعاصر	انور الجندي
معلمة الإسلام	انور الجندي
اليهود في القرآن الكريم	محمد عزة دروزة
الدولة العثمانية	علي حسون
الدعوة إلى الله	أمين أحسن اصلاحي
العلم والايمان	يوسف العظم
ارواء الغليل **في تخريج أحاديث منار السبيل ١–١٠**	الألبـاني

حقوق النساء في الاسلام	محمد رشيد رضا
حياة شيخ الاسلام ابن تيمية	محمد بهجة البيطار
كلمات وأحاديث	» » »
الحديث النبوي	محمد الصباغ
رفع الملام عن الأئمة الاعلام	ابن تيمية
روضة الطالبين ١ – ١٢ كاملا	النووي
رياض الصالحين	النووي – تحقيق الالباني
سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ – ٢	الألباني
سلسلة الاحاديث الضعيفة	»
صحيح الجامع الصغير ١ – ٦	»
ضعيف الجامع الصغير ١ – ٦	»
السنّة ومكانتها في التشريع الاسلامي	مصطفى السباعي
السيرة النبوية (دروس وعبر)	»
شرح حديث النزول	ابن تيمية
الكافي في الفقه الحنبلي ١ – ٣	ابن قدامة المقدسي
المستشرقون والاسلام	عرفان عبد الحميد
المسح على الجوربين	القاسمي – الألباني
المسلمون تحت السيطرة الرأسمالية	محمود شاكر
المسلمون تحت السيطرة الشيوعية	محمود شاكر
المسلمون في بورندي	محمود شاكر

★ ★ ★